مُختلَف الحديث عند الإمام ابن حزم الظاهري

من خلال كتابه المُحلَّى

قسم العبادات

دراسة وصفيّة تحليليّة

الدكتور مجيد الخليفة



مُختلف الحديث

عند الإمام ابن حزم الظاهري

من خلال كتابه المحلّى

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م



دار أندلسية للنشر والتوزيع
حولي - شارع المثنى - مجمع البدري (مجمع المكتبات الإسلامية)
E-mail : darandalusia@hotmail.com
(+965) 94747176

الموزعون المعتمدون

دار الظاهرية للنشر والتوزيع
(الكويت)
daradahriah@gmail.com
(+965) 51155398

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

مُخْتَلَفُ الحَدِيثِ
عِنْدَ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ
مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ المُحَلَّى

قِسْمُ العِبَادَاتِ

دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

الدُّكْتُور مَجِيد الخَلِيفَة

دَارُ أَنْدَلُسِيَّة لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



أصل هذا الكتاب رسالة علمية

نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بامتياز

في الحديث النبوي وعلومه

من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

الخرطوم ١٤٤٠هـ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله،نحمده ونستهديه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام،وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد فإن الإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري العلماء المبرزين في تاريخ هذه الأمة،وهو بما أنعم الله تعالى عليه من ذكاء مفرط،وتمكن في الاستدلال،قد ترك لنا تراثاً غنياً بالفوائد العلمية في مختلف فنون المعرفة،ويعد كتابه (المحلى) من أهم الموسوعات الفقهية التي تركها الفقهاء المسلمون خلال العصور المنصرمة،فهو لا يحوي فقه الإمام ابن حزم الظاهري خاصة،أو فقه الظاهرية عامة،وإنما يعد مرجعاً أساسياً في توثيق أقوال السلف الفقهية،والتي نقلها لنا أبو محمد فيه بكل أمانة،كما حوت هذه الموسوعة الفقهية جوانب عديدة في نقل أقول أئمة المذاهب،وفي الوقت نفسه اعتنت عناية خاصة بالحديث النبوي من حيث الإسناد والمتن،ونحن في بحثنا هذا نأخذ جانباً من الجوانب الحديثية الكثيرة والعميقة التي أوردها ابن حزم في كتابه المحلى .

وقد وقع الاختيار أن يكون موضوع البحث : مختلف الحديث عند الإمام ابن حزم الظاهري من خلال كتابه المحلى (قسم العبادات)،نظراً لأهمية هذا العلم الشريف من جهة والمكانة التي يتمتع بها الإمام ابن حزم الظاهري من جهة أخرى،وبقدر تعلق الأمر بالشطر الأول،فإن علم مختلف الحديث من الأقسام المهمة التي ينبغي لطالبِ علم الحديث أن يدرسها ويتفقه في مظانها،ويتعرف على أبرز مباحثها،وطرق العلماء ومناهجهم في التصنيف في هذا العلم الشريف .

أما الأمر الآخر – ونعني هنا الإمام ابن حزم الظاهري – فهو صاحب الفنون العديدة،في الأصول والعقائد والأديان والفقه والحديث،استفتح الإمام الذهبي ترجمته له فقال : «الإمام الأوحد،البحر ذو الفنون والمعارف ... الفقيه، الحافظ،المتكلم،الأديب،الوزير،الظاهري،صاحب التصانيف »[1]،ومن أخذ هذا الوصف وهذه الصفات من مؤرخ الإسلام الذهبي لا شك أنه قد وصل إلى درجة الإبداع في التفكير والتصنيف،حتى أصبحت مؤلفاته ومصنفاته مادة ثرية لطلبة العلم لنيل الدرجات العلمية في مختلف جامعات العالم الإسلامي .

ونحن نهدف من خلال هاذين المحورين مختلف الحديث وجهود ابن حزم فيه إلى إلقاء الضوء على الجوانب المنهجية والحديثية التي اعتمدها الإمام أبي محمد للتوفق بين الأحاديث المتعارضة،وإن كنا قد عانينا من بعض المشاكل العلمية،لكن الغالب فيها أمرين :

الأول : حدة الإمام ابن حزم في النقد وشدته على مخالفيه .

الثاني : شدته في الجرح والتعديل ونقد الرجال .

ومع ذلك فإن الباحث حاول أن يجتهد – والمجتهد مصيب على كل حال – في الأخذ بأحكام الإمام ابن حزم الظاهري في هاتين المسألتين،وأن ينظر الباحث بحذر إلى بعض الأحكام التي أبعد بعض الأحيان في الاعتماد عليها .

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت جوانب عديدة من شخصية الإمام ابن حزم الظاهري،فقد لا يسع المجال لذكر عشرات الرسائل العلمية في هذا الباب، ولكن الباحث يكتفي بذكر بعض العناوين التي لها علاقة مباشرة بالموضوع الذي نحن بصدده :

---

(١)أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي الشافعي الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م): ١٨/ ١٨٤ .

المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي،طه بوسريح (رسالة ماجستير)،طبعت فيما بعد في بيروت (دار ابن حزم،١٤٢٢هـ) .

ابن حزم الأندلسي وأثره في الدراسات الحديثية،إعداد: المكي اقْلايْنِيّة كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٨٨ (رسالة دكتوراه).

مسند ابن حزم الأندلسي، جمعا ودراسة وتخريجاً،إعداد: عبد الكريم خليفي، إشراف زين العابدين بلافريج،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجديدة، المغرب، ١٩٩٦، (رسالة دكتوراه).

المسائل الحديثية التي خاف فيها ابن حزم جمهور المحدثين،إعداد : حمزة بوروبة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم العلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر،الجزائر،١٤٣٢هـ . (رسالة ماجستير).

جهالة الراوي عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى،عائشة محروق،جامعة الأمير عبد القادر،كلية أصول الدين،الجزائر،١٤٣٢هـ (رسالة ماجستير) .

وهناك عناوين أخر،قد لا يسع المجال لذكرها في هذه العجالة،ولا نعدو الحقيقة إن قلنا أن الإمام ابن حزم ربما يكون من أكثر علماء الأندلس استقطاباً للباحثين؛ليس لأنه المفكر المثير للجدل حسب،وإنما لأنه ألف في مختلف الفنون،فتعددت مشارب الدراسات العلمية،كل على حسب اختصاصه واهتمامه .

أما هيكلية البحث فقد قسم الباحث بحثه هذا إلى مقدمة،وبابين وكل باب فيه فصول ثم الخاتمة والفهارس التفصيلية وأخيراً الفهارس العامة:

الباب الأول : ابن حزم وكتابه المحلى،وفيه أربعة فصل :

الفصل الأول : التعريف بابن حزم،وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الأندلس في عصر ابن حزم،ويشتمل على تعريف مقتضب بالأوضاع السياسية بالأندلس مع بعض التلميحات للنواحي الاقتصادية والاجتماعي خلال هذا العصر .

المبحث الثاني : التعريف بابن حزم الظاهري،ويشتمل على ذكر اسمه ونشأته وعائلته ورحلاته العلمية مع تعريف بمذهبه الظاهري .

المبحث الثالث : شيوخ ابن حزم في الحديث،ويشتمل على مراحل تلقيه العلم على يد الشيوخ،مع تعريف بأبرز شيوخه الذين تلقى عليهم الحديث وعلومه .

المبحث الرابع : وفيه استعراض مقتضب لأثره وآثاره،مع بيان مكانته العلمية،وعلاقاته العلمية بمعاصريه،وفي هذا المبحث أيضاً : ذكرٌ لأبرز تلاميذه،وختمنا هذا المبحث باهتمام العلماء بمصنفات الإمام ابن حزم .

الفصل الثاني : كتاب المحلى،ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب المحلى،وفيه استعراض لآراء الباحثين في تصميم الكتاب ألأشهر للإمام ابن حزم وطريقة تأليفه وتناوله للمسائل الفقهية .

المبحث الثاني : أهمة كتاب المحلى،ويشتمل هذا المبحث على إبراز خصائص هذا الكتاب واهتمام العلماء قديماً وحديثاً بمحتواه ومضمونه .

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن حزم في كتابه المحلى،وفيه استقراء لمنهج الإمام ابن حزم في كتابه هذا،مع ذكر ملاحظات العلماء قديماً وحديثاً على كتابه هذا .

الفصل الثالث : التعريف بعلم مختلف الحديث ومنهج ابن حزم فيه،ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بعلم مختلف الحديث،وذكر ابزر المصنفات فيه .

المبحث الثاني : أهمية علم مختلف الحديث،وأثره في تفسير ما تعارض من نصوص الحديث النبوي الشريف .

المبحث الثالث : وفيه استعراضٌ لأبرز المصنفات في مختلف الحديث،مع عرض لطريقتها في الترتيب والتناول .

المبحث الرابع : مناهج التوفيق بين الأحاديث ودفع التعرض،وفيه بيان لمناهج العلماء في التوفيق بين الأحاديث،وتقسيم العلماء لذلك .

المبحث الخامس : قواعد ابن حزم في التوفيق ودفع التعارض،وطريقته في تناول علم مختلف الحديث.

أما الباب الثاني من هذا البحث،وفيه بحثٌ وصفيٌ لمختلف الحديث عند الإمام ابن حزم الظاهري،وجاء على خمسة فصول،شملت أبواب العبادات من كتاب المحلى،وهي : كتاب الطهارة،وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة وكتاب الصيام،وأخيراً : كتاب الحج .

أما المنهج الذي اتبعناه في تناول الأحاديث الواردة في الباب الثاني فكانت كالآتي :

يضع الباحث عنواناً للمسألة الوارد تحتها الأحاديث المشكلة،مع التقيد قدر المستطاع بعبارة الإمام ابن حزم في ذلك .

يذكر الباحث الأحاديث المتعارضة التي يبحثها الإمام ابن حزم،مع تخريجها تخريجاً علمياً وفقاً للقواعد المتبعة عند علماء هذا الفن.

يورد الباحث رأي الإمام ابن حزم في المسألة،ويناقش الأحاديث دراية ورواية،مع التعقيب والتعليق على ما يورده .

يُذكر في ختام المسألة خلاصةً لرأي ابن حزم،مع مقارنته بأقوال الأئمة الأربع،ثم يُخلص إلى ما يترجح للباحث من أقوال الفقهاء المعتبرة .

هذا – والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل – فقد بذل الباحث الجهد،وأخذ بالسبب واجتهد في إعداد هذا البحث،فإن أصبت فإن ذلك بتوفيق من الله تعالى السميع العليم،وإن اخطأت في أمر أو جانبت الصواب في آخر،فهذا من نفسي والشيطان،نسأل الله تعالى العفو عن كل خطأ وزلل،وأن يهدينا إلى صالح العمل .

الباب الأول

ابن حزم الظاهري

وكتابه المُحَلَّى

الفصل الأول

التعريف بابن حزم

المبحث الأول

الأندلس في حياة الإمام ابن حزم

إنَّ الحقبة التي شهدتها الأندلس في القرن الرابع الهجري، تعد من أزهى حقبها التاريخية، وقد تأسست فيها حضارة أصيلة متكاملة الجوانب في هذا الجزء النائي من الأرض التي افتتحها المسلمون. والميزة في حضارة الأندلس أنها كانت حضارة متمازجة ومتجانسة، فلم تقتصر على ناحية واحدة، بل شملت النواحي كافة، ولم تكن معتمدة على النقل والتقليد، بقدر ما كانت معتمدة على الإبداع والابتكار، فقدمت للبشرية منجزات رائعة: «فهي حضارة صفتها العموم، لا بالنسبة لميادين المعرفة الإنسانية وجوانبها فقط، بل لشمولها لكافة العناصر والمستويات»[1].

ويعود الفضل في إرساء أسس الاستقرار السياسي؛ الذي يعد ضروريًا لنمو الثقافة وانتعاشها، إلى رجالات الأسرة الأموية الذين استطاعوا تكوين دولة قوية مَهيبة الجانب بمدينة قرطبة في الأندلس لا تقل ازدهارًا ولا شأنًا عن حواضر العالم الإسلامي في القرن الرابع الهجري. ومن أبرز حكامها في ذلك القرن: هو عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠هـ)؛ الذي لُقب بلقب خليفة، ووصلت الدولة الإسلامية في عهده إلى أوج عظمتها وقوتها وسطوتها، وقد بنى صرحًا عظيمًا لحضارتها، حتى اعتبر البعض عهده من أعظم عهود الإسلام في الأندلس[2].

---

(١) عبد الرحمن علي الحجي (الدكتور)، الحضــارة الإســلامية في الأندلس (دار الإرشــاد، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م): (ص٢٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد المراكشي، ابن عذارى (كان حيًّا سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٢م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ليفي بروفنسال (ليدن، ١٩٥١م): (٢/ ١٦٣ - ١٨٦)؛ محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس (مؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م): (ص ٣٩٥ - ٤٣٧).

وقد خلَّف الناصر من بعده في مقاليد الأمور، ابنه الحكم المستنصر (٣٥٠ - ٣٧٠هـ)، ولم يكن يقل مهابةً وعلمًا وخلقًا عن والده، بل كان من خيرة أمراء بني أمية في قرطبة. قال ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ) عنه: «وإليه انتهت الأبهة والجلالة والعلم والأصالة والآثار الباقية، والحسنات الراقية»[١]. ومن أهم المظاهر التي ميزت عهد الحكم المستنصر: هي عنايته الفائقة بالحركة العلمية؛ من تشجيع للعلم والعلماء، وتوفير مستلزمات المعرفة؛ فقد كانت له رغبة عظيمة في جمع الكتب، فأسس مكتبة ضخمة لهذا الغرض، جمع لها الكتب من داخل الأندلس وخارجها، واشتهر بين المؤرخين بذلك.

قال الحميدي (ت ٤٨٨هـ): «وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك؛ وذلك بإرساله عنه إلى الأقطار وشرائه لها بأغلى الأثمان، ونَفَقَ ذلك عليه فحُمِل إليه»[٢]. ويبدو أن هذه المكتبة كانت تحوي عددًا كبيرًا جدًّا من الكتب؛ فهذا الإمام ابن حزم يقول: «وأخبرني تليد الفتى - وكان على خزانة العلوم بقصر بني مروان بالأندلس - أن عدد الفهارس في كل فهرسة خمسون ورقة، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط»[٣].

فضلًا عن ذلك، فإنه أرسى قواعد الأمن والنظام في أرجاء الأندلس؛ فحرص على إقامة حدود الشريعة ومحاربة الفساد الاجتماعي؛ ومن ذلك أمره: «بإراقة الخمور في سائر الجهات»[٤]. وكان من ذوي الإحسان والتقوى والورع، ويدل على ذلك: عنايته الفائقة

---

(١) لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، نشر تحت عنوان (تاريخ إسبانيا الإسلامية)، تحقيق: ليفي بروفنسال، (بيروت، ١٩٥٦م): (٢/ ٤٩).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت ٤٨٨هـ/ ١٠٩٥م)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبياري، (القاهرة - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م): (١/ ٤٣).

(٣) جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة، ١٩٨٢م): (ص١٠٠).

(٤) الحميدي، الجذوة: (ص٤٣).

بالمسجد الجامع في قرطبة؛ حيث أمر بتوسيعه، وإنشاء منبر جديد له، وتزويده بالماء بطريقة هندسية مبتكرة[1]. كما اهتم بالعلماء وإكرامهم وخصص لهم أماكن لتدريس العلم بمختلف فروعه في المسجد الجامع.

دويلات الطوائف:

لم يستمر الازدهار الذي شهدته الأندلس في عهد الحكم المستنصر،وخليفته من بعد الحاجب المنصور،الذي تولى الأمر بعد أن أوكلت الأمور إلى ابن الحكم : هشام المؤيد فشهدت الأندلس فوضى عارمة،عمت أرجاءها، حيث شهدت هذه الحقبة ما يعرف تاريخياً بعصر الطوائف،وهو العصر الذي تمزقت فيه وحدة الأندلس وأصبحت عبارة عن دويلات متنافسة متناحرة،وقد عاش الإمام ابن حزم في هذا العصر المليء بالفتن والاضطرابات،ولكي يتضح للقارئ ما آلت إليه الأندلس في هذا العصر،نترك الوصف لمن عاش وشاهد بأم عينه الوضع التناحر والتنافس بين هذه الدويلات،ونعني هنا الإمام ابن حزم حيث قال : « هذا كل ما يقبضه المتغلبون اليوم، وهذا هو هتك الأستار ونقض شرائع الإسلام وحل عراه عروة عروة، وإحداث دين جديد، والتخلي من الله عز وجل، والله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون النصارى فيمكنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم ورجالهم يحملونهم أسارى إلى بلادهم، وربما يحمونهم عن حريم الأرض وحسرهم معهم آمنين ،وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعاً فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس، لعن الله جميعهم وسلط عليهم سيفاً من سيوفه »[2] .

(١) ابن عذارى، البيان المغرب: (٢/ ٢٤٩)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (٢/ ٤٨٧)؛ عنان، دولة الإسلام في الأندلس: (ص٤٦١).

(٢) رسائل ابن حزم : ٣/ ١٧٦ .

حتى وصلت الحال إلى أن بدأ الإمام ابن حزم يسخر من الوضع السياسي المتدهور بقوله: «فضيحة لم يقع في العالم إلى يومنا هذا مثلها: أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام، كلهم يتسمى بإمرة أمير المؤمنين ويُخطب لهم بها في زمن واحد...»[1]!! وبدافع حب السطوة والسيطرة والتملك والرئاسة، تمزقت وحدة الأندلس بين المتغلبين عليها، وتوزعت أراضيها بين أكثر من خمسٍ وعشرين دويلة. ويمكن بيان أهم الرجال الذين كانوا على هذه الدويلات:

- **دويلة بني جهور** في قرطبة: وكان عليها أبو الحزم محمد بن جهور (٤٢٢ - ٤٣٥هـ)، ثم ابنه أبو الوليد بن جهور (٤٣٥ - ٤٥٧هـ)، ثم عبد الملك ابن محمد بن جهور (٤٥٧ - ٤٦٣هـ)، ثم استولى على قرطبة المعتمد بن عباد[2].

- **دويلة بني عباد** بإشبيلية: ومؤسسها القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد (٤١٤ - ٤٣٣هـ)، ثم جاء بعده ابنه عباد بن محمد المعتضد (٤٣٣ - ٤٦١هـ)، وخلفه بعده ابنه محمد بن عباد المعتمد (٤٦١ - ٤٨٤هـ)[3].

- **دويلة بني الأفطس** في بطليوس: مؤسسها عبد الله بن محمد بن مسلمة المنصور (٤١٣ - ٤٣٧هـ)، خلفه بعد ذلك ابنه محمد بن عبد الله المظفر (٤٣٧ - ٤٦١هـ)، ثم ابنه يحيى بن محمد المنصور ٤٦١ - ٤٦٤هـ)، ثم ابنه عمر بن محمد المتوكل (٤٦٤ -

---

(١) المصدر السابق: (٣/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) ينظر أخبار هذه الدويلة عند: ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ١٩٠، ١٩٨)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (٢/ ١٤٩ - ١٥١)، محمد عبد الله عنان، دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي (القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م): (ص ٢٠ - ٣٠).

(٣) ينظر أخبارها عند: ابن بسام، الذخيرة: (ق١، م١، ص٣٨٦ - ٣٨٨)؛ (ق٢، م١، ص٣٣ - ٤١)؛ ابن الأبار، الحلة السيراء: (٢/ ٣٥ - ٣٨)؛ ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ١٩٣ - ٢١٦)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (٢/ ١٥٣ - ١٥٦)؛ عنان، دول الطوائف: (ص ٣١ - ٧٩).

٤٨٨هـ)، ثم سيطر المرابطون عليها[١].

- **دويلة بني ذنون في طليطلة:** وكان على رأسها إسماعيل بن ذي النون الظافر (٤٢٧ - ٤٣٥هـ)، ثم خلفه ابنه يحيى بن إسماعيل المأمون (٤٣٥ - ٤٦٧هـ)، وبعده جاء يحيى بن إسماعيل بن يحيى القادر (٤٦٧ - ٤٧٨هـ)، ثم سقطت طليطلة بيد النصارى الإسبان[٢].

- **دويلة المرية:** وكان على رأسها خيران العامري (٤٠٥ - ٤١٩هـ)، ثم جاء من بعده زهير العامري (٤١٩ - ٤٢٩هـ)، ثم تولى عليها عبد العزيز المنصور (٣٢٩ - ٤٣٣هـ)، وسيطر بعدها على أراضي هذه الدويلة معن بن صمادح (٤٣٣ - ٤٤٣هـ)، ومحمد بن معن المعتصم (٤٤٣ - ٤٨٤هـ)، ثم سيطر المرابطون عليها[٣].

- **دويلة بلنسية:** وكانت تحت سيطرة الفتيين: مظفر ومبارك (٤٠٠ - ٤٠٨هـ)، ثم صَفَت لِيَد لبيب العامري (٤٠٨ - ٤١١هـ)، وبعده جاء عبد العزيز المنصور (٤١١ - ٤٥٢هـ)، ثم عبد الملك بن عبد العزيز (٤٥٢ - ٤٥٧هـ)، وبعد ذلك أصبحت تحت سيطرة المأمون بن ذي النون، ومن أشهر نوابه فيها: أبو بكر بن عبد العزيز (٤٥٧ - ٤٧٨هـ/ ١٠٦٥ - ١٠٨٥م)، إلى أن سيطر المرابطون عليها سنة ٤٩٥هـ/ ١١٠٢م[٤].

---

(١) ينظر أخبارها عند: المراكشي، المعجب: (ص ٧٤ - ٧٥)؛ ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ٢١١ - ٢١٣، ٢٣٤، ٢٣٥)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)؛ عنان، دول الطوائف: (ص ٨٠ - ٩٢).

(٢) ينظر أخبارها عند: ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٢ - ٢٧٧)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (١٧١ - ١٧٧) ابن خلدون، التاريخ: (٤/ ١٦١ - ١٦٣)؛ عنان، دول الطوائف: (٩٣ - ١١٦).

(٣) ينظر أخبارها عند: ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ١٦٨ - ١٧٢)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (١٩٣ - ١٩٤) ابن خلدون، التاريخ: (٤/ ١٦٢).

(٤) ينظر أخبارها عند: ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ٣٠٢)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام:=

- **دويلة دانية:** وكان على رأسها مجاهد العامري (٤٠٠ - ٤٣٦هـ/ ١٠٠٩ - ١٠٤٤م)، ثم جاء من بعده علي بن مجاهد إقبال الدولة (٤٣٦ - ٤٦٨هـ/ ١٠٤٤ - ١٠٧٦م)، ثم سيطر عليها المقتدر بن هود صاحب سرقسطة (٤٦٨ - ٤٧٤هـ/ ١٠٧٦ - ١٠٨١هـ)[(١)].

- **دويلة سرقسطة: وتعاقب على حكمها حكام عدة؛ منهم:**

المنذر بن يحيى التجيبي (٤٠٨ - ٤١٤هـ/ ١٠١٧ - ١٠٢٣م)، ثم جاء من بعده يحيى بن المنذر المظفر (٤١٤ - ٤٢٠هـ/ ١٠٢٣ - ١٠٢٩م)، ثم المنذر بن يحيى، معز الدولة (٤٢٠ - ٤٣٠هـ/ ١٠٢٩ - ١٠٣٩م)، ثم سليمان ابن هود المستعين (٤٣١- ٤٣٨هـ/ ١٠٣٩ - ١٠٤٩م)، ثم جاء بعده أحمد بن سليمان المقتدر (٤٣٨ - ٤٧٤هـ/ ١٠٤٦ - ١٠٨١م)[(٢)].

وهكذا تمزقت وحدة الأندلس، ودب الضعف والوهن في أرجائها؛ إذ أصبحت أراضيها عرضة لغزوات النصارى وتحرشاتهم، وانتهى بذلك عهد زاهر من عهودها، وعاشت في بحر من الفرقة والاختلاف، وفي هذا العصر ولد الإمام ابن حزم ونشأ، وواكب جميع أحداثه ومداخلاته.

=(٢/ ١٩٥).

(١) ينظر أخبارها عند: ابن بسام، الذخيرة: (ق٣، م١، (ص٢٣)؛ ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ١٥٥)؛ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (٢/ ١١٩ - ١٢٠)؛ عنان، دول الطوائف: (ص ١٨٣ - ٢٠٤).

(٢) ينظر أخبارها عند: ابن عذارى، البيان المغرب: (٣/ ١٧٥ - ١٨١)، ٢٢١ - ٢٢٥ ابن الخطيب، أعمال الأعلام: (٢/ ١٩٦ - ٢٠١)؛ عنان، دول الطوائف: (ص ١٥٤ - ٢٧٣). وينظر: للفائدة الشكل رقم (١).

الأندلس في عصر الطوائف[1]:



(١) حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م): (ص ١٧٣).

المبحث الثاني
التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري

أصله ونسبه:

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية، وهذا هو النسب الذي ذهب إليه أشهر تلميذين لابن حزم وهما: صاعد الأندلسي، والحميدي[١]، كما ذهب إليه معظم المؤرخين الذين ترجموا لأبي محمد بن حزم؛ منهم ابن بشكوال، والضبي، والمراكشي من الأندلسيين[٢]، ومن المشارقة: الحموي، وابن خلكان، والإمام الذهبي [٣]؛ وهو الراجح بين الباحثين، وهو الذي يترجح للباحث بعد التحقيق .

مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن حزم في ٢٩ رمضان سنة ٣٨٤هـ، وقد أرخ تاريخ ولادته بصورة دقيقة. قال صاعد الأندلسي: «وكتب إليَّ [ابن حزم] بخط يده أنه ولد بعد صلاة الصبح وقبيل طلوع الشمس آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة»[٤]. هذا الزمان. أما المكان فكان: «بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة»[٥].

---

(١) طبقات الأمم: (ص ٧٥)؛ جذوة المقتبس: (ص٣٨٩).

(٢) ينظر حسب الترتيب: الصلة: (٢/ ٦٠٥)؛ الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد (ت ٥٩٩)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧): (٢/ ٥٤٣)؛ المعجب: (ص ٧١).

(٣) ينظر حسب الترتيب: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، تحقيق: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م): (١٢/ ٢٣٥)؛ وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥)؛ سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤).

(٤) طبقات الأمم: (ص ٧٧).

(٥) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٦٠٦)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٢١١).

عاش الإمام ابن حزم حياة مترفة؛ وذلك لمكانة والده، الذي كان من وزراء الدولة العامرية، وتلقى تعليمه الأولي على يدي الجواري، فهو يقول عنهن: «وهن علمنني القرآن وروَّينني كثيرًا من الأشعار، ودربنني على الخط»(١). ثم بدأ يحضر مجلس والده الوزير الذي كان يضم الأدباء والشعراء والمفكرين والعلماء(٢).

والظاهر أن والده كان يعده إعدادًا سياسيًّا، يذكرنا بحياة الأمير عبد الله بن بلقين أحد أمراء الطوائف، الذي وصف لنا نشأته: «وقد كنا - معشر أهل بيت المملكة - نرى من آكد ما نتأدب به، أعمال السياسة في طلب الرياسة والسعي لها بكل الوجوه»(٣). إنَّ اهتمام الإمام ابن حزم بالسياسة والسياسيين لم يدم طويلًا، ويبدو أنها لم تكن توافق ميوله ورغباته، ولهذا وجدنا هذه الميول تستقر عنده، أثناء جنازة أحد أقاربه، فبدا وكأنه جاهل بسنن الصلاة، وكان ذلك دافعًا قويًّا لاتجاهه لدراسة العلوم الفقهية(٤)، ورغم ما يعترض الباحث من شكوك حول صحة هذه الرواية، إلا أنها ذكرت على سبيل التمثيل، وقد أشار إلى أنه مرَّ بمثل هذا في بعض مؤلفاته، وكأنه يقارن فيها بين حياته قبل العلم، وحياته بعد العلم بقوله: «أغاظني أهل الجهل مرتين من عمري: إحداهما: بكلامهم فيما لا يحسنونه أيام جهلي، والثانية بسكوتهم عن الكلام بحضرتي أيام علمي»(٥).

عائلته:

ذكرنا سابقًا أن أصله يعود به إلى جده خلف بن معدان، الذي كان أول من دخل

---

(١) ابن حزم، الرسائل: (١/ ١٦٦).

(٢) الحميدي، الجذوة: (١/ ٨٢، ١١٠).

(٣) عبد الله بن بلقين بن حبوس (ت٤٨٣هـ)، التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة (نشر تحت عنوان: مذكرات الأمير عبد الله)، اعتناء: ليفي بروفنسال (القاهرة، ١٩٥٥م): ص ١١.

(٤) الحموي، معجم الأدباء: (١٢/ ٢٤٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: (ص ٣٧).

(٥) الرسائل: (١/ ٣٤٥).

الأندلس من أجداده، وكان ذلك في عهد عبد الرحمن بن معاوية الداخل[1]، وقد سكن آباؤه قرية (منت ليشم)، وهي من إقليم الزاوية من كورة لبلة من غرب الأندلس[2]، ثم انتقل جده سعيد إلى قرطبة، وسكن هو وأبناؤه فيها، وسرعان ما نالوا مكانة مرموقة، تمثلت في وصول والد الفقيه أبي محمد الإمام ابن حزم إلى الوزارة بالدولة العامرية[3].

وقد تولى والده أحمد بن سعيد بن حزم منصب الوزارة للمنصور بن أبي عامر سنة ٣٨١هـ، وكان المدبِّر لدولته، والأخص به، وجعل خاتمه في يده، ثم أصبح وزيرًا لابنه عبد الملك المظفر حتى نهاية سنة ٣٩٩هـ، ولم يعش والد الإمام ابن حزم بعد ذلك، إلا ثلاث سنوات، فأدركته الوفاة سنة ٤٠٢هـ[4].

أما سكن عائلة ابن حزم، فقد كان في الجانب الشرقي من قرطبة، في مدينة الزاهرة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الجانب الغربي من المدينة، ببلاط مغيث في جمادى الآخرة سنة ٣٩٩هـ. والظاهر أن سبب هذا الانتقال، يعود إلى تسلم محمد بن هشام المهدي مقاليد الأمور في قرطبة، وبداية الفتنة فيها، وقد بقيت العائلة في هذا المكان، حتى أول محرم سنة ٤٠٤هـ حين أجليت عن منازلها، وكان السبب هذه المرة، تغلب البربر على قرطبة[5].

وكانت لهذه المكانة السياسية المرموقة، انعكاس إيجابي على أفرادها، فقد تمتعت عائلة الإمام ابن حزم بنشاط متميز في الحياة العامة بقرطبة، فقد وصفهم ابن خاقان بقوله: «وبنو حزم فتية علم وأدب، وثنية مجد وحسب»[6]، فابن عمه أحمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (ص ٢١).

(٢) الحموي، معجم الأدباء: (١٢/ ٢٣٧)، ابن خلكان، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٧).

(٣) الحميدي، الجذوة (ص١٩٩)؛ المراكشي: المعجب: (ص ٧١).

(٤) ينظر: الحميدي، الجذوة: (ص١٩٩)، ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٥٧) ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي (٦٥٨هـ) إعتاب الكتّاب، تحقيق: صالح الأشتر (دمشق، ١٩٦١م): (ص ١٩١).

(٥) ابن حزم، الرسائل: (١/ ٢٥٢).

(٦) ابن خاقان، مطمح الأنفس ، تحقيق: محمد علي شوابطة (بيروت، ١٩٨٣م): (ص ٢٠٢).

غالب (ت٤٢٧هـ) كان قد تولى الحكم بالجانب الغربي بقرطبة أيام المهدي[١]، بينما كان ابن عمه عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن (ت٤٣٨هـ)، قد شارك الإمام ابن حزم في وزارة عبد الرحمن بن هشام المستظهر سنة ٤١٤هـ، بالرغم من كون العلاقة بين الرجلين كانت على غير وئام؛ إذ جرت بينهما مراسلات حادة، وكان لعبد الوهاب هذا ابن اسمه العلاء (ت٤٥٤هـ)؛ وهو من أهل العلم والمعرفة والهمة في طلب العلم[٢].

ونجد من المناسب أن نذكر هنا الأخ الأكبر لابن حزم الذي توفي بطاعون قرطبة في ذي القعدة من سنة ٤٠١هـ، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، واسمه أبو بكر[٣]، ولا تذكر المصادر أفراد أسرة الإمام ابن حزم الآخرين، وخاصة أمه، أو ابنه الأكبر «محمدًا» الذي تكنى به الإمام ابن حزم - ولدينا معلومات جيدة عن نشاط ابنه أبي رافع الفضل، الذي كان لديه أيضًا اهتمام بالأمور السياسية، فقد كان في خدمة المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية[٤]، وتمتع بمواهب وقدرات عديدة، فقد كان صاحب أدب ونباهة، وسار على طريق أبيه في الفقه، فكان ظاهري المذهب[٥]، كما أنه أسهم في رفد الحركة الفكرية الأندلسية بتأليفه كتاب: «الهادي إلى معرفة النسب العبادي»[٦]، واستشهد في موقعة الزلاقة في منتصف رجب سنة ٤٧٩هـ[٧].

ومن أبناء الإمام ابن حزم الآخرين: أبو أسامة يعقوب (ت٥٠٣هـ)، الذي تتلمذ على

---

(١) الحميدي، الجذوة: (ص٢٠٦)، ابن بشكوال، الصلة: (ص ٨٠).
(٢) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ص ١٦١ - ١٦٦)، ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٦٤٧).
(٣) ابن حزم، الرسائل: (١/ ٢٥٩).
(٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٠٩).
(٥) ابن عبد الملك المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (٧٠٣هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (بيروت، ١٩٦٥م)، تحقيق: إحسان عباس: (٥/ ٢/ ٥٤٠).
(٦) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ٢/ ١٣).
(٧) ابن خلكان، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٩).

يد أبيه، وكانت له رحلة إلى المشرق، وشهد له ابن بشكوال بالنباهة والاستقامة[1]، وكان للأخير اهتمام خاص بمؤلفات والده التاريخية، فنجده يحدث بكتاب «نقط العروس في تاريخ الخلفاء»، ويجيزه لعدد من التلاميذ[2]، ونملك معلومات، ولكنها قليلة جدًّا، عن ابنه الآخر أبي سليمان مصعب، الذي وصفه لنا ابن خير بالفقيه[3]، ويبدو أنه أخذ العلم عن والده، ولا نملك أية تفاصيل أخرى.

من هنا تتضح جليًّا، المكانة المرموقة التي وصلت إليها عائلة الإمام ابن حزم في المجتمع الأندلسي، فقد رفدت الحضارة والفكر بنتاج فكري مرموق في الشرع والسياسة والأدب، ولا بد أن تكون هذه العائلة بما حملته من مقومات، قد ساعدت في بناء شخصية ابن حزم، كما أثرت هذه العائلة في الحياة العلمية بالأندلس، فلم يكن موت الإمام ابن حزم أفولًا لنجمها، ولكن الشيء الذي يمكن أن نقوله: إن الإمام ابن حزم يمثل قمة هذه العائلة، حيث إن ذكره طغى على ذكرها.

رحلاته:

للرحلة العلمية أهمية كبيرة قديمًا في ترسيخ الملكة المعرفية لدى العلماء. ومن المهم هنا أن نبين رحلات الإمام ابن حزم في حواضر الأندلس، التي تشكل أهمية في تتبع ثقافته وسيرته، والتي لا بد أن تكون قد أسهمت إسهامًا جديًّا في تكوينه الفكري، في الوقت الذي توضح لنا نشاط الإمام ابن حزم السياسي، وتفاعله مع مجتمعه - خصوصًا وأنه زار

---

(١) الصلة: (٣/ ٩٨٨).

(٢) ابن الأبار (تقدم)، المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، تحقيق: إبراهيم الإبياري (القاهرة - بيروت، ١٩٨٩م): (ص ٣٧).

(٣) ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي (٥٧٥هـ)، فهرسة ابن خير، تحقيق: إبراهيم الإبياري (القاهرة - بيروت، ١٩٨٩م): (٢/ ٤٥٦).

الكثير من مدن الأندلس - كما يتضح من قول ابن بشكوال: «تجول بالأندلس»[1].

تذكر المصادر التاريخية أن الإمام ابن حزم كان قد غادر قرطبة لأول مرة في محرم سنة ٤٠٤هـ، بعد تغلب البربر على هذه المدينة، واتجه إلى مدينة المرية، وأقام فيها[2]، وفيها التقى بابن النغريلة اليهودي، في السنة نفسها[3]، وكانت هذه المدينة تحت سيطرة خيران العامري[4]، حيث دخلها في سنة ٤٠٥هـ، واستقر الإمام ابن حزم في هذه المدينة حتى شهر محرم سنة ٤٠٧هـ، حينما اتهمه خيران العامري بالدعوة للدولة الأموية، فحبسه أشهرًا، ثم أطلق سراحه، فرحل إلى حصن القصر[5]، وقد طابت إقامته في هذا الحصن، إلا أنه سرعان ما غادره في السنة نفسها إلى مدينة بلنسية، بعد أن دعا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الناصر لنفسه، وتلقب بالمرتضى سنة ٤٠٩هـ[6].

ونظرًا للتنافس الحاد بين أمراء الطوائف - وهي السمة التي ميزت ذلك العصر - لم يستقر المقام بالإمام ابن حزم مع المرتضى طويلًا، إذ حدثت معركة بين الأخير، وزاوي بن زيري، أمير صنهاجة وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩هـ، انتهت بانتصار أمير صنهاجة، ووقوع الإمام ابن حزم في الأَسر لدى الأمير البربري؛ ونظرًا لمكانة الإمام ابن حزم

---

(١) الصلة: (٣/ ٦٠٥).

(٢) ابن حزم، الرسائل: (١/ ٢٥٩).

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: إبراهيم محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥م): (١/ ٢٤٥).

(٤) خيران العامري، أحد الفتيان العامريين، الذين استطاعوا الفرار من الفتنة في قرطبة، والسيطرة على شرق الأندلس، اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير، سيطر على مرسية سنة ٤٠٣ هـ والمرية، وناصر عبد الرحمن المرتضى، وأمده بجند، إلا أن في سنة ٤١٩هـ أدركته الوفاة، فخلفه أخوه زهير العامري. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام: ابن عذارى، البيان: (٢/ ١٦٦).

(٥) ابن حزم، الرسائل: (١/ ٢٦١). وحصن القصر يقع إلى الجنوب الغربي من إشبيلية.

(٦) المصدر السابق: (٢/ ٢٦٢).

العلمية، وشهرته بين علماء عصره، منَّ الأمير زاوي بن زيري على الإمام ابن حزم فأطلق سراحه، فاتجه إلى قرطبة، حيث دخلها في شوال سنة ٤٠٩هـ[١].

وهكذا نجد الإمام ابن حزم يعود إلى مدينة قرطبة، وكله حماس لإصلاح الوضع المتردي الذي تمر به هذه المدينة، فمكث فيها حتى بيعة عبد الرحمن ابن هشام المستظهر في ١٦ رمضان سنة ٤١٤هـ، فكان الإمام ابن حزم أحد وزرائه، إلا أن بقاء المستظهر في الحكم لم يدم طويلًا؛ إذ قتل بعد سبعة وأربعين يومًا من توليه الخلافة، وزجَّ بابن حزم في السجن مرة أخرى، لكن مقامه فيه لم يدم طويلًا[٢]، فخرج من السجن ولم يبق لابن حزم مكان في مدينته هذه فتركها والمرارة تعتصر في صدره، لنجده هذه المرة في مدينة شاطبة[٣]، ولا نعلم أذهب إليها مباشرة، أم مرَّ بغيرها من مدن الأندلس، وبقي فيها حتى بيعة هشام بن محمد بن عبد الله الملقب بالمعتد بالله في ربيع الأول سنة ٤١٨هـ، فعاد الإمام ابن حزم إلى قرطبة؛ ليكون أحد وزراء المعتد بالله، وهذه الرواية تفرد بنقلها صاعد الأندلسي، ونقلها عنه فيما بعد الحموي[٤]، وتغفل المصادر الأخرى عن ذكرها، ويبدو أن دور الإمام ابن حزم فيها كان ضئيلًا؛ لأن المعتد بالله نفسه لم يكن مهتمًّا بالأمور في قرطبة؛ وكان ذلك سببًا رئيسًا في إثارة العامة عليه، وطرده منها سنة ٤٢٢هـ. والظاهر أن هذا التاريخ هو نهاية المطاف السياسي في حياة ابن حزم.

وإلى هذه النقطة، لا تسعفنا المصادر في تتبع رحلات الإمام ابن حزم، أو المدن التي زارها بعد هذا التاريخ، وهناك إشارة إلى ذهابه إلى الثغر الأدنى في الأندلس[٥]. وحدث

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢٦٣).

(٢) ابن سعيد، المغرب: (١/ ٥٥) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ٤٨).

(٣) ابن حزم، الرسائل: (١/ ٢١٦).

(٤) طبقات الأمم: (ص ١١٦) معجم الأدباء: (١٢/ ٢٣٧).

(٥) المُحَلَّى، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة، ١٣٤٥هـ): (٣/ ١٨٢) الفصل: (٤/ ١٣٥).

عن بعض المشايخ بمدينة سرقسطة[1]، ودخل إلى جزيرة ميورقة بعد سنة ٤٣٠هـ[2]، وهناك حدثت المناظرة الشهيرة بينه وبين أبي الوليد الباجي، وعدد آخر من فقهاء المالكية، وقد أدى ذلك إلى سجنه واستهانته[3].

فيرحل الإمام ابن حزم إلى إشبيلية بعد ذلك، وأميرها المعتضد بن عباد، ولكنه تعرض هذه المرة لمحنة جديدة تمثلت بإحراق كتبه وتمزيقها علانية، ويغادر إشبيلية، وهو يردد قصيدته - والتي نظمها عند الخروج منها[4]:

أَنَـا الشَّـــمْسُ فِي جَوِّ العُلُومِ مُنِيرَة ... وَلَكِنَّ عَيْبِي أَنَّ مَطْلَعِي الغَرْبُ

وهكذا اضطر الإمام ابن حزم تحت ضغط هذه المحن، إلى العودة إلى قرية أجداده، «منت ليشم» في غرب الأندلس من كورة لبلة، حيث بقي فيها إلى أن حضرته الوفاة في ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ، تاركًا وراءه تراثًا ضخمًا، وذكرًا باقيًا في مضامير العلماء، رحمه الله تعالى[5].

مذهبه:

إن الذي ميز شخصية الإمام ابن حزم - أكثر من أي شيء آخر - هو مذهبه الظاهري؛ الذي أصبح علامة مميزة له، بل من المفارقات في الأمر أن الإمام ابن حزم أعطى لهذا

---

(١) المصدر السابق: (٣/ ١٨٢).

(٢) ابن الأبار، الحلة السيراء: (٢/ ٩١)، وميورقة: هي أكبر الجزر التي تقع شرق الأندلس، فتحها= =المسلمون سنة ٢٩٠ هـ. ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت، ١٩٥٧م): (٥/ ٢٤٦).

(٣) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ٩٦)؛ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي القاضي (٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود (بيروت، ١٩٦٧م): (٤/ ٨٠٣).

(٤) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ١٦٩)؛ الحموي، معجم الأدباء: (٤/ ٢٤٩).

(٥) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٦٠٦)، ابن خلكان، وفيات الأعيان: (١/ ٢٤٥).

المذهب أكثر من مؤسسه داود الظاهري، كما أن سيادة المذهب المالكي - مع شيء من التعصب - قد أثر في نهج الإمام ابن حزم وكتاباته تأثيرًا واضحًا بينًا، وقد كان يسود الأندلس في تلك الحقبة، المذهب المالكي، والذي لم يكن له منافس آخر، ويعلل الإمام ابن حزم سيادة هذا المذهب على الساحة الفقهية في الأندلس، بسبب سياسي؛ فهو يذهب إلى أن هناك مذهبين انتشرا بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة بالعراق، ومذهب: «مالك عندنا بالأندلس»[1]، وليس هذا مقام دراسة أسباب سيادة المذهب المالكي في الأندلس، ولكن هذا النص يبين لنا وجهة نظر الإمام ابن حزم تجاه هذه السيادة.

ولا نعلم بالتحديد كيف وصل هذا المذهب إلى الإمام ابن حزم - وهو بقرطبة البعيدة جدًّا عن بغداد، ولكن من خلال تتبع بعض الرحلات العلمية لطلبة العلم الأندلسيين؛ يجد الباحث إشارات تبين وسيلة الانتقال عند عودة هؤلاء الطلاب إلى أرض الأندلس؛ فمن هؤلاء: عبد الله بن محمد بن قاسم (ت٢٧٢هـ) الذي أدخل كتب داود الظاهري (ت٢٧٠هـ)، مؤسس هذا المذهب إلى الأندلس، وقد ذكره الإمام ابن حزم، وأثنى عليه[2]، وعلى منذر بن سعيد البلوطي (ت٣٥٥هـ)، والذي قال عنه أيضًا: «كان داودي المذهب قويًّا على الانتصار له»[3]. أما شيخه المباشر في هذا المذهب، فهو مسعود بن سليمان (ت٤٢٦هـ)، فعنه أخذ مذهب داود، ثم استقر عليه الإمام ابن حزم إلى أن مات. كما أن هناك عددًا من الأندلسيين كانوا على المذهب الظاهري أيضًا منهم: إبراهيم بن عيسى الثقفي[4]، ومن الوافدين على الأندلس أيضًا: محمد بن عبد الله بن طالب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة، بلا. ت): (١/ ٥٧٦).

(٢) الرسائل: (٢/ ١٨٧).

(٣) المصدر السابق: (٢/ ١٧٩).

(٤) الراجح لدينا أنه الرجل نفسه الذي ذكره الإمام ابن حزم في طوق الحمامة - وهو شاعر - وقال: «كان يقول بالخبر»؛ أي: يعتقد المذهب الظاهري. أما وفاته، فإن الإمام ابن حزم يترحم عليه عندما يذكره في طوق الحمامة، المصدر السابق: (١/ ١٧٦).

البصري، الذي دخل الأندلس تاجرًا سنة ٤٢٠هـ، وكان ظاهري المذهب، ومحمد بن سليمان بن محمود الحراني الظاهري، الذي قدمها للسبب نفسه سنة ٤٢٣هـ: «وكان معتقدًا لمذهب داود الظاهري، وأصحابه، محتجًّا لهم»[١].

ومن المعروف أن الإمام ابن حزم كان قد تأخر نسبيًّا في دراسة المذهب المالكي السائد في الأندلس آنذاك، ويعود السبب في ذلك إلى أنه اعتنق المذهب الشافعي في بداية حياته العلمية. وكان لمذهب الشافعي موطأ قدم في الأندلس - خاصة في عصر الخلافة. يقول ابن حيان في كلامه على مذهب الإمام ابن حزم: «ومال إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك من كثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عاد إلى قول أصحاب الظاهر»[٢]. وفي هذا دليل واضح على أن الإمام ابن حزم بقي على مذهب الشافعي سنوات عديدة، ربما حتى سنة ٤٠٩هـ، حينما درس مذهب الإمام مالك، وتحول بعدها إلى المالكية، وعند اعتراض الإمام ابن حزم على مسألة قال له بعض الحاضرين: «هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد فدخل منزله فعكف... وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب»[٣]. وهناك نوع من التعارض بين هذه الرواية ورواية تلقيه الفقه المالكي على يد ابن دحون، فالرواية الأولى حدثت في بلنسية، والذي نعلمه أنه عاش في هذه المدينة في المدة من سنة ٤٠٧ - ٤٠٩هـ، بينما حدثت الرواية الثانية في سنة ٤١٠هـ، وكان الإمام ابن حزم قد دخلها في سنة ٤٠٧هـ، وربما تكون الثلاث سنوات التي عناها الإمام الذهبي هي ٤٠٩ - ٤١١هـ؛ وهي المدة التي نرجح أنه درس فيها الفقه المالكي،

---

(١) ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٨٦٦).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٢٠٠).

(٣) المصدر السابق.

في الوقت الذي كانت الظاهرية هي المسيطرة على فكره ووجدانه[1].

ومن الملاحظ أن المذهب الظاهري أثر تأثيرًا كبيرًا في حياة ابن حزم، وطبع نتاجه العلمي والفكري - على تنوعه واختلافه - بهذا الطابع، فهو يذم التقليد، ويأخذ أرجح الأقوال القريبة من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يقول بشيء إلا وله أصل في الكتاب والسنة. وعندما بحثنا منهجه في دراسة وتقرير العقيدة الإسلامية؛ وجدناه يسير على المبدأ ذاته، لا يحيد عنه، ومن المفارقات في هذا الأمر أنه كان يماشي أبا عمر بن عبد البر، وقد رأى شابًّا مليحًا، فأعجب ابن حزم، فقال أبو عمر: لعل ما تحت الثياب ليس هناك، فقال مرتجلًا:

ألـم تـر أني ظـاهـري وإنني على مـا رأى حتى يقوم دليـل[2]

ولا بد من الإقرار أن الإمام ابن حزم قدم للمذهب الظاهري ما لم يقدمه مؤسسه نفسه! فقد استطاع أن يقدمه بإطار جديد، ويجعله أكثر مرونة، وقد شهد له معاصروه بذلك. يقول ابن حيان بهذا الخصوص: «فنقحه وجادل فيه، ووضع الكتب في بسطه»[3]. وليس أدل على ذلك من أن الإمام ابن حزم أوجد مذهبًا قابلًا للتطبيق، بعد أن كان هذا المذهب يوسم بالجمود وعدم ملاءمته للواقع، وقد أعانه في ذلك مهارته في العرض والتأليف، وتدوين الأخبار واستعراضها - خاصة في كتابه الشهير « المُحَلَّى»، ولولا هذا الكتاب لانقرض المذهب الظاهري، كما انقرضت مذاهب العديد من العلماء والمجتهدين الذين سبقوا الإمام ابن حزم بعقودٍ عديدة.

لقد كانت محنة الإمام ابن حزم في اعتناقه هذا المذهب شديدة، فقد كتبوا له الكتب معنفين مذهبه، ووصفوه بأنه: مفتون أو جاهل أو متجاهل، بل لقد فعلوا أشد من ذلك،

---

(١) ينظر: المنشداوي، الإمام ابن حزم الأندلسي: (ص ٨٢).

(٢) ابن خاقان، مطمح الأنفس: (ص ٢٨١)؛ المقري، نفح الطيب: (٢/ ٨٣).

(٣) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ١٦٨).

فألبوا الحكام عليه، وأوغلوا صدور العامة ضده. يقول الإمام ابن حزم واصفًا سلوك بعض فقهاء المالكية تجاهه: «وهم قوم كادونا من طريق المغالبة، وإثارة العامة، فأركس الله تعالى جهودهم.. فخيب الله سعيهم، وأبطل غيهم وله الشكر واصبًا»[1]، حتى إن بعض النقد قد تجاوز الحد، فوصفوه: «بقلة الدين وضعف العقل، وقلة التمييز والتحصيل»[2]. وكان عداء المالكية له من الأسباب التي أدت إلى حرق كتبه في إشبيلية، فقال شعرًا في ذلك[3]:

فَإِنْ تَحْرِقُوا القِرْطاسَ لَا تَحْرِقُوا الَّذِي ... تَضَمَّنَهُ القِرْطَاسُ بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي

يَسِيرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبِي ... وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْزِلْ وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِي

ولم يتوقف جدل العلماء في الأندلس بعد وفاة الإمام ابن حزم، بل أصبح المذهب **الظاهري في الأندلس مثار جدل، ربما أكثر مما كان في حياة الإمام ابن حزم؛ حيث يصف المراكشي (ت٦٤٧هـ) ما كان في عصره قائلًا: «وهو أشهر علماء الأندلس اليوم وأكثرهم ذكرًا في مجالس الرؤساء، وعلى ألسنة العلماء»[4].**

(١) الرسائل: (٣/ ١١٥).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٢٢).

(٣) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ١٦٨).

(٤) المعجب: (ص ٧٦).

المبحث الثالث
حياته العلمية

تلقى الإمام ابن حزم العلم على يدي عدد كبير من العلماء، لا يمكن أن ندرسهم كلهم دراسة مستفيضة، ولكننا سنحاول جاهدين استيعاب شيوخه في علوم الحديث؛ لما له علاقة بكتابنا هذا، ويمكن الإشارة في هذا المقام، إلى أن طلب الإمام ابن حزم للعلم قد مرَّ بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي التي تنتهي سنة ٣٩٩هـ، والشيوخ الذين نجد ذكرهم في المصادر، تغلب عليهم الصفة الرسمية؛ حيث كانوا يحضرون مجالس والده الوزير، فأخذ عنهم، والروايات في هذا المجال قليلة جدًّا، ويغلب عليها الجانب الأدبي، مثل روايته عن محمد بن عيسى الوراق، أو روايته عن الأصيلي – وسنأتي على ذكرها قريبًا إن شاء الله – وهي لم تصل إلينا فيما تبقى من مؤلفات ابن حزم؛ لذلك نجهل موضوعها.

المرحلة الثانية: وهي التي تبدأ بعد سنة ٣٩٩هـ، ونجده في هذه الفترة قد اعتنى اعتناءً خاصًّا بالحديث الشريف وعلم الرجال، ثم بعلم العقائد والأديان والعلوم الفلسفية بالدرجة الثانية؛ كما يوحي بذلك أخذه على يد ابن الجسور (ت٤٠١هـ)، وابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، كما بدأ مناظراته بصورة مبكرة مع أهل الأديان، كما صرح هو بذلك في المناظرة التي جرت سنة ٤٠٤هـ، بينه وبين ابن النغريلة اليهودي.

المرحلة الثالثة: وهي التي تبدأ بعد سنة ٤١٠هـ، عندما تحول الإمام ابن حزم إلى الاهتمام بالفقه المالكي، فدرسه على يدي ابن دحون وعلى غيره من العلماء لمدة ثلاث سنوات، وبعدها بدأ بالمناظرة مع فقهاء المالكية، وليستقر على مذهبه الظاهري؛ وهذه المرحلة تمثل النضوج الفكري في حياة الإمام ابن حزم.

أما فيما يخص شيوخه من المحدِّثين والمتخصصين في الحديث وعلومه؛ من أشهرهم:

ابن الجسور:

عَلَمٌ مشهورٌ من علماء قرطبة، جِهبذ في علم الحديث والرجال، كثير الرواية. اسمه: أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن الجسور الأموي، من أهل قرطبة، وفيها ولد سنة ٣١٩هـ، وأخذ عن علمائها منذ حداثة سنه؛ إذ كان من المتقدمين في الفهم، واشتهر بحفظه لعدد من دواوين الحديث وروايتها في الأندلس، مع معرفة واسعة بأسماء الرجال(١).

أخذ ابن الجسور العلم عن: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن معاوية، وأبي علي الحسن بن مسلمة -صاحب النسائي - ووهب بن ميسرة، وأحمد بن الفضل الدينوري - تلميذ محمد بن جرير الطبري - الداخل إلى الأندلس، وغيرهم. قال عنه الإمام ابن حزم: «وهو أول شيخ سمعت منه قبل الأربعمائة»(٢). وكأن الإمام ابن حزم في عبارته الأخيرة يشير إلى أن ابن الجسور هو أول شيخ أخذ عنه علم الحديث، إذ لم يكن الإمام ابن حزم مهتمًّا بهذا العلم في شبابه، وإنما عكف على دراسة الآداب والسياسة - كما مرَّ معنا. وكان الإمام ابن حزم يقصد شيخه ابن الجسور للأخذ على يديه في داره الواقعة ببلاط مغيث في الجانب الغربي من قرطبة - على عادة طلبة العلم في ذلك الوقت(٣).

وقد كان لابن الجسور مكانة مرموقة في علوم الحديث خاصة، فأخذ عنه كبار علماء الأندلس منهم: ابن عبد البر، حتى قال عنه ابن بشكوال: «كان من أهل العلم، ومتقدمًا في الفهم، يعقد الوثائق لمن يقصده، وفي المحافل لمن أنذره، حافظًا للحديث والرأي، عارفًا بأسماء الرجال، قديم الطلب»(٤)، وقال عنه الإمام الذهبي : «الإمام المحدث الفقيه، كان

---

(١) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٤٦٧).

(٢) الحميدي، الجذوة: (ص١٧٢).

(٣) الحميدي، الجذوة: (ص١٧٣)، ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٥٤).

(٤) الصلة: (١/ ٥٤).

خيِّرًا صالحًا شاعرًا، عالي الإسناد واسع الرواية، صدوقًا، وهو أكبر شيخ لابن حزم»[1].

أما مرويات الإمام ابن حزم التي سنجدها عن ابن الجسور؛ فهي: موطأ الإمام مالك، ومصنف ابن أبي شيبة، وتهذيب الأحكام للطبري، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.

توفي ابن الجسور بداره ببلاط مغيث، عندما حلَّ الطاعون بقرطبة سنة ٤٠١هـ[2].

ابن وجه الجنَّة:

هو أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، والمعروف بابن وجه الجنة. ولد سنة ٣٠٤هـ، وسمع من: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أبي دليم، ومحمد بن معاوية، وابن حزم الصدفي، وأحمد بن مطرف، قال عنه ابن بشكوال: «وكان رجلًا صالحًا أحد العدول عند ابن السليم، وابن زرب، وعمَّرَ عمرًا طويلًا، حدث عنه جماعة من العلماء»[3]، وقال الإمام الذهبي : «هو أعلى شيخ عنده»[4]، - يعني: عند الإمام ابن حزم.

ويبدو أن ابن وجه الجنة كان معتنيًا برواية مسند الإمام أحمد، وسنجد في كتابنا هذا أن معظم مرويات الإمام ابن حزم كانت من خلاله، كما كانت له رواية لسنن النسائي الكبرى[5]، وقد أخذ ابن وجه الجنة مسند أحمد عن شيخه أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، الذي حدث به عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٤٨).

(٢) ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٣٩٢)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨): (٣/ ١٠٧٧).

(٣) الصلة: (٣/ ٩٥٣).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: الحديث رقم (٢١٩) من هذا الكتاب.

حنبل قال: ثنا أبي[1]. كانت وفاة ابن وجه الجنة سنة ٤٠٢هـ.

ابن الفرضي:

هو أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي، من مشاهير علماء قرطبة، ولد فيها سنة ٣٥١هـ، ورحل عن الأندلس سنة ٣٨٢ في طلب العلم؛ وهو ابن إحدى وثلاثين سنة لتحصيل العلوم من مدن المشرق، فمر بالقيروان، وهناك أخذ عن: أبي محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبي جعفر أحمد ابن دحون، وأحمد بن نصر الداودي وغيرهم، وفي مصر أخذ عن: أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل البنا، وأبي بكر الخطيب، وأبي الفتح بن سيبخت، وأبي محمد الحسن بن إسماعيل الضراب وغيرهم، ثم إلى مكة المكرمة حيث أدى فريضة الحج، وجاور هناك ما شاء الله أن يجاور؛ آخذًا عن: أبي يعقوب يوسف بن أحمد بن الدخيل المكي، وأبي الحسن علي بن عبد الله بن جهضم وغيرهما. ينهل من علوم الشرق عامة، وعلماء الحرم خاصة؛ مستغلًّا مواسم الحج في التحصيل من علماء الأمصار الآخرين.

ثم عاد بعد ذلك إلى أرض الأندلس - وبالتحديد إلى قرطبة؛ إذ بدأ انتفاع أهل الأندلس بعلومه - ولا سيما علم الحديث والرجال تدريسًا وتأليفًا - فصنف في هذا الباب كتابه الشهير: (تاريخ علماء الأندلس)؛ الذي وصفه ابن بشكوال: «أنه بلغ فيه الغاية في الحفظ والإتقان»[2]، كما ألف كتابًا آخر في أخبار شعراء الأندلس، وله أيضًا كتاب في المؤتلف والمختلف، وله كتاب: (مجمع الآداب في مجمع الأسماء والألقاب)[3].

لقد احتل ابن الفرضي مكانة مرموقة بين علماء قرطبة، فوجدنا طلاب العلم

---

(١) ينظر: (ص ٩٥) من هذه الأطروحة.

(٢) الصلة: (١/ ٣٩٢).

(٣) الحميدي، الجذوة: (١/ ٣٩٧)، ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٣٩٢)، الذهبي، تذكرة الحفاظ: (٣/ ١٠٧٧).

والمعرفة يلتفون حوله ليأخذوا من علومه، ومن هؤلاء الحافظ ابن عبد البر، الذي قال عنه: «كان فقيهًا عالمًا في جميع فنون العلم في الحديث، وعلم الرجال، وله تواليف حسان، وكان صاحبي ونظيري، أخذت معه عن أكثر شيوخه، وأدرك من الشيوخ ما لم أدركه أنا! كان بيني وبينه في السن نحو من خمس عشرة سنة، صحبته قديمًا وحديثًا، وكان حسن الصحبة والمعاشرة»[١]. وقال مؤرخ الأندلس ابن حيان: «ولم ير مثله بقرطبة في سعة الرواية، وحفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والافتنان في العلوم والأدب البارع»[٢].

وقد ذكر الإمام ابن حزم شيخه هذا وأثنى عليه كثيرًا - خاصة في علم الرجال - إذ يقول في ذلك: «ومنها كتاب شيخنا القاضي أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي في المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، ولم يبلغ عبد الغني الحافظ المصري في ذلك سوى كتابين، وبلغ أبو الوليد رحمه الله تعالى نحو الثلاثين، لا أعلم مثله في فنه البتة»[٣]. وعند دخول البربر إلى قرطبة في شوال سنة ٤٠٣هـ، قتل ابن الفرضي في هذه الفتنة العمياء، رحمه الله تعالى.

ولا نستطيع أن نتلمس أثر ابن الفرضي في كتابات الإمام ابن حزم بصورة مباشرة، ولكن من الراجح لدينا أن هناك معلومات كثيرة في علم الجرح والتعديل وأحوال الرجال كان قد أخذها عنه؛ لما لابن الفرضي من مكانة مرموقة في علم الرجال، ولأنه اختص به دون غيره من علماء الأندلس؛ ولذا قد لا يستغرب الباحث من انتفاع الإمام ابن حزم بعلم شيخه هذا. وكان يشير إليه صراحة في هذا الباب، كما أخذ أيضًا معظم مَن كتب في هذا الجانب من أهل المشرق من أمثال: المزي، والزيلعي، وابن حجر[٤].

(١) ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٣٩٢).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٧٧).

(٣) الرسائل: (٢/ ١٨٠).

(٤) مؤلفنا: جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة : (ص ٩٦).

ابن الخراز:

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني الوهراني، يعرف بابن الخراز، من أهل بجانة، كانت له رحلة للمشرق، روى فيها عن: أبي محمد عمر بن شبويه المروزي، وعن أبي محمد الحسن بن رشيق المصري، وعن أبي بكر محمد بن صالح الأبهري الفقيه، وعن أبي الفيض أحمد بن محمد المروزي، وتميم بن محمد القروي، ويذكر الإمام الذهبي أنه دخل العراق ووصل إلى أقصى خراسان، وكان معتنيًا بالرواية: «وقدم بلاده بإسناد عال، فحمل عنه ابن عبد البر، وأبو عمر بن سميق، وأبو محمد بن حزم وآخرون»، ثم قال عنه: «وكان خيرًا صالحًا منقبضًا يتكسب بالتجارة»[1].

قال ابن الحذاء: «كان رجلًا صالحًا منقبضًا، داره ببجانة قرب دار ابن أبي الحصن، كان معاشه من ثياب كان يبتاعها ببجانة ويقصرها، ويحملها إلى قرطبة، فتباع له، ويبتاع من ثمنها ما يصلح لبجانة، ويجلب كتبه فتقرأ عليه في خلال ذلك، وكان يرد قرطبة كل عام إلى أن وقعت الفتنة، فإذا سكنت الحال سكن داره ببجانة، وإن خاف صار بالمرية، فكان على ذلك متنقلًا إلى أن مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة إحدى عشرة وأربعمائة»[2].

وكان من علماء الأندلس القلائل الذين وصلوا إلى خراسان، فأخذ عن المستملي روايته عن الفربري لصحيح البخاري، وأخذ في مدينة مرو على أبي محمد عمر بن شبويه المروزي، ثم عاد إلى الأندلس بإسناد عالٍ وبدأ يحدث بها، وقال ابن بشكوال: «لم يكن فيما أدركنا أوثق منه، ولا أورع ولا أحسن تمسكًا بالسنة»[3] ولا عجب أن نجد معظم روايات الإمام ابن حزم لأحاديث البخاري عنه، خاصة فيما استطعنا جمعه في كتابه

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٣٣٢).

(٢) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٤٥٧)؛ وينظر: أيضًا: الحميدي، الجذوة: (ص٤٣٥).

(٣) الصلة: (١/ ٢٠١).

المُحَلَّى[1].

ابن بنوش:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن سلمة بن بنوش التميمي القرطبي. ولد في النصف من شعبان سنة ٣٣٠هـ. روى عن: أبي بكر بن الأحمر القرشي، وأحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم، وأبي عبد الله بن مفرج القاضي، وأبي حفص الخولاني، وأبي محمد بن عثمان الأسدي، وأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وأبي عبد الله بن الخراز، والقاضي منذر بن سعيد، وأبي علي البغدادي وغيرهم.

ورحل إلى المشرق مع أبي عبد الله بن عابد سنة ٣٨١هـ، فحج ولقي بمكة: أبا الفضل الهروي وغيره، وكتب بمصر عن: أبي بكر بن إسماعيل المهندس، ولقي بالقيروان: أبا محمد بن أبي زيد وغيره، ثم انصرف إلى الأندلس فروى عنه جماعة من علمائها، قال عنه ابن بشكوال: «وكان ثقة ثبتًا، دينًا فاضلًا»[2]، وذكر الخولاني أنه: «كان من أهل العلم والحديث مع العدالة، وله عناية قديمة مشهورة معلومة، لقي جماعة من الشيوخ الرواة للعلم وكتب عنهم وسمع منهم»[3].

أما من أخذ عنه من علماء الأندلس، فحدث عنه: ابن حزم، وابن عتاب الفقيه، وأبو مروان الطبني، وأبو عمر بن مهدي المقرئ. توفاه الله تعالى يوم الخميس ١٤ جمادى الأولى سنة ٤١٥هـ.

ولابن بنوش مكانة خاصة عند الإمام ابن حزم، وأكثر عنه الرواية خاصة: سنن

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المُحَلَّى: (١/ ٤٠، ٥٣، ٦٠، ٨٩، ١٠٠)، وغيرها كثير.

(٢) الصلة: (٣/ ٤٠٢)؛ وينظر: الحميدي، الجذوة: (ص٤١٣).

(٣) ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٤٠٢).

النسائي الكبرى[1]، وسنن أبي داود[2]، وبدرجة أقل: مسند الطيالسي[3]، ومصنف ابن أبي شيبة[4]، وصحيح البخاري (رواية ابن السكن)، والمنتقى لابن الجارود[5].

حُمام بن أحمد:

هو أبو بكر حُمَام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر بن حمام بن حكم بن سليمان بن عبد الرحمن بن صالح الأطروش القرطبي. ولد سنة ٣٥٧هـ، وأخذ عن: ابن مفرج، وعباس بن أصبغ، والأصيلي، ويحيى بن مالك ابن عائذ، وعبد الله بن محمد بن علي الباجي وغيرهم.

ذكره الإمام أبو محمد ابن حزم، وأثنى عليه ثناء عطرًا فقال: «كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطًا لما قيد. روى عن أبي محمد الباجي، وابن عائذ، وابن مفرج فأكثر، شديد الانقباض لا أدري أحدًا سلم من الفتنة سلامته مع طول مدته فيها! فما شارك قط فيها بمحضر ولا بيد ولا بلسان، مع ذكائه وحزمه وقيامه بكل ما يتولى، حسن الخط قويًّا على النسخ، ينسخ من نهاره نيفًا وعشرين ورقة، حسن الشعر، حسن الخلق، فكِه المحادثة»[6]، وأدركته الوفاة بقرطبة في رجب من سنة ٤٢١هـ.

وروى عنه الإمام ابن حزم فأكثر عنه، واختص برواية: مصنف عبد الرزاق[7] وأكثر عنه في هذا الكتاب، وروى عنه أيضًا صحيح البخاري (رواية المروزي)[8]، موطأ مالك

(١) ينظر على سبيل المثال: المُحَلَّى: (١/ ٥٥، ٩٢، ٩٦، ١٠٩، ٢٣٢، ٢٨٠)، وغيرها كثير.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المُحَلَّى: (٢/ ٢٦٤)، ٣٩٥)، (٣/ ١٦٧)، (١١/ ١٣)، وغيرها.

(٣) ينظر: المُحَلَّى: (٢/ ٢٠٠)، (٩/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٣٤).

(٥) سيأتي بيان ذلك في الفصل التالي.

(٦) ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٢٥٠)؛ وينظر: الحميدي، الجذوة: (١/ ٣١٢).

(٧) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٩٨، ١٤٥، ٢٢١)، (٤/ ١٠١، ١١٦).. وغيرها.

(٨) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٩١)، (٥/ ٨٩).

(رواية ابن يحيى بن بكير)[1]، ومسند الحميدي[2].

ابن نبات:

هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي، روى عن: أبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي عيسى الليثي، وأبي عبد الله بن الخراز القروي، وعباس بن أصبغ، وأبي محمد الباجي، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن قاسم الثغري، وخلف بن قاسم، وأبي الحسن الأنطاكي وغيرهم، وكتب إليه من أهل المشرق: أبو القاسم الجوهري صاحب المسند، وأبو الحسن القابسي وغيرهما.

قال ابن بشكوال: «كان معتنيًا بالآثار، جامعًا للسنن، ثقة في روايته، ضابطًا لكتبه، وكان شيخًا فاضلًا، صالحًا دينًا ورعًا منقبضًا عن الناس، مقبلًا على ما يعنيه. وذكره أبو عمر بن مهدي المقرئ في كتاب رجاله الذين لقيهم، فقال: كان رجلًا صالحًا مسنًّا، كثير الرواية ثقة لما نقله؛ ضابطًا له، يؤدب بالقرآن، وكانت عنايته بنقل العلم عظيمة، ونسخ أكثر روايته بخطه»[3].

قال ابن حيان: أدركته الوفاة في منتصف المحرم سنة ٤٢٩هـ، عن سن عالية لثلاث وتسعين سنة غير أيام، وقد روى عنه الإمام ابن حزم فأكثر عنه[4].

ابن الصفار:

هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث بن محمد بن عبد الله القرطبي، ويعرف بابن

---

(١) ينظر: المُحَلَّى: (٣/ ١٠٦).

(٢) ينظر: المُحَلَّى: (٩/ ٧٨). (والفصل الثاني/ المبحث الأول من هذه الأطروحة).

(٣) الصلة: (٢/ ٧٦٠)؛ وينظر: الحميدي، الجذوة: (ص١٠٥).

(٤) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٤٢، ٨٦، ٩٦، ١٠٩، ١٤٤، ١٩٧، ٢٠٨)، وغيرها كثير.

الصفار، كان من كبار العلماء بقرطبة، وفيها ولد سنة ٣٣٨هـ، وأخذ العلم على يدي علمائها بشكل خاص، ثم طلب العلم في مدن الأندلس، وسمع الكثير من العلماء، وكتب العلم عنهم، ورغم أن المصادر لم تذكر له رحلة إلى المشرق، إلا أنه كانت له مراسلات مع عدد من علماء المشرق أشهرهم الدارقطني[١].

ونظرًا لسعة علمه، وتمكنه من الفقه، فقد تولى منصب القضاء في مدينة بطليوس وأعمالها، ثم صرف عنها، وتولى الخطابة في جامع الزهراء[٢]، وكان من أهل الشورى فيها، ثم ولي في عهد الحجابة العامرية أحكام القضاء والصلاة فيها، وبعدها شغل المناصب نفسها من قضاء وخطبة في المسجد الجامع بقرطبة، وكان قد تقلد الوزارة، إلا أنه صرف عنها ولزم داره وتفرغ للعلم، وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن جاء المعتد بالله فولاه مرة أخرى القضاء في قرطبة، والخطبة والصلاة في مسجدها الجامع[٣]، وقد بقي في هذا المنصب الرفيع حتى وفاته سنة ٤٢٩هـ.

كان ابن الصفار من أعيان أهل العلم في قرطبة في بداية القرن الخامس الهجري، ومن أبرز العلماء فيها، وقد كثر انتفاع طلبة العلم بمعارفه التي برز فيها، فقد اشتهر بحفظ الحديث ومعرفته برجاله وعلله – متمكنًا من الفقه، فضلًا عن صلاح ظاهر وورعٍ بيّن، قال الإمام الذهبي: «وكان بليغ الموعظة، وافر العلم، ذا زهد وقنوع، وفضل وخشوع، قد أثر البكاء في عينيه، وعلى وجهه النور، وكان حفظة لأخبار الصالحين»[٤]، وقد حدث عنه: مكي بن أبي طالب، وأبو عبد الله بن عابد، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر، وابن

---

(١) ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٩٨١).

(٢) المصدر نفسه. والزهراء: مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس، اختطها عبد الرحمن بن الناصر سنة ٣٢٥ هـ، والمسافة ما بين الزهراء وقرطبة ستة أميال وخمسة أسداس ميل. معجم البلدان: (٣/ ١٦١).

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك: (٢/ ٧٤٠)، ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٩٨١).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٦٩).

حزم، ومحمد بن عتاب، وأبو الوليد الباجي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر بن الحذاء، ومحمد بن فرج الطلاعي، وخلق كثير.

وقد أخذ عنه الإمام ابن حزم الحديث وروى عنه عددًا من المصنفات؛ منها: مصنف ابن أبي شيبة[(١)]، وسنن النسائي[(٢)]، ومشكل الآثار للطحاوي[(٣)].

الطلمنكي:

أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، المعافري الأندلسي الطلمنكي، ولد سنة ٣٤٠هـ، وحدث عن: أبي عيسى يحيى بن عبد الله الليثي، وأبي بكر الزبيدي، وأبي الحسن بن بشر الأنطاكي، وأبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي محمد الباجي، وخلف بن محمد الخولاني، وعدة. وكانت له رحلة إلى المشرق حدث فيها عن: أبي بكر أحمد ابن محمد المهندس بمصر، ومحمد بن يحيى بن عمار بدمياط، وأبي الطيب بن غلبون، وأبي القاسم عبد الرحمن الجوهري، وأبي بكر محمد بن علي الأدفوي، والفقيه أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر أحمد بن رحمون، ويحيى ابن الحسين المطلبي لقيه بالمدينة، وأبي الطاهر محمد بن محمد العجيفي، وأبي العلاء بن ماهان، وخلق كثير[(٤)].

وقد نال ثناء العلماء كثيرًا لعلمه وورعه، قال صاحبه أبو عمر بن مهدي: «كان - نفعه الله - من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلًا

---

(١) المُحَلَّى: (١/ ٤٦).

(٢) ينظر على سبيل المثال: المُحَلَّى: (١/ ٣٤، ٥٥، ٩٣، ٩٦، ٢٢٦).

(٣) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٨٦).

(٤) الحميدي، الجذوة: (ص١٨١)؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك: (٤/ ٧٤٩)، ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٨٤).

للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغًا في خطبه، كثير الخشوع»[1]، وقال ابن بشكوال: «كان سيفًا مجردًا على أهل الأهواء والبدع، قامعًا لهم، غيورًا على الشريعة، شديدًا في ذات الله، أقرأ الناس محتسبًا، وأسمع الحديث»[2]، وقال الإمام الذهبي : «كان من بحور العلم، وأول سماعه في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة... وأدخل الأندلس علمًا جمًّا نافعًا، وكان عجبًا في حفظ علوم القرآن: قراءاته ولغته وإعرابه وأحكامه ومنسوخه ومعانيه، صنف كتبًا كثيرة في السنة، يلوح فيها فضله وحفظه وإمامته واتباعه للأثر»[3]. وكانت وفاته سنة ٤٢٩هـ.

حدث عنه خلقٌ كثيرٌ منهم: ابن عبد البر، وابن حزم، وعبد الله بن محمد ابن إسماعيل القاضي، وروى عنه ابن حزم: مسند البزار[4]، وسنن سعيد بن منصور[5].

ابن نامي:

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرهوني القرطبي، مولده سنة ٣٤٨هـ، وأخذ العلم عن: أبي الحسن الأنطاكي، وأبي بكر عباس بن أصبغ، وأبي عبد الله محمد بن خليفة، وخلف بن القاسم، وأحمد بن فتح الرسان، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهم، قال ابن مهدي: «كان رجلًا صالحًا خيرًا فاضلًا لا يقف بباب أحد، وكان مجودًا للقرآن، قديم الطلب، حسن الخلق شديد الانقباض، جيد العقل، خاشعًا كثير البكاء، متحريًّا فيما يسمع محتفظًا به، ورعًا في دينه، وقرأ القرآن على أبي محمد مكي بن أبي

(١) ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٨٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٦٧).
(٤) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٢٦٧)، (٢/ ٢١)، (٤/ ٢٣)، (١١/ ١٧٤)، وغيرها.
(٥) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٦٢)، (١/ ٣٢١)، (٣/ ١٩١).

طالب»[1]. وكانت وفاته في شهر رمضان سنة ٤٣٥هـ.

ولعل أشهر ما رواه عنه الإمام ابن حزم هو صحيح مسلم، واعتمد كثيرًا على روايته له، حتى كان أكثر المصنفات ورودًا في المُحَلَّى[2].

ابن دلهاث:

أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس بن فلذان بن عمران ابن منيب بن زغيبة بن قطبة العذري، من أهل المرية، رحل إلى المشرق مع أبويه سنة ٤٠٧هـ، ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ٤٠٨هـ، وجاوروا به أعوامًا عديدة، فسمع بالحجاز سماعًا كثيرًا من: أبي العباس الرازي، وأبي الحسن بن جهضم، وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني، وعلي ابن بندار القزويني، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذر عبيد بن أحمد الهروي، فسمع منه صحيح البخاري مرات، وأخذ صحيح مسلم عن أبي العباس ابن بندار الرازي، وسمع من جماعة غيرهم من المحدثين من أهل العراق وخراسان والشام الواردين على مكة من أهل الرواية والعلم[3].

ولما عاد إلى الأندلس سنة ٤١٦، كثر أخذ العلماء عنه، قال ابن بشكوال: «سمع الناس منه كثيرًا، وحدث عنه من كبار العلماء: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأبو الوليد الوقشي، وطاهر بن مفوز، وأبو علي الغساني وجماعة من كبار شيوخنا... وكان معتنيًا بالعلم وصحبة الشيوخ، وله شعر حسن في الزهد، وكان كثير الصدقة وفعل المعروف، قال لي شيخنا أبو محمد ابن عتاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أبو العباس هذا من أهل العلم

---

(١) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٢٢، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٣)، وغيرها كثير.

(٣) الحميدي، الجذوة: (ص٢١٤)، ابن بشكوال، الصلة: (١/ ١٦٦)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٥٦٧).

والورع والفضل والدين، واستشهد بالزلاقة، مقبلًا غير مدبر، سنة تسع وسبعين وأربعمائة»[١].

روى عنه الإمام ابن حزم بالإضافة إلى عدد من الروايات المباشرة[٢]، عددًا من المصنفات؛ منها: التاريخ الكبير للبخاري[٣]، والتاريخ الصغير للبخاري أيضًا[٤]، وسنن النسائي[٥]، وغيرها.

شيوخ آخرون:

لا يتسع المجال لاستعراض شيوخ الإمام ابن حزم الآخرين إلا على سبيل الإجمال، وقد أخذ عنهم الحديث خاصة؛ لأن موضوع كتابنا يصب في هذا الجانب، ولكن نجتهد هنا ونذكر بعض هؤلاء الشيوخ أيضـًا :

أبو سعيد خلف مولى الحاجب جعفر الفتى الجعفري (ت ٤٢٥هـ)[٦]: كان من أهل العلم والقرآن معتنيًا بالرواية والأدب، وكانت له طريق إلى سنن النسائي، حدث بها الإمام ابن حزم قليلًا[٧].

- **أحمد بن القاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني** (ت ٤٣٠هـ)[٨]: وهو محدث

---

(١) الصلة: (١/ ١٦٧). والزلاقة: هي المعركة الفاصلة التي جرت بين المسلمين بقيادة يوسف بن تاشفين قائد المرابطين والنصارى، وانتهت بانتصار المسلمين، وكانت في رجب من سنة ٤٧٩ ه، ينظر ابن الأبار، الحلة السيراء: (٢/ ٥٥)؛ عنانا، دول الطوائف: (ص ٣٠٩).

(٢) ينظر: المُحَلَّى: (٢/ ٣١٤)، (٣/ ١٩٠)، (٤/ ٢٦٨)، (٤/ ٣٣٣)، (٥/ ٨، ٩٠)، وغيرها.

(٣) ينظر: المُحَلَّى: (١/ ٢٧٥)، (٦/ ١١).

(٤) ينظر: الإحكام: (٢/ ٦).

(٥) ينظر: المُحَلَّى: (٤/ ٣٣٧).

(٦) ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٢٦٦).

(٧) ينظر المُحَلَّى: (١/ ٣٨٢)، (٧/ ٢٠١)، (١٠/ ٣٠)، الإحكام: (٤/ ٤٢).

(٨) الحميدي، الجذوة: (ص٢٢١)، ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٨٨)؛ الضبي، البغية: (١/ ٢٤٩).

من عائلة اشتهرت بعلم الحديث والرواية، أخذ من طريقه مصنف جده قاسم بن أصبغ[1].

- **هشام بن سعيد بن فتحون القيسي الملقب بالخير** (ت بعد ٤٣٠هـ)[2]**:** قال عنه الحميدي: «كان محدثًا جليلًا»، رحل إلى المشرق وسمع هناك، ثم عاد إلى الأندلس فأخذ الناس عنه، منهم ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، وقد روى عنه الإمام ابن حزم مسند الطيالسي[3].

- **المهلب بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي** (ت ٤٣٥هـ)[4]: قال عنه ابن بشكوال: «من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وله كتابٌ في شرح البخاري أخذه الناس عنه». روى عنه الإمام ابن حزم الجامع لابن وهب[5].

- **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر** (ت ٤٦٣هـ)[6]**:** حافظ المغرب، صاحب الكتب المشهورة (التمهيد) و: (الاستذكار)، قال عنه ابن بشكوال: «إمام عصره وواحد دهره»، وهو من أقران ابن حزم، ولكنه طلب العلم قبله، فأدرك من الشيوخ ما لم يدركه ابن حزم، وكان الإمام ابن حزم يستعين بمروياته في بعض الأحيان[7].

---

(١) ينظر المُحَلَّى: (١/ ٨٢، ١٢٨)، (٣/ ١٠٥)، الإحكام: (٢/ ٨٣)، (٤/ ١٦١).

(٢) الحميدي، الجذوة: (ص٥٨٢)، ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٩٣٥).

(٣) ينظر المُحَلَّى: (١/ ٣٢٢)، (٢/ ٢٩٠)، (٣/ ١٩٢)، الإحكام: (٦/ ١٣٧).

(٤) الحميدي، الجذوة: (٢/ ٥٦٣)، ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٩٠١).

(٥) ينظر الإحكام: (٢/ ٧٨)، (٤/ ١٧١)، (٨/ ٢٩).

(٦) الحميدي، الجذوة: (٢/ ٥٨٦)؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك: (٤/ ٨٠٨)، ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٩٧٣). وينظر: المنشداوي: جهود الحافظ ابن عبد البر: (ص ١٠٩).

(٧) ينظر: المُحَلَّى: (٣/ ٨٨، ١٢٠)، (٤/ ١١١، ٢٥٤)، الإحكام: (٣/ ٤٤)، (٤/ ٢١٠)، (٦/ ٨٣).

المبحث الرابع
أثره وآثاره

مكانته العلمية:

يعد الإمام ابن حزم من أعظم العلماء الذين أنجبتهم الأندلس - بالرغم مما قيل عنه، وبالرغم من المحن التي مر بها - إلا أن هذا لا يجعل أحدًا يغمط رسوخ قدمه في فنون عدة. يقول عنه تلميذه صاعد الأندلسي: «كان الإمام ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار»[1]، وقال عنه تلميذه الآخر - وهو الحميدي: «كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا بعلوم جمة»[2]. ويواسي ابن حيان زميله الإمام ابن حزم - بالرغم مما كان بينهما من سوء اختلاف حول موقف كل واحد منهما من الخلافة الأندلسية - فيقول: «ويا لبدائع هذا الحبر علي بن حزم وغرره، ما أوضحها على كثرة الدافنين لها، والطامسين لمحاسنها!! وعلى ذلك فليس ببعيد فيما أضيع منه، فأزهد الناس في عالم أهله، وقبله أردى العلماء تبريزهم على من يقصر عنهم، والحسد داءٌ لا دواء له»[3]. ويبعث له أحد أصحابه - وهو ابن الحوات - رسالة يعترف فيها: «ولولا خوف المشغبين وما دهينا به من رؤوس الجاهلين، لكتبت أقوالك، ومذهبك، وبثثتها في العالم، وناديت عليها كما ينادى على السلع»[4].

---

(١) طبقات الأمم: (ص ٧٦)، الصلة: (٢/ ٦٠٥).

(٢) الجذوة: (٢/ ٤٨٩).

(٣) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ١٧٢).

(٤) الإمام ابن حزم الرسائل: (٣/ ١٨٧)، وابن الحوات: هو عبد الرحمن بن أحمد بن خلف، كان فقيهًا يتكلم في الحديث والاعتقادات بالحجة، قوي النظر، وفاته سنة ٤٤٨ هـ ينظر ترجمته عند: الحميدي،

وربما تكون معارف الإمام ابن حزم الواسعة من الصعوبات التي تعترض الباحث في استقصاء علمه وثقافته، ومكانته العلمية، فقد تشعبت العلوم التي حصلها، وتعددت المعارف التي اهتم بها، حتى إن الإمام الذهبي بدأ ترجمته لابن حزم بهذا التعداد المثير لمعارفه: «ابن حزم الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب»[1]، وأكثر ما يهمنا في مقدمتنا هذه هي مكانته الحديثية؛ ذلك أنه تبوأ فيها مكانة مرموقة، وأثنى عليه جمع من العلماء، لما حواه قلمه من علم، وذهنه من حفظ، مع إحاطة كبيرة بالسنن والآثار.

قال ابن حيان عنه: «حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة... ومال أولًا إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك من كثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه، وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات، وكان يحمل علمه هذا، ويجادل عنه من خالفه، على استرسال في طباعه، ومدل بأسراره... وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده، من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة، الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم، ويفقههم، ويدارسهم، حتى كمل مصنفاته وقر بعير، لم يعد أكثرها بادية لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بإشبيلية، ومزقت علانية، وأكثر معايبه - زعموا عند المنصف - جهله بسياسة العلم التي هي أعوص»[2].

وقال اليسع الغافقي: «أما محفوظ أبي محمد فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم، في رياض الهمم، لقد حفظ علوم

الجذوة: (ص١٦١)، ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٤٩٥).

(١) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤).

(٢) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ١٦٨).

المسلمين، وأربى على أهل كل دين، وألف الملل والنحل...»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان: أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره... وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء، وتعظيم أئمة الأمة وعوامها للسنة والحديث وأهله في الأصول والفروع من الأقوال والأعمال، أكثر من أن يذكر هنا»[٢].

وقال الإمام الذهبي : «ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل..»[٣].

وقال عنه الحافظ ابن حجر: «الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب التصانيف وكان واسع الحفظ جدًّا...»[٤].

وتعدت ثقافة الإمام ابن حزم العلوم الإسلامية، إلى علوم الديانات الأخرى، فهو يعد من العلماء الرواد في الأندلس الذين دخلوا في مجادلات مع أهل الكتاب. ويكفي أن نحيل القارئ إلى الجزأين، الأول والثاني من كتابه: (الفصل)؛ ليرى مدى ثقافته في هذا الجانب؛ ولذلك لا نعجب إن وجدنا ترجمته في مختلف كتب التراجم التخصصية، فنجده مع

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤/ ١٩ - ٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٢٠٢).

(٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) لسان الميزان، عناية: دائرة المعارف النظامية بالهند (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م): (٤/ ١٩٨).

حفاظ الحديث، ومع الفلاسفة، ونجده مع الشعراء والأدباء، ومع اللغويين والنحاة، وصدق المقري عندما قال فيه: «هو نسيج وحده...»[1]. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل نجد الإمام الذهبي يعرض علينا مؤلفات عديدة لابن حزم في الميدان الطبي، مثل: رسالته في الطب النبوي، وكتاب في الأدوية المفردة وغيرها.

ومن هنا نجد أن ثقافة ابن حزم: قد شملت معظم المعارف والفنون؛ فهو واحد من الموسوعيين الذين عرفهم العالم الإسلامي عمومًا، والأندلس خصوصًا، فبقي أثره واضحًا في الفكر العربي الإسلامي، وربما أشد بريقًا من مؤسس المذهب الظاهري نفسه!! وعندما يمرُّ المنصور الموحدي (ت٥٩٥هـ) على قبر الإمام ابن حزم يقف أمامه، ويقول: «عجبًا لهذا الموضع يخرج منه هذا العالم!!»، ثم استطرد قائلًا: «كل العلماء عِيَالٌ على ابن حزم»[2].

علاقته بمعاصريه:

كانت لابن حزم علاقات متشعبة وواسعة مع رجال عصره من علماء وفقهاء وساسة وأدباء، ومن الصعب تقصي جميع تلك الوشائج، إلا أننا سنحاول أن نعرض أهمها والتي لها مساس بموضوع البحث.

فمن أهم هذه العلاقات والتي طغى عليها الجانب العلمي: علاقته بأبي الوليد الباجي، والتي اشتهرت بسبب المناظرات التي جرت بين الفقيهين، وبالرغم من ذلك، وما اشتهر عن الإمام ابن حزم من حدة اللسان، فإنه لم يطعن في أبي الوليد الباجي، ولم يتجاوز الأدب معه باعتراف ابن حيان له، وإنما أنصفه، ووضعه في مكانه اللائق به، وكان

---

(١) نفح الطيب: (٢/ ٧٨).

(٢) لسان الدين ابن الخطيب،محمد بن عبد الله بن سعيد التلمساني (ت٧٧٦هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ): (٤/ ٤١٩).

يثني عليه، ويقول فيه خيرًا[١]. وكان الإمام ابن حزم قد التقى بمكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، وكانت بين الرجلين مناظرات، نقل لنا الإمام ابن حزم جوانب منها[٢]. أما علاقته بابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)؛ فقد تعدت العلاقة العلمية، إلى رابطة حميمة ونجده في بعض الأحيان ينعته بـ (صاحبنا)، وقد نقل عنه بعض آرائه وكان من ضمن شيوخه، وقد مرت الإشارة إليه، وسيأتي عدد من الروايات التي أخذها عنه الإمام ابن حزم مباشرة، كما أنه صحبه في إقامته في إشبيلية[٣]، ولم نجد في مؤلفات الإمام ابن حزم التي وصلت إلينا ذكرًا للمؤرخ الأندلسي ابن حيان، ولكننا نعلم أن الرجلين كانا يعيشان في قرطبة، وأن عمر ابن حيان (ت٤٧٤هـ) ابن المؤرخ الأندلسي، كان تلميذًا لابن حزم[٤].

ولم تقتصر علاقات الإمام ابن حزم على علماء الأندلس، بل كانت له عدد من المراسلات العلمية مع عدد من علماء الأمصار؛ منهم الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ)، الذي سكن مصر، وعلي بن إبراهيم التبريزي الذي وفد على الأندلس من المشرق سنة ٤٢١هـ وسالم بن أحمد بن فتح، وغيرهم[٥].

أما بالنسبة لعلاقاته الأخرى، فعلاقته بابن شُهيد (ت٤٢٦هـ) كانت علاقة صداقة وزمالة سياسية، فقد شارك الإمام ابن حزم في وزارة المستظهر سنة ٤١٤هـ، وله كتب رسالته في نفي الخلق عن القرآن، بالإضافة إلى هذا، فقد كانت هناك مراسلات بين الرجلين وعلاقة وطيدة[٦]، وكتب الإمام ابن حزم رسالته في (فضائل الأندلس) إلى محمد

---

(١) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ٩٦).

(٢) ابن حزم، الإحكام: (١/ ٥٢٤). ومكي بن أبي طالب، من مشاهير القراء في الأندلس مع حظ وافر في الأدب. ترجمته في: ترتيب المدارك: (٤/ ٧٣٧).

(٣) ابن حزم، الرسائل: (١/ ٤٤٧).

(٤) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة: (٦/ ٣٧).

(٥) ينظر: المنشداوي، الإمام ابن حزم الأندلسي: (ص ٨٨ - ٨٩).

(٦) المقري، نفح الطيب: (٢/ ٧٨).

بن عبد الله الفهري، صاحب البونت، وأطال الثناء فيها عليه وعلى أجداده[1]، بينما يخاطب في بداية رسالته هذه أبا بكر محمد بن إسحاق المهلبي، وكان صديقه أيضًا، يرافقه في بعض رحلاته بين مدن الأندلس. والظاهر أن الرسالة وجهت إلى الشخصين معًا، وكتب رسالته: (البيان عن حقيقة الإيمان) لصديقه ابن الحوات، الذي كان من أشد المعجبين بابن حزم، وكانت له علاقة حميمة أيضًا مع قاضي الجماعة في قرطبة، ابن الحصار (ت٤٢٢هـ)[2]، وإليه كتب قصيدته البائية، التي يفخر بها بنفسه وعلومه:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ... ولكن عيبي أن مطلعي الغربُ

وقد عبر بعض أصدقاء الإمام ابن حزم والمعجبين به عن عواطفهم تجاهه بالشعر الذي حمل أرفع درجات الثناء؛ فهذا خلف بن هارون يمدحه بقوله[3]:

يخوض إلى المجد والمكرمات ... بحار الخطوب وأهوالها

وإنْ ذكرت للعلا غاية ... ترقى إليها وأهوى لها

وأرسل إليه محمد بن يحيى الطبني أيضًا شعرًا يمدحه فيه:

فلو أن القلوب تستطيع سيرًا ... سار قلبي إليك سير الحثيث

ولو أن الديار ينهضها الشو ... ق أتاك البلاط كالمستغيث[4]

وإنَّ الناظر ليعجب من تركيز الباحثين - قديمًا وحديثًا - على محنة الإمام ابن حزم مع معاصريه، وإغفالهم لتلك العلاقات العلمية الطيبة التي نشأت مع مجتمعه، وهذا

(١) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة: (٦/ ٢٣٩).
(٢) الحميدي، الجذوة: (ص٤٢٧).
(٣) ابن خاقان، مطمح الأنفس: (ص ٢٨٠).
(٤) الحميدي، الجذوة: (ص٦٢).

يوضح لنا بجلاء أن الإمام ابن حزم الظاهري مثلما أثار حفيظة بعض الخصوم عليه، فقد نال إعجاب الكثيرين من معاصريه، فأثنوا عليه خيرًا، وذكروه في أشعارهم مدحًا وثناء، وشهدوا له بالفضل والعلم على معظم أقرانه.

تلاميذه:

إنَّ المتتبع لطلاب الإمام ابن حزم لا يجد العدد اللائق بمكانة الإمام ابن حزم العلمية - خاصة وأنه ظاهرة فكرية فريدة، ليس في تاريخ الأندلس فحسب، وإنما في تاريخ علماء المسلمين عامة!! وقد نرجع ذلك إلى أسباب عدة؛ منها:

١- كان المذهب السائد في الأندلس حتى عصر ابن حزم؛ هو المذهب المالكي، وكان لدى أتباع هذا المذهب شيءٌ من التعصب تجاه المذاهب الأخرى؛ لذا شنت حملات ضد كل من يأتي بشيء يخالف مذهب مالك أو يحاول إيجاد مذهب فقهي آخر، وليس أدل على ذلك من الحملة التي تعرض لها الإمام ابن حزم نفسه بسبب ذلك، حتى وصل الأمر إلى إحراق كتبه بمدينة إشبيلية.

٢- خوف بعض الفقهاء من (شغب العامة) الذين اعتادوا على المذهب المالكي، وأصبح بمثابة المذهب الرسمي للدولة أو الدويلات فيما بعد، وعليه سارت أحكام القضاء والفتاوى وغيرها من الأحكام الفقهية. وقد صرح ابن الحوات بذلك في رسالته لابن حزم قائلًا: «ولولا خوف المشغبين وما دهينا به من رؤوس الجاهلين، لكتبت أقوالك، ومذهبك، وبثثتها في العالم، وناديت عليها كما ينادى على السلع».

٣- وربما يعود شيء من هذا النفور من علم الإمام ابن حزم إلى الصفات الذاتية في شخصية هذا الإمام الظاهري، فهو يعترف في نفسه بأنه كان: «كلفًا في الرضا، مفرطًا في الغضب»[1]، وهذا هو الشيء الذي ولَّد فيه قلة الصبر، فبقي سمةً معروفة له، وقد تكون

---

(١) الرسائل: (١/ ٣٥٤).

هذه الصفة هي التي نفَّرت طلبة العلم عنه، فاشتهر بها، والتصقت به، حتى قال أبو العباس بن العريف: «كان لسان الإمام ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين»[1].

٤- ردَّ الإمام ابن حزم الإجازة العلمية، ولم يجز الرواية بها، فقال: «وأما الإجازة التي يستعملها الناس، فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: اروِ عني جميع روايتي، دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا، وإسنادًا إسنادًا؛ فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال: حدثني فلان، أو عن فلان؛ فهو كاذب أو مدلس بلا شك؛ لأنه لم يخبره بشيء»[2]، وضيق هذا الأمر مجال الأخذ عن الإمام ابن حزم مقارنة بالشيوخ الآخرين الذين كانوا يعملون بالإجازة.

٥- كان الإمام ابن حزم قد درس في مقتبل عمره علوم الفلسفة والمنطق، ولم تكن هذه العلوم بالمحمودة عند طلبة العلم من أهل الأثر، قال الإمام الذهبي : «فأثرت فيه تأثيرًا ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول»[3].

ومع ذلك فقد بقي الإمام ابن حزم نابضًا في صدور عدد من الطلاب الذين أخذوا عنه ورووا؛ ومن هؤلاء:

الطبني:

هو أبو مروان عبد الملك بن زيادة بن علي بن حسين بن محمد بن أسد التميمي الحماني الطبني ثم القرطبي، قال الحميدي: «من أهل بيت جلالة ورئاسة، ومن أهل

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٩٩).

(٢) الإحكام: (٢/ ١٤٧).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٦).

الحديث والأدب وإمام في اللغة، شاعر وله رواية وسماع بالأندلس»[1]. وقال ابن بشكوال: «من بيت علم ونباهة وأدب وخير وصلاح»[2]. وقال أبو علي الغساني: «وكانت له عناية تامة في تقييد العلم والحديث، وبرع في علم الأدب والشعر»، كانت وفاته مقتولًا سنة ٤٥٧هـ[3].

الحميدي:

التلميذ الأشهر لابن حزم، اسمه: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، أصله من قرطبة، كانت عائلته في جزيرة ميورقة، وهناك ولد، قال الحميدي: «ولدت قبل العشرين وأربعمائة، وكنت أحمل السماع على الكتف سنة خمس وعشرين.. وأصل أبي من قرطبة من محلة يقال لها: الرصافة، وسكن أبي الجزيرة، وولدت أنا بها، والجزيرة شرقي الأندلس...»[4]. وقد بدأ بالسماع على يد أصبغ بن راشد بن أصبغ اللخمي (وفاته في حدود ٤٤٠هـ) فأخذ عنه رسالة ابن أبي زيد، ومختصر المدونة، ثم أخذ عن كبار علماء الأندلس يومئذ منهم: الإمام ابن حزم الذي اختص به واشتهر بصحبته، وابن عبد البر، وأبو العباس العذري، وغيرهم[5].

ثم بدأ سنة ٤٤٨هـ رحلته في طلب العلم نحو المشرق، مارًّا بعدد من حواضر العالم الإسلامي؛ منها: إفريقية ومصر ومكة والشام، ثم استقر به المقام ببغداد، قال ابن عساكر: «طاف قطعة من البلاد وافرة، وسمع بها، ثم انتقل إلى بغداد، وأقام بها، وكان يذهب

---

(١) الجذوة: (ص ٢٨٣).

(٢) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٥٢٨).

(٣) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٥٢٨)؛ الضبي، البغية: (٢/ ٤٩٢).

(٤) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥): (٥٥/ ٧٩).

(٥) الحميدي، الجذوة: (ص٥٨٨)، ابن بشكوال، الصلة: (٣/ ٨١٨)، الذهبي، التذكرة: (٤/ ١٢١٨).

مذهب داود، وله يد في العربية والأدب»، وفي بغداد علا نجمه، واشتهر بين أهلها – على كثرة النجوم في سمائها – وقال الشيخ أبو طاهر إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي: «وكان قد لقي الأئمة بالعراق وخراسان وأذربيجان، لم ترَ عيناي مثل أبي عبد الله الحميدي ﷫، في فضله ونبله، وغزارة علمه، ونزاهة نفسه وحرصه على نشر العلم، وبثه في أهله، وكان ورعًا تقيًّا إمامًا في علم الحديث وعلله، ومعرفة متونه ورواته، محققًا في علم التحقيق والأصول، على مذهب أصحاب الحديث، بموافقة الكتاب والسنة، فصيح العبارة، نظيف الإشارة، متبحرًا في علم الأدب والعربية والشعر والرسائل، له التصانيف الكبيرة منها: تجريد الصحيحين للبخاري ومسلم والجمع بينهما، وتاريخ الأندلس، وجمل تاريخ الإسلام، وكتاب: (فيمن ادعى الإيمان لأهل الإيمان)، وكتاب: (الذهب المسبوك في وعظ الملوك)، وكتاب: (تسهيل السبيل إلى تعليم الترسيل)، كتاب: (مخاطبات الأصدقاء في المكاتبات واللقاء)، و(ما جاء من النصوص والآثار في حفظ الجار)، وكتاب: (ذم النميمة)، وغير ذلك، وله شعر حسن رصين في المواعظ والأمثال، وفضل العلم والعلماء»[1].

ومن هذه التصانيف التي تدل على سعة علمه وكثرة اطلاعه كتابه المشهور: (جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس)، الذي كتبه خاصة لأهل المشرق وبالتماس منهم، ومعظم المعلومات الواردة فيه هي عن شيخه الإمام ابن حزم الظاهري، حتى يكاد أن يشعر القارئ وكأن الحميدي ينقل من كتاب آخر لابن حزم مشابه له في المعنى، وموافقٌ له في المضمون.

ولم يقدر الله تعالى للحميدي العودة إلى الأندلس، بل بقي ببغداد حتى وفاته، التي كانت في شهر ذي الحجة سنة ٤٨٨هـ، وأوصى أن يدفن قرب بشر الحافي الزاهد، فدفن في

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق: (٥٥/ ٨٠).

غير ما أوصى، ثم نقل جثمانه، وفقًا لوصيته، ودفن بجوار بشر الحافي - رحمه الله تعالى[1].

تلاميذ آخرون:

وهناك عدد آخر من التلاميذ الذين ورد ذكرهم في كتب التراجم ممن أخذ على يدي الإمام ابن حزم؛ منهم:

- **صاعد بن أحمد بن صاعد التغلبي** (ت٤٦٢هـ)، صاحب كتاب: (طبقات الأمم)، قال عنه ابن بشكوال: «كان متحريًا في أموره، واختار القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في التحقيق، وبالشهادة على الخط، وقضى بذلك أيام نظره»[2].

- **أحمد بن عمر بن أنس العذري** (ت٤٧٨هـ)، وكان معتنيًا بالحديث والرواية، حافظًا متقنًا، ومرَّ ذكره في شيوخ ابن حزم، ولكن رحلته إلى المشرق وأخذه الصحيحين هناك، وعلو سنده، جعل الكبار يأخذون عنه، منهم: الإمام ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما.

- **حسين بن عبد الرحيم بن نام البهراني** (لم أقف على وفاته)، كذا ذكرته المصادر، لم يكن له نشاط ظاهر في العلم؛ بحيث أهمله صاحب الصلة فاستدرك عليه[3].

- **سالم بن أحمد بن فتح** (ت٤٦١هـ)، حاله كحال الذي سبقه[4].

- **شريح بن محمد بن شريح الرعيني** (ت٥٣٩هـ)، أخذ عنه إجازة، وكان ولد سنة ٤٥١هـ، وهذه من القضايا المشكلة التي تواجه الباحث في توثيق تلامذة ابن حزم، ويذكر

---

(١) المصدر السابق، وينظر: المنشداوي، جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة: (ص ١٠٦).

(٢) ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٣٧٠)؛ الضبي، البغية: (٢/ ٤١٧).

(٣) ابن الأبار (تقدم)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني (القاهرة، ١٩٥٦م): (١/ ٢٧٤).

(٤) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة: (٦/ ١٨٨).

الخطيب البغدادي وغيره أن هناك نوعًا من الإجازة السائدة في ذلك الوقت تتمثل بإجازة الأطفال، وغالبًا ما يكونون من أبناء العلماء، وممن يتوسم فيهم النجابة والذكاء، ويقول الخطيب: «وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيب منهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال، ولو فعله؛ يصح لمقتضى القياس»[1]. ولا نستبعد أن يكون شريح قد أخذ بهذه الطريقة عن ابن حزم، وقد يكون هذا هو التفسير الوحيد الذي يمكن أن نميل إليه؛ نظرًا لصغر سنه، وإلى هذا أشار الإمام الذهبي عندما قال: «وعاينت في سفينة تواليف الإمام ابن حزم بخط السلفي وقد كتب: كتب إلي أبو الحسن شريح بن محمد قال: كتب إلينا أبو محمد بن حزم»[2].

- **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي** (ت٤٩٣هـ)، صحب الإمام ابن حزم سبع سنوات، فسمع منه جميع مصنفاته، إلا المجلد الأخير من كتاب: (الفصل)، وأجازه الإمام ابن حزم أكثر من مرة[3].

آثاره:

امتازت آثار الإمام ابن حزم بكثرتها وتنوع مادتها؛ حيث ألف في مختلف العلوم والمعارف، عدها ابنه الفضل فبلغت نحو من: «أربعمائة مجلد تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة». ويعلق صاعد الأندلسي على هذا العدد بقوله: «وهذا شيء ما علمناه من أحد كان في دولة الإسلام قبله، إلا لأبي جعفر ابن جرير الطبري، فإنه أكثر أهل الإسلام

---

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله الدسوقي، وإبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بلا. ت): (ص ٣٢٥).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ١٤٣).

(٣) ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٤٣٨)؛ الحموي، معجم الأدباء: (١٢/ ٢٤٢).

تأليفًا»[1]. ولكن لم يصل إلينا من هذه المؤلفات ما تمنيناه، ولا شك أن الظروف التي مر بها الإمام ابن حزم – على تداخلاتها الكثيرة – كانت من الأسباب المساعدة على ذلك، وقد أحرقت كتبه علانية في إشبيلية، كما ذكرنا. وعبر الإمام ابن حزم عن ذلك أصدق تعبير حين قال:

فإن تحرقوا القِرْطـاس لا تَحْرِقُوا الـذي   تضـمَّنه القرطاسُ بَلْ هُوَ فِي صَـدْرِي

يَسِيرُ مَعِـي حَيْثُ اسْتَقَلَتْ رَكَائبِـي   وَيَنْزِلُ إِنْ أنزل ويُدْفن في قبـري[2]

وقد اهتم المؤرخون القدامى بمؤلفات ابن حزم، وضمنوا ترجمته قوائم عديدة تدل على سعة هذه المؤلفات، واختلاف موضوعاتها، ومن أهم هذه القوائم على الإطلاق: قائمة الإمام الذهبي،التي أوردها في ترجمة الإمام ابن حزم في كتاب: (سير أعلام النبلاء)؛ حيث احتوت على سبعة وسبعين مؤلفًا ما بين كتاب ورسالة، وتعد هذه القائمة المرجع الرئيسي لكثير من الباحثين للتعرف على نتاج ابن حزم، وتأتي بالمرتبة الثانية – من حيث الأهمية: قائمة الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، والتي احتوت على سبعة وخمسين عنوانًا وردت إلينا في كتابه: (البلغة في تراجم أئمة اللغة)، ولم يلتفت لهذا المصدر كثير من الباحثين المعاصرين، رغم أن فيه معلومات مهمة تتعلق بهذا الجانب. وأورد لنا ابن حيان، أسماء تسعة عناوين، أعادها الحموي في (معجم الأدباء) نقلًا عنه، بينما احتوت قائمة الحميدي وابن خلكان، على ثمانية مؤلفات. والملاحظ على قوائم هؤلاء المؤرخين، تكرار بعض المؤلفات مع تغيير في نص عناوينها، مما يولد نوعًا من الخلط وعدم التفريق بينها، كما أن عدم وضوح بعض العناوين، يخلق تساؤلات عن مضمون هذه المؤلفات ومحتواها.

---

(١) طبقات الأمم: (ص ٧٧)، ابن بشكوال، الصلة: (٢/ ٦٠٥).

(٢) ابن بسام، الذخيرة: (١/ ١/ ١٧١).

وفي دراستنا عن الإمام ابن حزم التي نشرت قبل سنوات[1]، وبالرجوع إلى المصادر القديمة خاصة، أحصينا (١٦٤) عنوانًا، لم يصل إلينا منها إلا الدواوين الكبيرة من أمثال: (المُحَلَّى) و (الإحكام) و (الفصل) و (جمهرة أنساب العرب)، وبعض الرسائل المتناثرة التي جمعها د. إحسان عباس في أربعة مجلدات، وهذا يوضح الأثر الكبير الذي تركه الإمام ابن حزم الظاهري في التراث الإسلامي، رحمه الله تعالى، وعفا عما ذرب به لسانه، إنه سميع مجيب.

وفاته:

بعد رحلة حافلة بالعلم والمعرفة والتصنيف، مع ما لاقاه من جفاء وشدة من بعض بني جلدته، انتهى المطاف بأبي محمد بن حزم الظاهري في مدينة لبلة غربي الأندلس، حيث وافاه الأجل: «رَحِمَهُ اللَّهُ عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة، فكان عمره رَحِمَهُ اللَّهُ إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يومًا»[2].

وكان أبو محمد قد استبق منيته فرثى نفسه؛ خشية ألا يرثيه أحد:

كأنك بالزوّار لي قد تبادروا	**وقيل لهم: أودى عليّ بن أحمدِ**
فيا ربّ محزون هناك وضاحك	**وكم أدمع تذرى وخدّ مخددِ**
عفا الله عني يوم أرحل ظاعنًا	**عن الأهل محمولًا إلى ضيق ملحدِ**
وأترك ما قد كنت مغتبطًا به	**وألقى الذي آنست منه بمرصدِ[3]**

---

(١) الإمام ابن حزم الأندلسي: (ص ٩٥).

(٢) صاعد الأندلسي، طبقات الأمم: (ص ٧٧)، ابن بشكوال، الصلة: (ص ٣٩٦).

(٣) ياقوت الحموي، معجم الأدباء: (٤/ ١٦٥٧).

الفصل الثاني

كتاب المُحَلَّى

المبحث الأول
التعريف بكتاب المُحلَّى

المطلب الأول: اسم المُحلَّى:

(المُحَلَّى) هو التسمية المشهورة لديوان من دواوين الفقه الإسلامي لمصنفه الفقيه الظاهري أبي محمد ابن حزم، اتفق المؤرخون من اسمه على هذا واختلفوا فيما بعده من كلمات، فسماه الإمام الذهبي بـ (المُحَلَّى في شرح المجلى بالحجج والآثار)[1]، وسماه نجم الدين الطرسوسي: (المُحَلَّى بالآثار)[2]، وسماه بعضهم (المُحَلَّى في شرح المجلى)، إلى غير ذلك مما ذُكر في كتب التراجم والفهارس[3]، ولكن الذي يستقر عليه التحقيق هي التسمية الأولى التي ذكرها الإمام الذهبي،المعروف بدقته في تدوين تراجم العلماء ومصنفاتهم، كما أنه كانت له عناية خاصة بكتاب المُحَلَّى، ترجم عنايته هذه بمختصر للكتاب نفسه سماه (المستحلى اختصار المُحَلَّى)[4].

ويعضد وجهة نظر الباحث أن معظم المخطوطات التي عثر عليها لكتاب المُحَلَّى، كانت تحمل التسمية نفسها التي أطلقها الإمام الذهبي،مع اختلاف طفيف في بعض المفردات، منها نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة الجامع الكبير بصنعاء[5]، وقد جاء في التسمية التي ذُكرت في نسخة دار المصرية: « المُحَلَّى في شرح المجلى [بالاختصار] على ما أوجبه القرآن الكريم والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ»، وهذه التسمية هي التي

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٩٤).

(٢) إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد الحمداوي (دار الطليعة، بيروت، ط٢): (ص ٨٦).

(٣) ينظر: خالد الرباط، مقدمة كتاب المُحَلَّى: (١/ ١٣٦).

(٤) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط (دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م): (٣/ ٣١٦).

(٥) ينظر: خالد الرباط، مقدمة تحقيق المُحَلَّى: (١/ ١٧١، ١٧٤).

اختارها المحققون في أوثق طبعات المُحَلَّى حتى يومنا هذا.

واختلف الباحثون المعاصرون في أصل الكتاب، هل هو اختصار لكتاب الإمام ابن حزم (الإيصال) أم هو شرحٌ لمتن المصنف الفقهي (المجلى)، وقدر الله تعالى ألا يصلنا من كتاب الإمام ابن حزم (الإيصال) إلا ورقات معدودة[1]، فإن الحميدي - التلميذ الأشهر لابن حزم - وصف كتاب الإيصال قائلًا: «وألف في فقه الحديث كتابًا كبيرًا سماه كتاب الإيصال، إلى فهم كتاب الخصال، الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع، أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه»[2]، والذي يترجح للباحث أيضًا أن المُحَلَّى صُنف بعد (الإيصال) للإحالات الكثيرة التي ذكرها الإمام ابن حزم نفسه في ذلك، منها قوله: «... وقد تقصينا كثيرًا منها بالأسانيد الصحاح في كتاب الإيصال»[3]، وقوله أيضًا: «وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الإيصال، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيري، ونظرائه، أو مرسلة، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلًا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق»[4]، ويترجح للباحث أن كتاب الإيصال هذا كان موسوعة فقهية ضخمة، بلغ عدد أوراقه خمسة عشر ألف ورقة، وهو شرح لكتاب (الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام) وكان في

(١) نُشرها مؤخرًا خالد الرباط في صدر تحقيقه لكتاب المُحَلَّى.

(٢) جذوة المقتبس: (ص ٣٠٨).

(٣) المُحَلَّى، طبعة أحمد شاكر: (١/ ٥١).

(٤) المصدر السابق: (٥/ ٣٩٢).

مجلدين[1].

المطلب الثاني : تصميم الكتاب :

بقدر تعلق الأمر بـ (المُحَلَّى) فإن تصميم الكتاب يشبه إلى حد كبير تصميم كتاب (الإيصال) فهو أيضًا شرحٌ لكتاب (المجلى) في الفقه الظاهري، ووُجد في مقدمة الإمام ابن حزم للمُحلى التي وصف فيها كتابه هذا في مقدمته: «فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم (بالمجلى) شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ، ودرجًا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به، فاستخرت الله ﷻ على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصًا وفيه محضًا، آمين آمين رب العالمين»[2].

من هذه المقارنة بين الكتابين يتضح أن (الإيصال) كتاب مستقل عن كتاب (المُحَلَّى)، لكننا نستطيع أن نقول من خلال المقارنة بين وصف الحميدي للكتاب الأول، وبين كتاب المُحَلَّى المتداول بيننا هذه الأيام أن المنهج المتبع في كلا الكتابين يكاد أن يكون متقاربًا، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى الاعتقاد أن المُحَلَّى هو اختصار لكتاب (الإيصال)[3]، وأقل ما يقال عن هذا الرأي أنه ليس براجح، لعدم وجود قرائن تعضده،

(١) الذهبي، السير: (١٨/ ١٩٣).

(٢) المُحَلَّى، طبعة أحمد شاكر: (١/ ٢١).

(٣) محمد إبراهيم الكتاني، مقدمة كتاب المورد الأحلى في اختصار المُحَلَّى، (مجلة معهد=

مقارنة بما استعرضه الباحث من نصوص تؤكد استقلال كتاب الإيصال عن كتاب المُحَلَّى.

المطلب الثالث : هل كتب المصنف الكتاب كله ..؟

هناك معضلة أخرى تواجه الباحث في كتاب المُحَلَّى، متمثلة بوفاة الإمام ابن حزم قبل أن يتم كتابه هذا، وهناك إشارة صريحة في ذلك، ذكرها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للكتاب، حيث صرح قائلًا في نهاية المجلد العاشر من طبعته: «يعتبر هذا هو آخر كتاب (المُحَلَّى بالآثار) للفقيه العالم أبي محمد الإمام ابن حزم الأندلسي حسبما دلت عليه مخطوطات الكتاب والوجادات المكتوبة تعليقًا على بعض نسخه المخطوطة أيضًا، فقد وجد في آخر النسخة رقم ٤٥ ما نصه: «هنا انتهى تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه، وفجأه الموت فلم يتم تفسير (المُحَلَّى) وبقيت منه بقية يسيرة يجب انتساخها من الكتاب المسمى (الإيصال) الذي هذا مختصر منه، أعان الله على القربة إليه باقتفاء آثار رسوله ما عاد من تعدى حدوده منه إنه منعم كريم»[1].

ويذهب حسان عبد المنان - وهو من محققي المُحَلَّى - إلى أن الذي أكمل الكتاب بطريقة قريبة كما هو بين أيدينا الآن ابن المؤلف: أبو رافع[2]، ابتداء من المسألة (٢٠٢٤) في المطبوع: ويستند في رأيه هذا إلى أنه وجد في بداية المجلد السادس من المخطوط: «من هنا إلى آخر الجزء مختصر من كتاب الإيصال لأبي محمد بن حزم، اختصره ولده أبو رافع، وكمل به كتاب المُحَلَّى على ما ذكر عنه، والله تعالى أعلم»، ثم قال حسان بعد ذلك: «ولوحظ أن الطريقة في التتمة قريبة؛ لأنه من أصل كتاب المؤلف، إلا أنه بدأه بإتمامٍ لأسانيد الأحاديث في حين كان المؤلف قبل ذلك بقليل يقتطع أكثرها، فلا يذكر ما بينه

=المخطوطات العربية، ربيع الآخر، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م): م٤/ ج٢/ (ص ٣٣٣).

(١) المُحَلَّى، طبعة أحمد شاكر: (١٠/ ٣٠٠).

(٢) تقدم التعريف به : ص ٢٢ .

وبين المصنف صاحب الحديث، بل يبدأ بالحديث مثلا من عبد الرزاق... ثم رجع ابنه بعد قسم من التتمة فاقتطع كثيرا من الأسانيد، ونلاحظ أيضا أن هذا القسم يكثر فيه الترحم على المؤلف، فيعقب ذكره: رَحِمَهُ اللهُ، في حين أن القسم الذي قام به مؤلفه لم نجد فيه إلا ذكره، وفي أواخره بدأ يذكر الترضية عن نفسه: ﷺ فيمكن أن تكون منه أو من غيره»[1].

ونقل الكتاني عن ابن خليل العبدري قوله: «إن الإمام ابن حزم أدركته الوفاة وقد انتهى فيه - أي المُحَلَّى - إلى أول كتاب الدماء والديات والقصاص، ولم يشرح منه إلا ست مسائل، وبعض المسألة السابعة، وبقي عليه تتميم المسألة المذكورة، وبقية كتاب الدماء والديات والقصاص، والقسامة، وقتال أهل البغي، وحكم المحاربين، وحد السرقة، وحد العادية، وحكم المرتدين، وحكم الزنا، والقذف، وشرب الخمر، وذكر التعزير، والجماع»[2]، فإذا صح ما قاله ابن خليل العبدري عن هذا، فيتضح خطأ من وضع نهاية المُحَلَّى على ما كتبه الإمام ابن حزم عند مسألة (٢٠٢٩)، وقال: من هنا بدأ اختصار أبو رافع الفضل ابن حزم، فالصحيح أن تكون البداية من مسألة (٢٠٣٠).

ويعضد ما ذهب إليه الكتاني في استنتاجه هذا - ونحن معه في ذلك - عبارة ذكرها الإمام ابن حزم في نهاية المسألة (٢٠٣٠) فيها إشارة واضحة لكتابته لتلك المسألة، وهي قوله: «.. فكل ما روي في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عامًا من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ(كتاب الإيصال) ولله الحمد - وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى..»[3]، وقد اتكأ بعض العلماء على هذه العبارة لإثبات أن الفقيه الإمام ابن حزم قد أتم كتاب المُحَلَّى لا ابنه؛ ولكن هذا الرأي لا يصمد كثيرًا أمام النقد خاصة في الشواهد التي تقدمت، ويبقى الرأي السائد عند المحققين من العلماء أن

(١) المُحَلَّى، طبعة الأفكار الدولية: (ص٣).
(٢) المُحَلَّى: (ص ٣١١).
(٣) المُحَلَّى، طبعة أحمد شاكر: (١١/ ٢٦).

أبا رافع قد أكمل المُحَلَّى بالفعل، والتوافق الحاصل في تتمة الكتاب جاء من التقارب المنهجي بين كتاب الايصال وكتاب المُحَلَّى، وهذا ما يلاحظه من يقارن في أصول المسائل بين ما كتبه الفقيه ابن حزم، وما أتمه ابنه من بعده.

المبحث الثاني
أهمية المُحلَّى

المطلب الأول : **القيمة العلمية للكتاب** :

كتاب المُحَلَّى للفقيه الإمام ابن حزم الظاهري من الكتب النفيسة والقيمة في تراثنا الفقهي والحديثي، ويبدو ذلك واضحًا من العناية الكبيرة التي أوليت له من قبل القدامى والمحدثين، سواء كان ذلك بالإيضاح، أو الاختصار، أو التخريج، كما أنه يعد من المصادر المهمة في الفقه الإسلامي، ونخص بالذكر ما ورد فيه من روايات كثيرة حفظت لنا فقه الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، يقول المنتصر الكتاني: «ولو ذهبنا نجرد علوم المُحَلَّى ومعارفه بأجزائه الأحد عشر؛ لجردنا منه مجلدًا في فقه ابن حزم، ومجلدًا في أحكام القرآن، ومجلدًا في أحكام الأحاديث، ومجلدًا في حديث الإمام ابن حزم المسند، ومجلدًا في فقه الصحابة، ومجلدًا في فقه التابعين، ومجلدًا في فقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، ومجلدين في الرد على الأحناف، ومجلدين في الرد على المالكية، ومجلدًا في الرد على فقه الشافعية والظاهرية وغيرهم من المذاهب»[1].

وقد نال هذا الكتاب ثناء العلماء قديمًا وحديثًا، وأصبح محط أنظارهم لما تميز به محتواه، وما حوته مسائله، قال العز بن عبد السلام[2]: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم

(١) محمد المنتصر بالله الزمزمي الكتاني، معجم فقه الإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد حمزة الكتاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م): (١/ ٢١).

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، كان علم عصره في العلم، وفاته سنة ٦٦٠هـ.السبكي، طبقات الشافعية: (٨/ ٢٠٩)، الصفدي، الوافي بالوفيات: (١/ ٥٩٤).

مثل (المُحَلَّى) لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين[١]»[٤].

ويقول الإمام الذهبي : «وكتاب المُحَلَّى، في شرح المجلى في ثمانية أسفار في غاية التقصي»[٢].

وتبرز أهمية هذا الكتاب وتتأكد بما حفظه لنا من آثار الصحابة والتابعين في مسائل الفقه المختلفة، فلا تكاد تمر مسألة فقهية إلا ويذكر فيها الإمام ابن حزم جملة من تلك الآثار، وتنبع أهمية هذه النقولات من أن معظم المصادر التي أخذ عنها الإمام ابن حزم قد فُقدت.

وقال عبد الحي الكتاني: «من لم يرَ المُحَلَّى في الفقه لم يرَ شيئًا، ولا يتصور جرأة هذا الرجل وإقدامه، وشجاعة قلبه وقلمه، ومبلغ علمه»[٣].

قال الشيخ محمد رضا: «فأما كتاب (المُحَلَّى) فهو كتاب اجتهاد مطلق، وصاحبه أبو محمد الإمام ابن حزم إمام الظاهرية في عصره، وهو صاحب القلم السيال واللسان الفصيح والحجة الناهضة، والعارضة التي تأبى المعارضة، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه، وكثر الانتفاع ب المُحَلَّى وغيره من كتبه، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ويرد على المخالفين فيها على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة، أو البراءة الأصلية، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل، بل يرميهم بالجهل والتضليل، غير هياب لعلو أقدارهم، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم، وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام فلا بد أن يعرف

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي المجتهد، صاحب المصنفات المشهورة، وفاته ٦٢٠هـ. الذهبي، السير: (٢٢/ ١٦٥)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٢٨١).

(٤) الصفدي ، الوافي بالوفيات :(٢٠/ ٩٤).

(٢) تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م): (٣٠/ ٤٠٦).

(٣) محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه الإمام ابن حزم الظاهري، (دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٩م): (١/ ٣).

المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الأيام»[1].

ومما يروى عن فقيه الشام جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م) أنه كان يبحث عن نسخة من كتاب المُحَلَّى، فعلم أن بالمدينة المنورة نسخة منه: «فشد الرحال إلى البلاد الحجازية في غير موسم الحج للاطلاع على كتاب المُحَلَّى لابن حزم، فدخل المكتبة العمومية بالمدينة المنورة، بعدما زار الحرم النبوي - على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وطلب من قيم المكتبة المذكورة الكتاب، فأجابه: إن هذا الكتاب ممنوع الاطلاع عليه؛ لأنه لا يتقيد بمذهب، ويأخذ بمن هو أقوى دليلًا من الأئمة، فاحتال القاسمي على القيم، وقال: إنني أريد أن أناقشه وأرد عليه إذا اقتضى الأمر، فسرَّ القيم وقال له: على هذه النية أعطيك الكتاب»[2].

المطلب الثاني: المصنفات حول المحلى:

لقد نال كتاب المُحَلَّى لابن حزم عناية عدد من العلماء من الذين كتبوا المصنفات في تلخيصه وتخريج مسائله والتعليق على أحاديثه وآثاره، كما لم يسلم هذا الكتاب من بعض الردود العلمية عليه، وقد خدمت هذه الأخيرة المُحَلَّى بشكل أو بآخر من خلال إيضاح لأوهامه، أو استدراك لما فاته، أو تنقيح مسائله، ومن هذه المصنفات:

١- المعلى في الرد على المُحَلَّى[3]: لشيخ المالكية أبي الحسين محمد ابن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن زرقون (ت ٦٢٢هـ)[4].

---

(١) مجلة المنار: (٢٦/ ٢٧٦).

(٢) محمود مهدي الإستانبولي، شيخ الشام جمال الدين القاسمي، (المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م): (ص ٢٢).

(٣) الذهبي، السير: (٢٢/ ٣١١).

(٤) ترجمته عند الذهبي، السير: (٢٢/ ٣١١)، ابن العماد، شذرات الذهب: (٥/ ٩٦).

٢- الرد على المُحَلَّى[١]: تصنيف أبي محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق الأنصاري الإشبيلي (ت٦٣١هـ)[٢].

٣- اختصار المُحَلَّى[٣]: تصنيف محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الأندلسي الصوفي، المشهور بابن عربي (ت٦٣٨هـ)[٤].

٤- القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلَّى[٥]: لعبد الكريم ابن عبد النور بن منير، المعروف بقطب الدين الحلبي (ت٧٣٥هـ)[٦].

٥- الْأَنْوَارِ الْأَجْلَى فِي اختصار المُحَلَّى[٧]: تصنيف أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)[٨].

٦- المستحلى في اختصار المُحَلَّى[٩]، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)[١٠].

---

(١) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة: (٣/ ١٢٥)، ابن حجر، لسان الميزان: (٥/ ٤٨٨).

(٢) ترجمته عند ابن الأبار، الصلة: (٣/ ١٢٥)، الصفدي، الوافي بالوفيات: (١٨/ ٣٦).

(٣) محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م): (١/ ٣١٨).

(٤) ينظر: ترجمته عند الذهبي، السير: (٢٣/ ٢٢٥)، الصفدي (تقدم)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر بيروت، ١٩٧٣): (٣/ ٢٦٧).

(٥) الكتاني، فهرس الفهارس: (٢/ ٩٦٢).

(٦) ترجمته عند: الذهبي، المعجم المختص، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (مكتبة الصديق الطائف، ١٩٨٨م): (ص ١٥٠)، ابن حجر، الدرر الكامنة، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٢م): (٣/ ١٩٨).

(٧) ذكره أبو حيان، في تفسيره المسمى (البحر المحيط)، تحقيق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ): (٢/ ١٨٦).

(٨) ترجمته عند الصفدي، فوات الوفيات: (٢/ ٤٦٦).

(٩) المصدر السابق: (٣/ ٣١٦).

(١٠) ترجمته عند الصفدي، فوات الوفيات: (٣/ ٣١٥)، ابن العماد، شذرات الذهب: (٦/ ١٥٣).

أما فيما يخص الدراسات الحديثة، فهناك عشرات الدراسات الأكاديمية (رسائل ماجستير ودكتوراه) وغير الأكاديمية حول شخصية الفقيه الإمام ابن حزم الظاهري، وإن دل هذا على شيء فيدل على أهمية التراث الذي تركه هذا العالم من علماء المسلمين، فضلًا عن الجدل الذي ترك أثره فيمن بعده في مختلف العلوم الإسلامية.

المطلب الثالث : طبعات المُحلَّى:

رغم أن كتاب المُحَلَّى يعد من الأصول المعتمدة في الفقه الإسلامي، إلا أن معظم طبعاته لم تكن بالمستوى المطلوب من الإتقان والعناية، وقد جاءت في معظمها وهي بحاجة إلى تحقيق وتدقيق، وضبط وتخريج، ومع ذلك فقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها[1]:

١- طبع المُحَلَّى أول مرة بمطبعة النهضة بمصر، وخرجت إلى النور سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٦م في أحد عشر مجلدًا، واعتنى بتصحيحه الشيخ منير الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما علق على هذه الطبعة وصححها وحققها الشيخ أحمد شاكر، ولكنه اعتذر عن متابعة ذلك في المجلد السادس عشر، فطبعت الأجزاء الباقية ناقصةً تحقيقًا وتصحيحًا، ليس فيها تعاليق وفيها أخطاء مطبعية كثيرة، وقد أعادت عدد من دور النشر هذه الطبعة تصويرًا، منها: دار الفكر، ودار الآفاق الجديدة، ودار إحياء التراث، وكلها في بيروت، كما أعادت طباعته على هذه الطبعة أيضًا عدد من الدور المصرية.

٢- طبع المُحَلَّى للمرة الثانية بتحقيق د. محمد خليل الهراس، وهي طبعة تجارية كانت بمصر، وليس عليها تاريخ محدد، قال عنها الكتاني: «وقد زادت عليها - يعني على الطبعة السابقة - أخطاء لعلها أكثر من الضعف».

٣- طبع المُحَلَّى بمصر أيضًا سنة ١٩٦٧م، وبتحقيق: حسن زيدان طلبة، نشره مكتبة

---

(١) ينظر: الكتاني، وصف المُحَلَّى: (ص ١٧).

الجمهورية العربية، ولم أستطع الوقوف على نسخة من هذه الطبعة.

٤- وطبع المُحَلَّى بتحقيق جديد سنة، ١٩٨٢م بدار الكتب العلمية، وبتحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وكان هذه المرة في اثني عشر مجلدًا، ولم تعجب هذه الطبعة الكتاني أيضًا، فقال: «وهذه الطبعة سيئة للغاية؛ لأن التخريجات لا منهج لها فمرة يطيل التخريج بلا فائدة، ومرة أخرى يمر على الحديث والأثر بدون أن يتكلم عليه، ثم تعليقاته العلمية لا معنى لها في الغالب، بل فيها تعليقات غير مستساغة».

٥- وقد قام خالد الرباط مع مجموعة من الباحثين أخيرًا بإعادة تحقيق المُحَلَّى، واعتمد على نسخ خطية جديدة وصلت إلى ما يقرب من ستين نسخة، مع ضبط النص وتخريج الأحاديث والآثار، وصدر عن دار الإمام ابن حزم ببيروت سنة ٢٠١٦م في تسعة عشر مجلدًا، وقد يسر الله تعالى الاطلاع على هذه الطبعة بعد أن اتم الباحث معظم علمه في رسالته هذه،لكن ذلك لم يمنع من الاستفادة من مقدمة التحقيق وتدقيق بعض النصوص.

المبحث الثالث
منهج الإمام ابن حزم ب المُحلَّى

المطلب الأول : تحليل مقدمة الكتاب

كتاب المُحَلَّى لابن حزم كتاب له منهج خاص ومميز، وربما يختلف قليلًا عن الكتب المعهودة التي صنفها الفقهاء في عصره؛ لأن لابن حزم أسلوبه الخاص الذي يتميز: باستعراض الأدلة ومناقشتها سندًا ومتنًا، مع ما فيه من شدة وقسوة على خصومه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعفا عنه...

وقد استفتح الإمام ابن حزم كتابه هذا بوصف مختصر لمضمونه العلمي، والطريقة التي يعتمدها في تناول المسائل: فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بـ (المُحَلَّى) شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ، ودرجًا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به»[(١)].

ومن خلال تحليل كلمات الإمام ابن حزم هذه، يتجلى لنا أن المُحَلَّى هو شرحٌ مختصرٌ لكتاب (المجلى)، وقد صمم الإمام ابن حزم كتابه هذا وفقًا للمسائل الفقهية التي رتبها على أبواب الفقه، وقد سبق كل ذلك بمسائل التوحيد التي تقرر فيها الإمام ابن حزم مذهبه العقدي المؤطر بإطار ظاهريته المعهودة، ويبدو واضحًا أن الإمام ابن حزم كان

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٩).

يراعي التوسط في تناوله للمسائل، فهو ليس بالقصير المخل ولا الطويل الممل، وقد صرح في ثنايا كتابه هذا قائلًا: «وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم»[1].

المطلب الثاني: طريقته في تناول المسائل:

إن طريقة الإمام ابن حزم في (المُحَلَّى) أن يقول: مسألة، ثم يقول: «قال أبو محمد» وهي كنيته أو «قال علي» وهو اسمه، ويعني بذلك نفسه، يذكر فقهه، ثم يستدل عليه بآية أو حديث، وربما يسوقه بسندٍ منه إلى النبي ﷺ وقد يذكر للحديث الواحد عدة طرق، ثم يتناول بالنقد ما كان فيه نقد من هذه الأحاديث، ثم يذكر في المسألة من فقهها: فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقد يذكر بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك التقليد: «وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلًا أن يذكر في أهل الفقه، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم؛ لأنه ليس منهم...»[2].

ومن الملفت للنظر أن الإمام ابن حزم لا يذكر فقه الإمام أحمد إلا نادرًا، وهو لم يختص بهذا، بل كان شائعًا عند الأندلسيين، وحتى القرن الخامس الهجري أن أحمد إمام في الحديث فقط، وهو الأمر الذي ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر - وكان معاصرًا لابن حزم - في كتابه (الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء)، حيث صرح في مقدمته: «فإن طائفة ممن عني بطلب العلم وحمله، وعلم بما علمه الله عظيم بركته وفضله، سألوني مجتمعين ومتفرقين أن أذكر لهم من أخبار الأئمة الثلاثة، الذين طار ذكرهم في آفاق الإسلام لما انتشر عنهم من علم الحلال والحرام، وهم: أبو عبد الله مالك بن أنس الاصبحي المدني، وأبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي المكي، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت...»[3]، ثم

---

(١) المصدر السابق، طبعة أحمد شاكر: (٣/ ٢٣٢).

(٢) ابن حزم، الإحكام: (٥/ ١٠١).

(٣) الانتقاء: (ص ٨).

إن الإمام ابن حزم لا يكتفي بذكر هؤلاء، بل ربما ذكر فقه من جاء بعد الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس[1].

ويلاحظ الناظر في كتاب الإمام ابن حزم انه قنن قضايا الفقه ودون مسائلها، كل مسألة قضية قائمة بذاتها، أدلةً ومقارنةً ومناقشةً، وقد تتفاوت هذه المسائل حسب المقام، فمرة تكون طويلة قد أشبعها الإمام ابن حزم بحثًا واستدلالًا، ومرة أخرى تكون قصيرة يكتفي فيها بذكر قوله ومن وافقه من الفقهاء، لكن هو في الغالب لا يغفل من استعراض أدلته وأدلة مخالفيه، واقفًا عند عللها، شارحًا لغريبها، راجعًا إلى معانيها وما قاله العرب الفصحاء فيها.

والذي يميز المُحَلَّى عن غيره من الكتب الفقهية الأخرى، ذلك المزج العجيب بين الأثر والنظر، من ذلك ما جاء في كتاب الصوم، وفي مسألة النية بالتحديد: «فصح أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم، ومن طريق النظر: أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب، وتعمد القيء، وعن الجماع، وعن المعاصي، فكل من أمسك عن هذه الوجوه – لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم – لكان في كل وقت صائمًا، وهذا ما لا يقول أحد»[2]، ويترجح لنا من خلال النشأة العلمية لابن حزم أنه تأثر بشكل أو بآخر بدراسته للمنطق الذي يعتمد على المقدمات والأدوات العقلية.

المطلب الثالث : المآخذ على المُحلَّى:

ربما يكون كتاب المُحَلَّى من أكثر الكتب إثارة للجدل في تاريخ الفقه الإسلامي، وهذا يعود بالدرجة الأساس إلى أمور عدة، يمكن تلمسها من خلال أسطر الكتاب، منها:

١ – حدة أسلوب الإمام ابن حزم وشدة عبارته على مخالفيه، يقول الإمام الذهبي في

(١) الكتاني، معجم فقه ابن حزم: (١/ ١٩).

(٢) المُحَلَّى، طبعة أحمد شاكر: (٤/ ٢٨٦).

ذلك: «وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله؛ بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون»[1]، ووصفه أيضًا في موطن آخر: «ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد امتحن هذا الرجل، وشُدد عليه وشرد عن وطنه وجرت له أمور، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار، ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد، وجرى بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرة ومنافرة، قال أبو العباس بن العريف: كان لسان الإمام ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين»[2]، ويجب أن يلاحظ الباحث هنا أن الإمام ابن حزم قد تعرض إلى ضغوط عديدة قد تكون دفعته بهذا الاتجاه - خاصة من بعض فقهاء المالكية في الأندلس - فقد وصوفوه بأنه: مفتون أو جاهل أو متجاهل، بل لقد فعلوا أشد من ذلك فألَّبوا الحكام عليه، وأوغلوا صدور العامة ضده، وفي ذلك يقول ابن حزم: «وهم قومٌ كادونا من طريق المغالبة، وإثارة العامة، فأركس الله تعالى جهودهم، وأضرع خدودهم، وله الحمد كثيرًا، وخابوا في ذلك فعادوا إلى المطالبة عند السلطان، وكتبوا الكتب الكاذبة، فخيب الله سعيهم وأبطل غيهم، وله الشكر واصبًا»[3]، ويعجب المتمعن من بعض ذلك النقد الذي نسبوه لابن حزم، وقد تجاوزوا فيه حدود

(١) السير: ١(٨/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) تذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٣١).

(٣) الرسائل: (٣/ ٧٣).

اللياقة الأدبية، فوصفوه: «بقلة الدين، وضعف العقل، وقلة التمييز والتحصيل»[1].

٢- ما نسب إليه من شذوذ في بعض مسائل المُحَلَّى، وفي هذا الباب يقول ابن القيم: «أما أبو محمد فإنه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر، وإلغائه للمعاني والمناسبات، والحكم والعلل الشرعية، انماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة، فوسّع هذا الباب جدًّا، وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدًّا، وهو من انحرافه في الطرفين»[2]، وليس هذا بمستغرب في المُطّلع على الصفات الشخصية لهذا الفقيه الظاهري، فقد حصل تزاوج عجيب في عباراته بين الأخذ بظواهر النصوص، وبين شخصيته الحادة التي صبغت مصنفاته وكتبه، ولا يُخفي الفقيه الإمام ابن حزم ذلك، فهو يصرح أن في نفسه: «كلفًا في الرضاء، وإفراطًا في الغضب، فلم أزل أداوي ذلك حتى وقفت عند ترك إظهار الغضب جملة بالكلام والفعل والتخبط، وامتنعت مما لا يحل من الانتصار، وتحملت من ذلك ثقلًا شديدًا، وصبرت على مضض مؤلم، كان ربما أمرضني، وأعجزني ذلك في الرضى، وكأني سامحت نفسي في ذلك؛ لأنها تمثلت أن ترك ذلك لؤم»[3].

٣- تأثره بعلم المنطق والفلسفة، وقد أخذ علم المنطق هذا على يدِّ شيخه أبي الفتوح ثابت بن محمد الجرجاني (ت ٤٣١هـ)[4]، والإمام ابن حزم يشير إلى ذلك صراحة، إذ يقول في كتابه (التقريب لحد المنطق): «ثم قرأته [المنطق] على ثابت بن محمد الجرجاني

---

(١) المصدر السابق: (٣/ ١٢٢).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): (ص ١٣٠).

(٣) الرسائل: (١/ ٣٥٤).

(٤) قال ابن بشكوال: «قدم الأندلس سنة ٤٠٦هـ... وكان إمامًا بالعربية مذكورًا فيها بالتقدم في علم المنطق»، الصلة: (ص ١٢٥).

العدوي، المكنى بأبي الفتوح، وما رأيت في خلق الله ﷻ أعلم بهذا العلم منه، ولا أحفظ له منه، ولا أوسع فيه منه»[1]، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التخبط الذي ورد عند الإمام ابن حزم في بعض الأمور العقدية والفقهية يعود بالدرجة الأساس إلى تأثره بدراسته الفلسفية والمنطقية مع ظاهريته المعروفة، يقول شيخ الإسلام: «وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره؛ لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات، ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب»[2].

٤- ما ذهب إليه الإمام ابن حزم في بعض فتاويه التي وسمت بالشذوذ عن الآراء الفقهية المعتمدة عند الفقهاء، وقد دفع ذلك القاضي ابن سهل الجياني (ت٤٨٦هـ)[3] إلى تصنيف كتاب في هذا سماه: (التنبيه على شذوذ ابن حزم)، ومما جاء في مقدمته: «فرأيت التنبيه قبيح مذهبه وسوء معتقده للأئمة، وفاضلي هذه الأمة، وإظهاره لمثالبهم في كل باب من تواليفه، ولهجة الاستخفاف بهم في كل ورقة من تصنيفه، فعل من لا يتقي الله تعالى، ولا يستحي من عباده، ولا يراعي حق سلفه، وأذكر طرفًا من جهله فيما أورد، واضطراب فيما ذكر، وتصحيفه لما نقل وتسطر، وشذوذه بما لا يقله من تقدم أو تأخر»[4].

---

(١) الرسائل: (٤/ ٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤/ ١٩).

(٣) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، قال عنه ابن بشكوال: «كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظًا للرأي، ذاكرًا للمسائل، عارفًا بالنوازل، بصيرًا بالأحكام، مقدمًا في معرفتها»، الصلة: (ص٤١٥).

(٤) ابن سهيل الجياني، التنبيه على شذوذ ابن حزم، حقق بعض نصوصه: سمير القدوري، (مجلة

وهذا النص يوضح لنا نقمة بعض فقهاء المالكية من الأندلسيين على الإمام ابن حزم، وكما أن الباحث يتحفظ على كلام الإمام ابن حزم على الأئمة والعلماء، فكذلك يتحفظ على كلام ابن سهل في حق الإمام ابن حزم، ولكن على كل حال نجد أنفسنا ملزمين بعرض ولو أنموذجًا واحدًا مما اعترض به ابن سهيل على ابن حزم، ونستشهد برأي الإمام ابن حزم في رضاعة الكبير، ومذهبه معروف مشهور، إذ ذهب إلى جواز الرضاعة مطلقًا: «قال أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[1] حجة لنا بينة؛ لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ»[2]، قال ابن سهيل في الرد على مقالة الإمام ابن حزم هذه: «وهذا ما شرعه [ابن حزم] من المحال والضلال وإشاعة الضلال»[3]، ومهما يقال وقيل عن آراء الإمام ابن حزم الفقهية، فكل واحد يأخذ منه ويرد إلا المصطفى - عليه الصلاة والسلام.

الذخائر، ع ١٥و١٦، خريف ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م): (ص ٩٥).

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٥٠٤)، مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

(٢) المُحَلَّى، طبعة أحمد شاكر: (١٠/ ٢١١).

(٣) ابن سهيل، التنبيه على شذوذ ابن حزم: (ص ١٠٥).

الفصل الثالث

مختلف الحديث

ومنهج الإمام ابن حزم فيه

المبحث الأول
التعريف بمختلف الحديث وأهميته

المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحاً

مختلف الحديث من حيث اللغة: أصله من خَلَفَ، وهذه الثلاثة هي أصول الكلمة، والمعنى يقول فيه ابن فارس: «**أحدها**: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، **والثاني**: خلاف قدام، **والثالث**: التغير»(١).

ولهذا المصطلح ضبطان: فيقال: مختلِف - بكسر اللام اسم فاعل، والمختلَف - بفتحها - اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا اتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويقال: تخالف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر(٢).

وذهب د. شرف القضاة إلى أن (مختلِف) الحديث بكسر اللام، وليس بفتحها؛ لأنه اسم للحديث الذي يخالف غيره، وليس اسمًا لأنواع الحديث وأقسامه، كما أنه ليس اسمًا للحديث الذي اختلف فيه العلماء، ولذلك يدخل في هذا العلم الحديث الذي يخالف حديثًا آخر، وإن اتفق العلماء على التوفيق بينهما، ولا يدخل فيه الحديث الذي اختلف العلماء في معناه، ولم يكن مخالفًا لغيره من الأدلة(٣).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م): (٢/ ٢١٠).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م): (٥/ ٢٠١)؛ ابن منظور، لسان العرب: (٩/ ٩١)؛ د. نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣): (ص ١٣).

(٣) د. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، (مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٨، عدد ٢، سنة ٢٠٠١م): (ص ٤).

ولا يمكن التسليم بهذا القطع للدكتور شرف القضاة؛ فقد اعتمد الفتح عدد من الأئمة؛ فمن ضبطه بالكسر عَرّفه بأنه: الحديث الذي عارضه ظاهرًا مثله، ومن ضبطه بالفتح على أنه مصدر ميمي قال في تعريفه: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا»(١).

أما من حيث الاصطلاح: فقد ذكر العلماء لمختلف الحديث عددًا من التعاريف، منها:

قال الحاكم النيسابوري: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها؛ فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان»(٢).

وقال ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة، اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا»(٣).

وعرفه النووي: «وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»(٤)، وهذا التعريف قريب جدًّا لما ذكره ابن جماعة(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين

---

(١) علي بن سلطان القاري الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: محمد وهيثم نزار تميم (دار الأرقم، بيروت، بلا. ت): (ص ٣٦٣).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م): (ص ١٢٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨٤).

(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م): (ص ٩٠).

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ): (ص ٦٠).

المتعارضين في الظاهر، وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى:مختلف الحديث»[1].

ومن الملاحظ أن معظم تعريف العلماء القدامى تدور حول التعارض الظاهر بين حديثين، ومن ثم جعلوا الجمع أو التوفيق أو الترجيح هو المعيار الذي يعتمد من جهابذة العلماء للتعامل مع هذه النصوص النبوية.

أما المعاصرون فإن تعاريفهم قريبة مما ذكر مع شيء من التفصيل والإيضاح:

فقد عرّف الدكتور صبحي الصالح مختلف الحديث بقوله: «وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عَامِّهَا، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك. ويطلق عليه علم تلفيق الحديث»[2].

أما الدكتور نافذ حماد فقال عنه: «هو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما»[3].

ويبدو أن تعاريف المعاصرين كما أنها ذكرت التعارض فقد ذكرت أيضًا مصطلحات الترجيح، وتعاريفهم تشعر أنهم مالوا إلى هذه المصطلحات باعتبارها تشكل فارقًا مهمًا في تحديد مفهوم مصلح الحديث.

ووفقًا لما تقدم – والذي يعتمده الباحث من مجموع هذه التعاريف – يمكن القول

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله الرحيلي (مطبعة السفير، الرياض، ١٤٢٢هـ): (ص ٢١٦).

(٢) علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م): (ص ١١١).

(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: (ص ١٧).

أن علم مختلف الحديث: هو علم يختص بالأحاديث التي ظاهرها التعارض وإعمال قواعد أصولية وفقهية وحديثية للتوفيق بينها.

المطلب الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله

ويجد الباحث هنا أنه من المفيد أن نذكر مصطلحًا قريبًا من مصطلح مختلف الحديث، ونعني هنا مصطلح: مشكل الحديث، فمن حيث اللغة قال ابن منظور: «وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأشكل علي الأمر إذا اختلط، وأشكلت علي الأخبار وأحْكلَت بمعنى واحد»[1].

أما من حيث الاصطلاح، فقد عرّفها الإمام الطحاوي بأنها: «الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها»[2].

وعند مقارنة تعريف الإمام الطحاوي بما تقدم من تعريفات المتقدمين من العلماء، نرى في تعريف الطحاوي اتساعًا في المضمون المعرفي أكثر من تلك التي تقدمت، ومع ذلك فلم يقع تصريح واضح عند الإمام الطحاوي ولا عند غيره من المتقدمين بوجود فرق بين مصطلحي (مختلف) و (مشكل) الحديث، بل ورد عكس ذلك، فلم يرد التفريق بين المصطلحين في الكتب التي ترجمت لابن قتيبة أو غيره من العلماء الذين كتبوا في هذا الفن، فمرة يسمون كتاب ابن قتيبة (تأويل مختلف الحديث) ومرة يسمونه (تأويل مشكل

(١) لسان العرب: (١١/ ٣٥٧).

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤): (١/ ٦).

الحديث)[1]، وفي هذا الباب يقول الشيخ الكتاني: «منها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها»[2].

ويبدو للباحث أن التفريق بين مصطلحي (المختلف) و (المشكل) هو من فعل المعاصرين، من ذلك ما ذكره الدكتور عبد المجيد محمود: «أما مشكل الحديث أو الآثار فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأن الإشكال هو الالتباس، والخفاء قد يكون ناشئًا من ورود حديث يناقض حديثًا آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل، أو للقرآن، أو للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال، إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو ببيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل أو القرآن أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده، أو بغير ذلك»[3].

وممن فرّق بين المصطلحين من المعاصرين: محمد محمد السماحي في كتابه (المنهج الحديث في علوم الحديث، والدكتور محمد عجاج الخطيب في بحثه (نشأة علوم الحديث ومصطلحه)، وكذلك د. نافذ حماد في كتابه (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)[4]، وقد عارض الدكتور شرف القضاة هذا الرأي قائلًا: «وقد ميّز بعض المحدثين بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فخصوا الأول بمعارضة الحديث حديثًا آخر، وخصوا الثاني بمعارضة الحديث آية أو العقل، أو ما شاكل ذلك، والصحيح

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان: (٣/ ٤٢)؛ أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م): (٢/ ١٤٤).

(٢) الرسالة المستطرفة: (ص ١٥٨).

(٣) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٧م): (ص ٢٦).

(٤) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: (ص ١٦).

أنه هو الذي يسمى أيضًا: مشكل الحديث، وعلى هذا درج المؤلفون في علوم الحديث، فلم يضعوا عنوانين: واحدًا لمختلف الحديث، وواحدًا لمشكل الحديث، وعليه سار المؤلفون في علم مختلف الحديث فلم يجعلوهما عِلمين»[1].

ويجد الباحث نفسه تميل إلى رأي بعض المعاصرين من التفريق بين (المختلف) و(المشكل) لأنهما أدق في التعامل مع النص النبوي، ولفائدة تقسيم العلوم وتخصيصها للدرس والإيضاح، وما ذكره الدكتور شرف القضاة لا يخرج عن حيز التمسك بوحدة المصطلح وعدم تجزئته.

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث:

يعد علم مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث وأدقها؛ لأنه يجمع بين فنون كثيرة، فلا يتكلم فيه إلا من رسخت قدماه.

قال النووي: «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة؛ لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان»[2].

وقال ابن الصلاح: «معرفة مختلف الحديث، وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (مؤسسة بيان، كوالالمبور، ودار الفاروق عمّان، ٢٠١٣): (ص ١١٥).

(٢) التقريب والتيسير: (ص ٩٠).

بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»[1].

وقال السخاوي: «وهو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إمامًا جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة»[2].

وقال السيوطي: «ومن جمع ما ذكرنا من الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة، لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان»[3].

ومن خلال أقوال أئمة هذا الشأن. يمكن استعراض أهمية هذا العلم ببعض النقاط[4]:

١- أن في تناول موضوع المختلف بين الأحاديث دفاعًا عن سنة الرسول ﷺ؛ وذلك بدفع توهم التعارض الواقع في الذهن، مما يعطي أعداء السنة مجالًا للنيل منها ورميها بالتناقض، ورمي رواتها بحمل الكذب ورواية المتناقض، فالجمع بين تلك الأخبار مما يدفع هذا الطعن الموجه للسنة النبوية. قال ابن القيم: «فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه، إنما هو في الإفهام إلى فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلا أصدق قائل ويعلم أن فوق كل ذي علم عليمًا»[5].

٢- أن هذا العلم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية - خاصة علوم الحديث والفقه وأصول الفقه وغيرها.

٣- أن المسلم بحاجة إلى معرفة الحد الأدنى من هذا العلم؛ لأنه يزيل ما ظاهره

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨٤).

(٢) أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي (مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م): (٤/ ٦٦).

(٣) تدريب الراوي: (٢/ ٦٥٢).

(٤) ينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث: (ص ٨٣).

(٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (دار الكتب العلمية، بيروت، لا. ت): (٢/ ٢٧١).

التعارض بين بعض الأحاديث، ومواطن الترجيح وقواعد الأخذ والترك.

٤- أن هذا العلم لا يتكلم فيه إلا الراسخون في العلم ممن رزقهم الله الفهم الثاقب في نصوص السنة وفقهها وسبب الخلاف، وفي أهمية معرفة اختلاف الفقهاء وتأويلاتهم، قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[١]، وقال عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالمًا باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»[٢].

٥- المحافظة على نصوص السنة النبوية من الإهمال والترك، ومحاولة إعمال كل نص منها بالتوفيق أو الترجيح، وفي هذا المقام يقول ابن حزم: «فإن تعارض - فيما يرى المرء - آيتان أو حديثان صحيحان، أو حديث صحيح وآية، فالواجب استعمالهما جميعًا؛ لأن طاعتهما سواء في الوجوب، فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك»[٣].

٦- لم يتكلم في هذا النوع من العلماء إلا الجهابذة ممن ترسخت أقدامهم في فقه الحديث والسنة وأصولهما، من أمثال: الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم، وعد الأصوليون مبحث (التعارض والترجيح) من أدق المباحث العلمية في فنهم، قال ابن حزم: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين - بحول الله وقوته - على فهم هذا المكان اللطيف، وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل في ذلك إن شاء الله ﷻ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما وجدنا أحدًا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جدًّا إلا من سدده الله بمنه ولطفه»[٤].

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤): (٢/ ٨١٥).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٨١٦).

(٣) المُحَلَّى - طبعة أحمد شاكر - : (١/ ٧٢).

(٤) الإحكام: (٢/ ٢٦).

المبحث الثاني
المصنفات في مختلف الحديث

لقد كانت عناية العلماء بعلم مختلف الحديث مبكرة؛ نظرًا للارتباط الوثيق بينه وبين الفقه الإسلامي، خاصة في فهم النصوص النبوية؛ ولذا وجدنا كثيرًا من المصنفات في هذا العلم لأئمة الفقه والحديث؛ ومنها:

المطلب الأول: اختلاف الحديث:

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): وهو أول من صنف في هذا الفن، وقد جمع فيه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر، فأزال إشكالها ودفع التعارض عنها، وفق منهج علمي رصين، فيسلك سبيل الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعذر الجمع ولم يَثْبُت النسخ، وهذا المنهج هو ما التزمه الجمهور في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث، وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي في مقدمة كتابه هذا حيث قال: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا، استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر.. فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا... ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ،مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه»[1]، ولكنه لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقًا بكتاب الأم)، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م): (٨/ ٥٩٨).

السنة، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجًا لمن بعده من العلماء، قال النووي: «وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»[1].

المطلب الثاني: تأويل مختلف الحديث:

تصنيف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)[2] وقد أوضح الإمام ابن قتيبة مقصوده من تصنيف هذا الكتاب حيث قال في ثناياه: «ونحن لم نُرِد في هذا الكتاب أن نَرُدَّ على الزنادقة والمكذبين بآيات الله ﷻ ورسله، وإنما كان غرضنا: الردَّ على من ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين»[3]، ويظهر من هذا أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول المشكل، ولذا فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن: «الأولى بابن قتيبة أن يسمي كتابه: تأويل مشكل الحديث»[4]، ولم يكن ابن قتيبة - وفقًا لتقييم الإمام الذهبي له - من أهل صنعة الحديث حيث قال: «ابن قتيبة من أوعية العلم، لكنه قليل العمل في الحديث فلم أذكره» يعني في تذكرة الحفاظ[5]، وهذا يفسر لنا النقد المثار من قبل عدد من أئمة الحديث لهذا الكتاب، فقد قال ابن الصلاح: «وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قَصُر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى

(١) التقريب والتيسير: (ص ٩٠).
(٢) ترجمته عند: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: (١٠/ ١٧٠)، الذهبي، السير: (١٣/ ٢٩٦).
(٣) تأويل مختلف الحديث (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩): (ص ١٩٥).
(٤) د. نافذ حماد، مختلف الحديث: (ص ٦٥).
(٥) (٢/ ١٥٣).

وأقوى»[1]، وقال النووي: «صنَّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة؛ لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف»[2]، وقال ابن كثير: «ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم»[3].

المطلب الثالث: مشكل الآثار للطحاوي:

تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري (ت ٣٢١هـ)[4]، ويعدُّ هذا الكتاب أوسع ما كتب في هذا المجال، وقد أوضح الطحاوي غرضه من تصنيفه لكتابه هذا فقال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك، ملتمسًا ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل»[5]، وقد جاء كتابه - كما وعد - مستوفيًا أكثر من غيره، ومفصلًا في مواطن كثيرة، كما جاء كتابه متميزًا بالشمول والتنوع، فلم تقتصر مسائله على موضوع أو فنٍّ معين، بل شملت مواضيع وفنونًا متعددة: في العقائد والآداب، وفي الفقه والفرائض،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨٥).

(٢) التقريب والتيسير: (ص ٩٠).

(٣) اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢): (ص١٧٤).

(٤) ترجمته عند الذهبي، السير: (١٥/ ٢٧)، ابن كثير، البداية والنهاية: (١١/ ١٧٤).

(٥) شرح معاني الآثار: (١/ ٦).

ومن المفيد أن نذكر أن الكتاب مشهورٌ بـ (مشكل الآثار) وقد أعيد طبعه تحت عنوان (شرح مشكل الآثار) بتحقيق شعيب الأرنؤوط، في أحد عشر مجلدًا.

وفي أسباب النزول والقراءات، وغيرها، وقد قسم كتابه إلى أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيرًا ما يُصَدِّرُ العنوان بقوله: «باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ...» فيذكر الحديث، ومع ذلك فإن هذا الكتاب لم يسلم من النقد، قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (٨٠٣ هـ): «وكان تطويل كتابه - بكثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصًا على التناهي في البيان - على غير ترتيب ونظام، ولم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام، وسائر الشرائع والأحكام، تكاد ألا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه، يعسر استخراجها منه، إن أراد طالب العلم أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب»[1].

ومن خلال هذا الاستعراض المقتضب، لمصنفات عدد من العلماء في علم مختلف الحديث، يتضح لنا الاهتمام الذي أولاه العلماء قديمًا بهذا العلم تصنيفًا وشرحًا وتوفيقًا، كما يمكن أن القول أن علم مختلف الحديث أصبح فرعًا مستقلًا من فروع علوم الحديث؛ ونظرًا لأهميته المعرفية والعلمية فقد أولاه العلماء قديمًا وحديثًا أهمية بدت جلية بعد إلقاء تلك النظرات على المصنفات الأولى فيه.

---

(١) أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (عالم الكتب، بيروت): (١/ ٣).

المبحث الثالث
طرق التوفيق بين الأحاديث ودفع التعارض

المطلب الأول: وقوع التعارض

يرى جمهور الفقهاء والمحدثين عدم وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً – سواء كانت قطعية أم ظنية – في الواقع، وإذا وقع تعارض بينها، فهذا يكون في ذهن المجتهد وتصوره، لا في حقيقة الواقع؛ لخفاء وجه إزالة التعارض بينها عليه؛ كعدم معرفته للناسخ والمنسوخ من الدليلين المتعارضين؛ لجهله بتاريخ المتقدم منهما والمتأخر، أو كعدم معرفته وجه الترجيح بينهما، لخفاء عليه، ولخطئه في فهم المراد.

قال الإمام ابن القيم[1]: «وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تبطلها وتنقضها، ونحن نقول بحمد الله: لا تعارض بين أحاديثه الصحيحة ﷺ،فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ،وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر؛ إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ،فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ،وحمل كلامه على غير معناه»[2].

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية الحنبلي،ولد سنة ٦٩١،ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية واختص به،ثم برع في التصنيف في مختلف الفنون،قال القاضي الزرعي : ((ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه))،وفاته سنة ٧٥١هـ . ينظر ترجمته : ابن العماد،شذرات الذهب : ٨/ ٢٨٧ .

(٢)ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤): (٤/ ١٣٧).

وللإمام الشاطبي[1] في هذا المجال كلام نفيس لا بأس بإيراده تتميمًا للفائدة، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البته؛ فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[2]، ثم قال: «التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفًا في كتاب الاجتهاد من ذلك - في مسألة أن الشريعة على قول واحد- ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك»[3].

وذهب بعض العلماء إلى أنه قد يقع التعارض بين الأدلة الظنية لا القطعية، وقد استثنى بعضهم الأدلة الظنية من الأحاديث النبوية، يقول السبكي - وهو أحد القائلين بجواز التعارض: «اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. توفي سنة ٧٩٠هـ . ترجمته عند : محمد بن عمر بن علي مخلوق،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣) : ١/ ٣٣٢.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور ابن حسن (دار عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): (٥/ ٣٤١).

(٣) المصدر السابق: (٥/ ٣٤٢).

عن النبي ﷺ فهو أمر معاذ الله أن يقع»[1].

ووفقًا لهذا الاعتبار فإن المقصود بالتعارض هنا في الأدلة الظنية ما عدا الأحاديث النبوية، وأما الأحاديث النبوية فما يقع بينها من تعارض إنما هو تعارضٌ ظاهري لا حقيقي، وهذا الحمل أدعى للسلامة من الوقوع في الخطأ وتنزيهًا للسنة النبوية من القول بالتعارض، وفي هذا يقول الشاطبي: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة»[2].

ويبدو أن اختلاف العلماء في مسألة تعارض الأدلة قد يأتي من اختلافهم في فهم النصوص الشرعية، ولا يعني ذلك بالضرورة التعارض بين هذه النصوص بمفاهيمها ومعانيها، ومن هنا ينشأ وينسب الاختلاف من الفهم القاصر لغير المعصومين من غير الأنبياء، أما الأنبياء فقد نزههم الله تعالى عن القصور، كما نزههم عن الذنوب، قال جل شأنه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

المطلب الثاني: طرق التوفيق بين الأحاديث:

من خلال الاستقراء لمناهج المحدثين والعلماء في التوفيق بين الاحاديث المتعارضة في الظاهر، يتضح للباحث بعض القواعد الأساسية التي اتفقوا عليها، والتي تستند في معظمها على قواعد أصولية ملزمة، حرصًا منهم على عدم إهمال أو استبعاد أي نص نبوي

(١) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥): (٣/ ٢١٨)؛ وينظر: عبد المجيد محمد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عمان): (ص ٨١).

(٢) الموافقات: (٥/ ٧٢)؛ وينظر: السوسوة، المصدر السابق: (ص ٨٣).

ثبتت صحته من طريق السند:

القسم الأول: قسم يمكن الجمع بينهما، وهو كما يسميه العلماء اختلاف تباين وتغاير وتنوع، وقسم لا يمكن الجمع بينهما وهو لا يخلو من إحدى حالتين: أما أن يثبت نسخ أحدهما الآخر، أو ألا يعرف التاريخ، ولا يمكن النسخ، فيصار إلى الترجيح[1].

وفي ذلك يقول النووي: «والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهًا»[2].

وقال ابن الصلاح: «اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ...

والثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا»[3].

المطلب الثالث: أدوات الترجيح:

إن جملة الخطوات التي يعتمدها العلماء في الترجيح بين الأحاديث المختلفة

(١) نافذ، مختلف الحديث: (ص ١٢٥).

(٢) التقريب والتيسير: (ص ٩٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨٤) - ٢٨٥.

تتلخص بالآتي[1]:

١- محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما، كأن يكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو مطلقًا والآخر مقيدًا، قال العراقي: «إنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لا؟ فإن أمكن ذلك بوجه صحيح، تعين الجمع، ولا يصار إلى التعارض، أو النسخ، مع إمكان الجمع، مثاله قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يورد ممرض على مصح**»[2]، وقوله: «**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[3] مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضًا: «**لا عدوى ولا طيرة**»[4]... ووجهه أن قوله: «**لا عدوى**» نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء، من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، ولهذا قال: «**فمن أعدى الأول**»، أي: إن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب، وإن قوله «**لا يورد ممرض على مصح**»، و«**فر من المجذوم**»، بيان لما يخلقه الله من الأسباب عند المخالطة للمريض، وقد يتخلف ذلك عن سببه، وهذا مذهب أهل السنة»[5].

٢- البحث والتمحيص عن زمن صدور القولين من رسول الله ﷺ فإن علم تاريخ كل واحد منهما، وكان أحدهما أسبق من الآخر تاريخيًّا فيحكم بنسخ المتقدم، ويكون

---

(١) نافذ، مختلف الحديث: (ص ١٢٧).

(٢) الحديث عن أبي هريرة، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢١)؛ أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١١).

(٣) أخرجه أحمد، المسند، رقم (٩٤٢٩).

(٤) الحديث عن أبي هريرة، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم (٥٣٨٧)؛ مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢٠).

(٥) شرح ألفية العراقي المسمى (شرح التبصرة والتذكرة)، تحقيق: د. ماهر الفحل (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م): (٢/ ١٠٨).

العمل بالناسخ وهو المتأخر، قال ابن جماعة: «معرفة الناسخ والمنسوخ: الناسخ من الحديث هو: كل حديث دلَّ على رفع حكم شرعي سابق له، ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وهذا فن صعب مهم، كان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى، وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه، وقد تكلم الناس في حد النسخ، ومن أجود حد فيه؛ قولهم: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي ﷺ مثل: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1]، ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[2]، ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[3]، وحديث: «احتجم وهو صائم»[4]، بيّن الشافعي أن الأول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر»[5].

٣- إذا اختلف حديثان أحدهما صحيح والآخر ضعيف، يقدم أصحهما إسنادًا، ويترك معارضه مادام غير مساوٍ له في الصحة، وفي ذلك يقول الشافعي: «وجماع هذا ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمن حمله، كان كما لم يأتِ؛ لأنه ليس بثابت»[6]، ويعتمد الإمام ابن

---

(١) الحديث عن بريدة الأسلمي ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٧)؛ النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٣٢).

(٢) الحديث عن جابر ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)؛ النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

(٣) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه أحمد، المسند، رقم (٨٥٥٠)؛ ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٤) الحديث عن ابن عباس، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٨٣٦)؛ الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (٧٧٦).

(٥) ابن جماعة، المنهل الروي: (ص ٦١).

(٦) اختلاف الحديث (منشور ملحقًا بكتاب الأم): (٨/ ٥٩٨).

حزم أحيانًا كثيرة على هذا الأمر في تعامله مع الاحاديث على هذا النهج، كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني من هذه الرسالة.

٤- إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ، وجاء حديثان صحيحا الإسناد، يخالف أحدهما الآخر، فغالبًا ما يبحث الفقيه أو المحدث عن الذي يعضده دليل خارجي من نص قرآني، أو سنة نبوية فيرجحه، أو يبحث في نقد متن الحديثين مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر، وممن برع في هذا الجانب من الفقهاء: الإمام الشافعي، فقد كان رائدًا في نقد متن الحديث، وتعرض لكثير من الأحاديث صحيحة الإسناد يخالف بعضها بعضًا، واستخدم مقياس عرض الأحاديث على الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس من أجل ترجيح بعض الأحاديث الصحيحة والعمل بها، ورد بعضها الآخر وتركها[1].

٥- التوقُّف عن العمل بأحد الدليلين أو التساقط إن تعذَّر دفع التعارض بالجمع والنسخ والترجيح، والواجب في ذلك هو السعي الحثيث في طلب الدليل والاجتهاد في معرفة الحقِّ، إذ لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع، ويبقى القول بالتوقُّف أو التساقط في حقيقة الأمر ما هو إلَّا مجرَّد كلامٍ نظريٍّ ليس له أثرٌ عمليٌّ على الجانب الفقهي، وقد أوضح ابن خزيمة أنه لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ متضادَّان إلَّا يمكن التوفيق بينهما، ولا يمكن أن يَرِدَ عن الشارع نصَّان متعارضان في موضوعٍ واحدٍ دون أن يكون أحدهما ناسخًا أو راجحًا، وهذا يفسر مقولة محمد بن إسحاق بن خزيمة: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أؤلف بينهما»[2].

وكلام العلماء هنا واسع جدًّا، **وقد تكلم فيه المحدثون والفقهاء والأصوليون، ونحن**

---

(١) نافذ، مختلف الحديث: (ص ١٣٢).

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي (المكتبة العلمية، المدينة المنورة): (ص ٤٣٢).

سنحاول من خلال هذه الرسالة بيان جهود الإمام ابن حزم الظاهري في تناوله لعلم مختلف الحديث، وما هي طرقه في دفع تعارض الأحاديث من خلال كتابه المُحَلَّى.

المبحث الرابع
منهج الإمام ابن حزم في علم مختلف الحديث

المطلب الأول: هل تتعارض النصوص؟

عقد الإمام ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) فصلًا في هذا الموضوع، تحت عنوان: (فصلٌ فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص)، وقد بحث فيه ما ادعاه قومٌ في تعارض الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث: «فيما يظن من لا يعلم»(١)، ويلتزم الإمام ابن حزم منهجًا متشددًا في الرد على من ادعى تعارض النصوص: «والواجب على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله»(٢).

وإن وجد نصان - وفقًا لرأي الإمام ابن حزم - فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما - وليس تعارضًا - من أحد من أربعة أوجه(٣):

١- أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر، أو يكون أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا، أو يكون أحدهما موجبًا والثاني نافيًا، فواجب هاهنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني، وذلك مثل أمره ﷺ ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت(٤)، وأذن للحائض

---

(١) الإحكام: (٢/ ٢١).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٢١).

(٣) لخصنا هذه الأوجه من المصدر السابق: (٢/ ٢٣) وما بعدها، وقد ذكر الإمام ابن حزم وجهًا خامسًا للرد على المعترضين.

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)؛ ابن ماجه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، رقم (٣٠٧٠)؛ أبو داود، كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

أن تنفر قبل أن تودع[1]، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين، كذلك حديث نهي النبي ﷺ عن الرطب بالتمر[2]، مع إباحة ذلك في العرايا[3]، فيها دون خمسة أوسق[4]، ومثل أمر الله ﷻ بقطع يد السارق والسارقة جملة، مع قوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[5]، فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه.

٢- أن يكون أحد النصين موجبًا بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حاظرًا بعض ما حظره النص الآخر، فهذا يظنه قوم تعارضًا وتحيروا في ذلك، فأكثروا وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض، فظنوا قوله ﷺ في سائمة الغنم كذا معارضًا، لقوله في مكان آخر: «**في كل أربعين شاة شاة**»[6]، وليس كما ظنوا، بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت. أخرجه أحمد، المسند، رقم (٣٤٩٥)؛ البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم (٣٢٣).

(٢) عن سعد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، فنهى عنه. أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)؛ الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)؛ النسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)

(٣) **العرايا**: هو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩): (٣/ ٢٢٤).

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم (٢٠٧٨)؛ مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٥) الحديث عن أم المؤمنين عائشة أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٤٠٧)؛ مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

(٦) كأن الإمام ابن حزم يشير إلى حديث أنس في كتاب كتبه له أبو بكر الصديق لما وجهه إلى البحرين=

هو بعض الحديث الآخر، وداخلٌ في عمومه، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معًا، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة.

٣- أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلقًا بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما، ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدًا، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عامًّا لبعض ما ذكر في النص الآخر، ولا شيء آخر معه، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عامًّا أيضًا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيئًا آخر معه، عامًّا أيضًا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيئا آخر معه.. قال علي: ومن ذلك أمره ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها**»[1]، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس[2]، فقال بعض العلماء: معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتًا منهيًا عن الصلاة فيها، وقال آخرون: معناه لا تصلوا بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا حين

=فذكر فيه أنصبة زكاة الأنعام، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦)؛ النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم (٢٤٤٧).

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﵁، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، رقم (٥٧٣)؛ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) جاء من حديث عقبة بن عامر الجهني ﵁ بلفظ: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى الصلاة فيها، رقم (٨٣١)؛ الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة عند طلوع الشمس، رقم (١٠٣٠)؛ النسائي، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠).

استواء الشمس، إلا أن تكون صلاة نمتم عنها، أو نسيتموها أو أمرتم بها ندبًا أو فرضًا أو تعودتموها، قال علي: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا ببرهان من غيرهما، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرهما، فإن لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة، وبالله التوفيق.

٤- أن يكون أحد النصين حاظرًا لما أبيح في النص الآخر بأسره، أي يكون أحدهما موجبًا والآخر مسقطًا لما وجب في هذا النص بأسره، قال علي: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه، ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلًا، وبرهان ذلك: أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقينا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينًا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقينًا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن.. ومن ذلك أمره ﷺ ألا يشرب أحد قائمًا، وجاء حديث بأنه ﷺ شرب قائمًا[1]، فقلنا: نحن على يقين من أنه كان الأصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النهي عن الشرب قائمًا بلا شك، فكان مانعًا مما كنا عليه من الإباحة السالفة، ثم لا ندري أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائمًا أم لا؟ فلم يحل لأحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفًا أن يكون منسوخًا، قال علي: فإن صح النسخ بيقين صرنا إليه ولم نبال زائدًا كان على معهود الأصل أم موافقًا له.

٥- ما ظنه أهل الجهل تعارضًا - ولا تعارض فيه أصلًا ولا إشكال - وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه، فظنه قوم

---

(١) الحديث عن علي ﷺ: أنه أتى على باب الرحبة فشرب قائما فقال: إنَّ ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٢٩٢)؛ أبو داود، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٣٧٨١).

تعارضًا وليس كذلك، ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما، ونحو ذلك ما روي عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود «بالتطبيق في الركوع»(١)، وروي من طريق أبي حميد «الأكف على الركب»(٢)، فهذا لا تعارض فيه، وكِلا الأمرين جائز، أي ذلك فعله المرء حسنٌ، قال علي: إلا أن يأتي أمر بأحد الوجهين، فيكون حينئذ مانعًا من الوجه الآخر، وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب، فصار مانعًا من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحًا قبل ذلك، وقد وجدنا أمرًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ بالأخذ بالركب، فخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد: «إنا كنا نفعله ثم نهينا عنه، وأمرنا بالركب»(٣).

المطلب الثاني: تطبيق عملي لدرء التعارض

وبعد أن عرض الإمام ابن حزم هذه الوجه، قدم مثالًا مفصلًا عن ذلك، نرى أن نورده هنا لكي تتضح لنا طريقة الإمام ابن حزم في التوفيق بين الأحاديث(٤):

قال علي: وقد استعمل قوم بعض الوجوه الذي ذكرنا في غير موضعه، ونحن نوقف على ذلك ونرى منه طرفًا؛ ليتنبه الطالب للعلم على سائره، إذا ما ورد عليه إن شاء الله ﷻ، وما توفيقي إلا بالله:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد، المسند، رقم (٣٩٦٤)؛ أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٧)؛ النسائي، كتاب التطبيق، باب التطبيق، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب على الركوع: (١/ ١٥٧)؛ وهو موصول عند أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الصحيح، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣): (١/ ٣٥٠)، رقم (٦٥٢)؛ ابن حبان، الصحيح: (٥/ ١٨٦)، رقم (١٨٦٩).

(٣) هو حديث ابن مسعود نفسه، ينظر: قبل السابق.

(٤) الإحكام: (٢/ ٣٦) وما بعدها.

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين إذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر، بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فيستعمل الأقل معاني على عمومه، ويستعمل الأكثر معاني، حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور على ما بينا قبل، «فورد حديث النبي ﷺ فيه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط»[1]، وورد حديث عن ابن عمر: «أنه أشرف على سطح فنظر إلى رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته على لبنتين، وهو مستدبر القبلة»[2].

قال علي: فقال قوم: نستبيح استدبار القبلة واستقبالها في البنيان، ونمنع منه في الصحاري، قال علي: وأخطؤوا من وجهين:

أحدهما: تحكمهم في الفرق بين البنيان وغيره، وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري - وهو بعض رواة حديث النهي - قد أنكر ذلك في البيوت، فلو عكس عاكس، فقال: بل يستباح ذلك في الصحارى ولا يستباح في البنيان، هل كان يكون بينهم وبينه فرق؟! ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتمادى عليه بعد أن يوقف عليه ذو ورع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦] مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك، وليس في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في بنيان، بل قد وصفت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف في البيوت، وأنهم كانوا يتبرزون خارج المنازل، والرواية الصحيحة أنه ﷺ كان إذا أراد أن يتبرز أبعد، وليس لأحد أن يقول: إن ابن عمر إذا أشرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكهنًا، فهذا وجه.

---

(١) الحديث عن أبي أيوب الأنصاري ا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وقبلة أهل الشام والمشرق، رقم (٣٨٦)؛ مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٧)؛ مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

والوجه الثاني: أنه حتى لو صح أنه ﷺ كان في بنيان، فليس في ذلك الحديث إلا الاستدبار وحده، فبأي شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ولا نص عندهم فيه؟! وليس إذا نسخ أو خص بعض ما ذكر في الحديث وجب أن ينسخ أو يترك سائره، فإن قالوا: بل يترك سائره كانوا متحكمين في الدين، ومسقطين لشرائع الله تعالى بلا دليل، وسنستوعب الكلام في هذا الفصل في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا إن شاء الله ﷻ[1]، ولزمهم أيضًا أن يقولوا: إن النبي ﷺ لما نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وكسب الحجام[2]، ثم أباح كسب الحجام[3] أن يستباح حلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الكلب؛ لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد، وإلا كانوا متناقضين.

قال علي: ووجه العمل في هذين الحديثين هو الأخذ بالزائد، وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل أحد لحاجته كما يشاء، فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهي، ثم صار ذلك النهي رافعًا لتلك الإباحة بيقين، ولا يقين عندنا: أنسخ شيء من ذلك النهي أم لا؟ فحرام أن نترك يقينًا لشك، وأن نخالف حقيقة لظن، وليس لأحد أن يقول: إن حديث ابن عمر متأخر، إلا لكان لغيره أن يقول: بل حديث النهي هو المتأخر؛ لأنه قد رواه سلمان وإسلامه في سنة الخندق، وأبو هريرة وإسلامه بعد انقضاء فتح خيبر، إلا أن النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من إباحة ذلك بيقين، ولا يقين عندنا في أن الإباحة عادت بعد ارتفاعها، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرًا ما

---

(١) يعني الإمام ابن حزم كتابه الإحكام، ينظر: هذا الكتاب: (٤/ ١٢٠).

(٢) الحديث عن أبي مسعود الأنصاري ﭬ، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)؛ مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).

(٣) يشير الإمام ابن حزم إلى حديث أنس ﭬ قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ: فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه، البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (١٩٩٦)؛ مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (١٥٧٧).

كان فيه إلا رفع النهي عن استدبار القبلة فقط، وليبق استقبالها على التحريم.

المطلب الثالث : ملخص لقواعد الإمام ابن حزم

ومما يمكننا استقراؤه من توجيه الإمام ابن حزم لحديث أبي أيوب وابن عمر يلحظ الباحث الآتي:

١- يثبت الإمام ابن حزم أن الحديثين كلاهما محكمان غير منسوخين، ويوجب العمل بهما.

٢- يقرر الإمام ابن حزم أن حديث أبي أيوب الأنصاري هو أكثر معنى من حديث ابن عمر؛ لذا يمكن التوفيق بينهما وفقًا لذلك.

٣- يرد الإمام ابن حزم بأسلوبه المعروف على من قال من الفقهاء بأن حديث أبي أيوب خصص الصحراء، وإن حديث ابن عمر خصص البنيان: «وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري - وهو بعض رواة حديث النهي- قد أنكر ذلك في البيوت».

٤- يفترض الإمام ابن حزم أن النهي ورد عن الاستدبار وحده؛ لصريح النص بذلك، ثم يقول: «فبأي شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ولا نص عندهم فيه؟!»، ثم يقارن ذلك بحديث آخر.

٥- يمكن القول أن أبرز ما يلاحظه الباحث على أسلوب الإمام ابن حزم في هذا المثال الذي طرحه هو المزاوجة بين الأسلوب العلمي المستند إلى براهين وقواعد عقلية، مع مذهبه الظاهري الذي يأخذ النص على ظاهره، فيوجه النص وفقًا لذلك، ويعجب المطالع من ذلك التوفيق العجيب بين الأداة العقلية والاعتقاد الظاهري!.

الباب الثاني
مختلف الحديث عند الإمام ابن حزم الظاهري
(قسم العبادات)

الفصل الأول

كتاب الطهارة

١٠.(١١٦) [١] مسألة: مس المصحف بلا وضوء

ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[٢]:

١- (١)[٣]: ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان رضي الله عنه أخبره أنه كان عند هرقل عندما دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد! فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين،** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]»[٤].

٢- (٢): حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُسافَر بالقرآن إلى

---

(١) عمل الباحث هنا ترقيمان : الأول للمسائل التي ذكرها،والترقيم الثاني (ما بين القوسين) للترقيم الذي وضعه محقق المحلى .

(٢) المُحَلَّى: (١/ ٩٧).

(٣) سيكون لنا عند إيراد الحديث ترقيمان الأول لعموم الأحاديث الواردة في الأطروحة، والثاني لأحاديث المسألة الواحدة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٧) من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس... الحديث؛ ومسلم من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، رقم (١٧٧٣)؛ وأخرجه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن الزهري...به، المسند، رقم (٢٣٦٦)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: (٥/ ٣٤٦)، رقم (٩٧٢٤)؛ ومن طريق الأخير: أبو داود (مختصرًا)، كتاب الأدب، باب كيف يكتب الذمي، رقم (٥١٣٦)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٨/ ١٤)؛ وابن حبان، الصحيح: (١٤/ ٤٩٥)؛ وأبو عوانة، المسند: (٤/ ٢٦٨).

أرض العدو، يخاف أن يناله العدو»[1].

لقد استدل الإمام ابن حزم بحديث ابن عباس ﵄ على جواز مس المصحف لفاقد الطهارتين، وتوسع في هذه المسألة فذهب أبو محمد إلى أن: قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض.

ثم ذكر لهذه المسألة حديثًا معارضًا، وهو حديث ابن عمر ﵄، ثم تأول ذلك فقال: وليس فيه ألا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنما فيه ألا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط، وقد حصر الإمام ابن حزم النهي الوارد في هذا الحديث عن السفر فقط، وهو أمر متعلق بامتهان العدو للمصحف، وليس فيه دلالة - وفقًا لرأي أبي محمد - على النهي عن مس المصحف لفاقد الطهارتين، والظاهر من كلام الإمام ابن حزم أنه حاول أن يوفق بين الحديثين من حيث قبول العمل بهما وعدَّ أحدهما مبيّنًا للآخر، فليس هناك تعارض بينهما أصلًا، كما أن القياس لا محل له، فكذلك الأخذ بالحديثين واجب ولا فرق بين قليل أو كثير.

❀ **الخلاصة**: ذهب الإمام ابن حزم مستندًا لأحاديث هذه المسألة إلى أن مس

---

(١) أخرجه البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، رقم (٢٨٢٨)؛ ومسلم من طريق مالك أيضًا، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافَر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم (١٨٦٩)؛ الترمذي من طريق قتيبة ابن سعيد، عن الليث، عن نافع... به، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم (١٨٦٩)؛ أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، رقم (٢٦١٠)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك... به، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (٢٨٧٩)؛ ابن الجارود من طريق ابن موهب عن مالك... به، المنتقى: (ص ٢٦٦)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: (١١/ ١٥)، البيهقي من طريق القعنبي عن مالك... به، السنن الكبرى: (٩/ ١٠٨).

المصحف جائزٌ بغير وضوء، وهذا خرق للإجماع، قال ابن عبد البر: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم؛ بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»[1]، وهذا منقول عن الأئمة الأربعة[2]، والذي يميل إليه الباحث في التوفيق بين الحديثين، أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يدل في مقصوده على مس المصحف؛ لأن الكتاب الذي أرسل إلى هرقل فيه آية من كتاب الله جل جلاله، وهذا لا يسمى مصحفًا بالاتفاق، وإنما النهي الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يخص المصحف كله أو جزءًا منه، وبيّن الشارع العلة من النهي، وهي الخشية من الامتهان الذي قد يتعرض له المصحف إن وقع بيد العدو[3].

٢.(١٢٢) مسألة الاستجمار بثلاثة أحجار

ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:

٣- (١): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنْ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[5].

---

(١) الاستذكار: (٢/ ٤٧٢).

(٢) ينظر للحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣٣)؛ وللمالكية: مواهب الجليل: (١/ ٣٠٣)؛ وللشافعية: النووي، المجموع: (٢/ ٨٥)؛ وللحنابلة: ابن قدامة، المغني: (١/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار: (٥/ ٢٢٩)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (١/ ٤٨).

(٤) المُحَلَّى: (١/ ١١١).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن الأعمش عن النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان...، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: (٢٦٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي... فأورده في المسند، رقم (٢٣١٦٩)؛ والنسائي من طريق =

٤- (٢): حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا اسْــتَجْمَرْتَ**[١] **فَأَوْتِرْ**»[٢].

ومذهب الإمام ابن حزم في هذه المسألة: أن تطهير القبل أو الدبر لا يكون إلا بالماء أو بثلاثة أحجار متغايرة، فإن لم ينقَّ، فعلى الوتر أبدًا يزيد كذلك حتى ينقى، لا أقل من ذلك.

ثم ذكر الإمام ابن حزم حديث أبي هريرة ﷺ، وبدأ بالتوفيق بينه وبين حديث سلمان ﷺ، فلا يوجد هناك أي تعارض وفقًا لوجهة نظر أبي محمد: «بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزئ من الأحجار إلا ثلاثة لا رجيع فيها، ويجزئ من التراب الوتر»، فحديث

=عبد الرحمن بن مهدي... به، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: (٤٩)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦)؛ وأبو داود من طريق أبي معاوية أيضًا، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٧)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الأعمش... به، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٣١٦)؛ البزار من طريق وكيع عن الأعمش... به، المسند: (١/ ٣٨٨)؛ وابن الجارود من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش... به، المنتقى: (ص ٢٠)؛ ابن خزيمة من طريق وكيع قال: ثنا الأعمش... به، الصحيح: (١/ ٤١)؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش... به، السنن الكبرى: (١/ ٩١).

(١) الاستجمار: التطهير بعد قضاء الحاجة بالحجارة ونحوها. ابن الأثير، النهاية: (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة، كتاب الطهارة من الموطأ، رقم (٣٤) بلفظ: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**»؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك... فأورده في المسند، رقم (٧٦٧٣)؛ وأخرجه مسلم بلفظ قريب من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، كتاب الطهارة، باب الإيتار في= =الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧)؛ وأخرجه من طريق مالك كل من: النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار، رقم (٨٨)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة،باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٩)؛ وابن الجارود، المنتقى: (ص ٢٢)؛ وابن حبان، الصحيح: (٤/ ٢٨٧)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١٢٠)؛ وأبو عوانة، المسند: (١/ ٢٠٧)؛ والبيهقي، الكبرى: (١/ ٤٩).

سلمان ﵁ يدل على الحد الأدنى من الأحجار، وهو ثلاثة أحجار، وحديث أبي هريرة ﵁ يجعلها وترًا، وذلك إن احتاج المستنجي إلى أكثر من ثلاث، فليجعلها وترًا.

❀ **الخلاصة**: ذهب الإمام ابن حزم من أن الأصل هو حصول الإنقاء، وأن الوتر مستحب فيها، ولا تعارض بين الحديثين؛ إذ إن مقصود الشارع هو التطيب، وربما حصل بأقل من ثلاث، ويستحب أن يكون بثلاثة أحجار أو أكثر منها، وشرط الإمام ابن حزم أن تكون وترًا[1]، وهذا هو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، وذهب إلى الوجوب كل من الشافعية[4] والحنابلة[5].

والرأي الذي ذكره الإمام ابن حزم قريب من رأي الشافعية والحنابلة في التوفيق بين الأحاديث، وهو الذي يتبناه الباحث في هذه المسألة.

٣.(١٢٩) **مسألة**: **تطهير جلد الميتة**

❀ **ذكر الإمام ابن حزم ثلاثة أحاديث في هذه المسألة:**

٥- (١): حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ**[6] **دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»[7].

---

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١٢١)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم: (٢/ ٣٢).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ٧٧)؛ العيني، البناية: (١/ ٧٤٩).

(٣) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ١٥٩)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل: (١/ ٥٤).

(٤) الأم: (١/ ٣٧)؛ النووي، المجموع: (٢/ ٩٥).

(٥) ابن قدامة، المغني: (١/ ١١٢)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٢١٧).

(٦) الإهاب: الجلد قبل الدبغ. ابن الأثير، النهاية: (١/ ٨٣).

(٧) أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس، المسند، رقم (١٨٩٨)؛ مسلم من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم... به، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦)؛ الترمذي من طريق سفيان وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم... به،=

٦- (٢): حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي إلَا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا**»[١].

٧- (٣): حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَسْتَنْفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[٢].

=كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٨٢)؛ النسائي عن قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان... به، كتاب الفرع والعتيرة، رقم (٤٢٤١)؛ أبو داود من طريق سفيان أيضًا، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)؛ وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر، حدثنا سفيان... به، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: (٤/ ١٠٣)؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: (١/ ١٦).

(١) أخرجه أحمد من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الجون عن سلمة ابن المحبق... به، المسند، رقم (١٩٥٦٤)؛ وأبو داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة... به، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٥)؛ والطبراني من طريق علي بن المديني قال: ثنا معاذ بن هشام الدستوائي... به، المعجم الكبير: (٧/ ٤٧)؛ وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن منصور الحارثي قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي... فأورده في المستدرك: (٤/ ١٥٧)، رقم (٧٢١٧)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي؛ والبيهقي من طريق عفان قال: ثنا همام، ثنا قتادة... به، السنن الكبرى: (١/ ٢١)؛ وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه: (١٠/ ٣٨١)، قال الزيلعي: «قال ابن دقيق العيد: وأعله الأثرم بجون، وحكي عن أحمد قوله: لا أدري من الجون بن قتادة؟ ورواه الترمذي في علله الكبرى، وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري ما هو؟». نصب الراية: (١/ ١١٧). قلت: وجون هذا قال عنه ابن المديني: معروف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، وقال البوصيري: وباقي رجال الإسناد ثقات. ينظر: إتحاف الخيرة: (١/ ٢٩٤)؛ وأخيرًا احتج به الإمام ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم... فأورده في المسند، رقم (١٨٣٠٨)؛ ومن طريق الحكم بن عتيبة أخرجه كل من: النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٩)؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في =

وقد استنبط الإمام ابن حزم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يجوز الانتفاع بإهاب الميتة حتى يدبغ، فهذه الأحاديث إن ضم بعضها إلى بعض، تدل على جواز الانتفاع بالإهاب إذا دبغ، وكلها حق، وواجب الأخذ بها جميعًا.

❀ **الخلاصة**: والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم من أن الإهاب إذا دبغ، فقد حل الانتفاع به، وعليه دلت أحاديث هذه المسألة، فخصصت العام، وأباحت ما دبغ من الإهاب[1]، وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد هو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3]، وقال المالكية في المشهور من مذهبهم: يطهر بالدباغ ظاهر جلد الميتة دون باطنه[4]، ....

=جلود الميتة إذا دبغت، رقم: (١٧٩٢) وقال: (حديث حسن)؛ وأبو داود من طريق شعبة عن الحكم... به، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧)؛ ابن ماجه من طريق غندر عن شعبة... به، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم: (٣٦١٣)؛ ابن أبي شيبة من طريق منصور عن الحكم... به، المصنف: (٢/ ١٩)؛ الطبراني من طريق حمزة الزيات عن الحكم... به، المعجم الصغير: (٢/ ٢١٤)، رقم (١٠٥٠)؛ الطحاوي من طريق صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٦٨)؛ البيهقي من طريق النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن الحكم... به، السنن الكبرى (١/ ١٤)؛ وقال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات». إتحاف الخيرة: (٥/ ٢٠٨). قلت: وقد أعل الحديث بالاضطراب والإرسال، ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر كما في التلخيص: (١/ ٢٠٠)؛ ولكن ظاهر الحديث لا يدل عليه، خاصة وأن الحديث رجاله ثقات كما ذكر البوصيري، وقد صرح عبد الله بن عكيم بسماعه لكتاب رسول الله ﷺ ، وبهذا انتفت عنه علة الإرسال؛ ولذلك مال إلى تصحيحه ابن حبان كما في الصحيح: (٤/ ٩٣)، وتبعه الإمام ابن حزم فقال: «هذا خبر صحيح».

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٦٨)؛ العيني، عمدة القاري: (١/ ٨٨).

(٢) العيني، البناية شرح الهداية: (١/ ٤١٢).

(٣) الأم: (١/ ٢٢)؛ الماوردي، الحاوي: (١/ ٣٢٤).

(٤) التاج والإكليل: (١/ ١٠١).

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه نجس بعد الدبغ أيضًا(1).

والذي يترجح للباحث من خلال النظر في الأحاديث وأقوال العلماء فيها: أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر.

٤.(١٣١) مسألة في طهارة المني

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث(2):**

٨- (١): عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، وكنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ(3).

٩- (٢): عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلًا على عائشة رضي الله عنها فاحتلمتُ في ثوبيَّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري(4).

---

(١) ابن قدامة، المغني: (١/ ٤٩).

(٢) المُحَلَّى: (١/ ١٣٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها.. فأورده في كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها، فلم يذهب أثره، رقم (٢٢٤)؛ ومن طريق عمرو بن ميمون.. أخرجه أيضًا: مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٤٣٦)؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، رقم (١٠٩)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، رقم (٢٩٣)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم (٣١٨) والبيهقي، السنن الكبرى، رقم (٤١٨١).

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٩٠)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن السفيانين، عن منصور بن المعتمر=

١٠-(٣): عن همام بن الحارث، عن عائشة ﵂ في المني: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بِحَتِّه[1].

يذكر الإمام ابن حزم بأن حديث عائشة ﵄ الأول، ليس فيه أمرٌ من رسول الله ﷺ بغسله ولا بإزالته ولا بأنه نجس، وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله، وأن عائشة تغسله، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب، ثم يأتي على الحديث الثالث، فينقده من سنده، فقد انفرد به: «أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، بصري ضعيف مُصَحِّف»، وبما أن الحديث ضعيف - وفقًا لرأي الإمام ابن حزم - فقد سقط الاحتجاج به، فلا يعده حديثًا معارضًا للحديث الأول والثاني؛ لأن الحديث الضعيف لا يعارض الصحيح، كما سيمر معنا في مرات عدة وفقًا لمذهب أبي محمد.

❀ **الخلاصة**: ذهب الإمام ابن حزم إلى طهارة المني، وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد هو المرجح من ظاهر النص، فهو يدل على أن المني طاهر، ولو كان غير ذلك، لأمر النبي

=عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث.. ولكنه أبهم الضيف، المصنف: (١/ ٣٦٨)، رقم (١٤٣٩)؛ وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم...فأورده في المسند، رقم (٢٣٦٣٨)؛ وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش أيضًا، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم (١١٦)؛ أبو داود من طريق شعبة قال: أخبرني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة... به، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم (٣٧١)؛ ابن ماجه من طريق الأعمش، عن إبراهيم... به، كتاب الطهارة وسننها، باب فرك المني من الثوب، رقم (٥٣٧)؛ وابن الجارود من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود... به، المنتقى: (ص ٤٤)؛ ابن حبان من طريق وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن خالد عن أبي معشر... به، الصحيح: (٤/ ٢١٧)؛ الطحاوي من طريق حماد عن إبراهيم... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٥٠)؛ البيهقي من طريق خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤١٦).

(١) أخرجه ابن الجارود من طريق أبي حذيفة قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام.. فأورده، المنتقى (١٣٥)، وأبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، قال الذهبي: «تكلم فيه أحمد، وضعفه الترمذي، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به». ينظر: ميزان الاعتدال: (٤/ ٢٢١).

ﷺ بغسل الثوب الذي يقع عليه المني، حتى لو كان جافًّا[1]، وهذا الرأي الذي تبناه الإمام ابن حزم هو الأظهر من مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وقال بنجاسة المني الحنفية والمالكية[4]، إلا أن الحنفية قالوا: يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك[5].

والذي يتبناه الباحث من هذه الآراء الفقهية المعتبرة: هو رأي الإمام ابن حزم ومن وافقه من العلماء وقد تقدم النقل عنهم : هو القول بطهارة المني.

٥.(١٣٦) مسألة في الفأرة تقع في السمن

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثًا عن أبي هريرة رضي الله عنه اختلف الرواة في ألفاظه[6]:**

١١- (١): سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[7].

---

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٨)؛ النووي، شرح صحيح مسلم: (٣/ ١٩٨).

(٢) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٢٥١).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٦٨)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٤٤).

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل: (١/ ١٣٣)؛ المواق، التاج والإكليل: (١/ ١٤٨).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٦٠)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (٢/ ٥١).

(٦) المُحَلَّى: (١/ ١٤٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١/ ٨٤)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ومن طريق عبد الرزاق: رواه أحمد كما في المسند، رقم (٧٥٤٧)؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٦٠)؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٩/ ٣٥٣)، رقم (٢٠١١٠)، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: هو وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ»، علل ابن أبي حاتم: (٢/ ١٢)، وقال البخاري -فيما حكاه الترمذي: إنه غير محفوظ=

١٢- (٢): عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أجاب بقوله: «**إنْ كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به** - أو قال: **انتفعوا به**»[1].

وحديث أبي هريرة ﷺ بلفظه الأول الذي ذكر الإمام ابن حزم هنا أنه معلول - كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه - ومع ذلك نجد أن أبا محمد لم يلتفت إلي علته؛ إما أنه لم يلاحظها، أو أنه لم يطلع على نقد أبي حاتم للحديث، وينتصر لتصحيح الحديث، أما فيما يخص الحديث الثاني، فأعله الإمام ابن حزم بالاضطراب، وسبب اضطرابه هو عبد الواحد[2]: «عبد الواحد قد شك في لفظة الحديث فصح أنه لم يضبطه»[3]، وبما أن عبد الرزاق روى هذا الحديث عن معمر - وليس فيه لفظ الانتفاع - فإن عبد الرزاق أضبط من عبد الواحد، وبالاعتماد على هذا التقرير، فإن الإمام ابن حزم أسقط رواية عبد الواحد، وأخذ برواية عبد الرزاق، ومن ثَم رجح الحكم الشرعي الدال عليها.

قال أبو محمد: وأما الذي نعتمد عليه في هذا، فهو أن كلا الروايتين حق، فأما رواية عبد الواحد، فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية؛ لأن الأصل إباحة الانتفاع بالسمن وغيره، وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للإباحة المتقدمة، بيقين لا شك فيه، ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانًا يرفع به الإشكال، فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين

=وإنه خطأ والصحيح حديث ميمونة وهو في الصحيحين. ابن حجر، التلخيص: (٢/ ١٨٦).

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الواحد بن زياد قال: أخبرنا معمر.. فذكره، أخرجه أبو يعلى، المسند: (١٠/ ٢١٤)، رقم (٥٨٤١)؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار: (١٣/ ٣٩٢)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٩/ ٥٩٤)، رقم (١٩٦٢٢)؛ وأعله ابن حزم، كما سيأتي بعد سطور.

(٢) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري،من رجال الصحيحين،قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ثقة»، وفاته سنة ١٧٦هـ. ينظر: الباجي، التعديل والتجريح: (٢/ ٩١٠)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٦/ ٤٣٤).

(٣) المُحَلَّى: (١/ ١٤٦).

لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم.

❀ **الخلاصة**: والباحث أن يتحفظ على إعلال الإمام ابن حزم للحديث الثاني؛ لأن عبد الواحد من رجال الصحيحين، وهو ثقة تُقبل زيادته حتى لو تفرد بها، قال الطحاوي: «وعبد الواحد ثقة إذا انفرد بحديث قُبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قُبلت زيادته»[1].

والذي يختاره الباحث في التوفيق بين اللفظين، ما ذكره الإمام ابن عبد البر: «ويحمل قوله لم يؤكل في رواية مسدد [التي رواها عن عبد الواحد] على تخصيص الأكل كأنه قال: لا يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه»[2]، أما قول ابن حزم: إن هذا الحكم خاصٌّ بالفأرة فهو خطأ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

٦.(١٣٦) مسألة: الماء طهور لا ينجسه شيء

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:**

١٣- (١):حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»[5].

---

(١) نقلها عن الطحاوي: ابن الخراط، الأحكام الوسطى: (١/ ٢٣٧)؛ ولم أجدها في كتبه التي وقعت تحت يدي.

(٢) التمهيد: (٩/ ٣٨). وما بين المعقوفتين [...] زيادة من الباحث للتوضيح.

(٣) مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٨٥).

(٤) المُحَلَّى: (١/ ١٥٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، المسند، رقم (٤٥٢٣)؛ والترمذي من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله... فأورده، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٢)؛ والنسائي من طريق محمد بن جعفر أيضًا، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)؛ وأبو داود من طريق محمد بن جعفر بن الزبير كذلك=

١٤- (٢): حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَفِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسُ وَالْحَائِضُ وَالْجِيَفُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1].

أخذ الإمام أبو محمد في هذه المسألة بالحديث الثاني: وهو أن الماء طاهر لا ينجسه شيء؛ وإن تحديد مقدار القلتين غير منضبط، ويعلل ذلك بقوله: «ولا شك في أنه ﷺ لو أراد أن يجعلهما حدًّا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل، وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه إلى اختياره، ولو كان ذلك لكانت كل قلتين - صغرتا أو كبرتا - حدًّا في ذلك»[2].

ويرى الإمام ابن حزم أن القلتين تطلق في لغة العرب على الصغير منها والكبير، وليس هناك ما يدل أن النبي ﷺ كان يعني بهما في هذا الحديث قِلال هجر[3]، ويتعجب أبو

=كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٥٨)؛ وابن ماجه من طريق محمد بن جعفر، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٠)؛ والدارمي، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، رقم (٧٣١).

(١) أخرجه الطبري من طريق عبد الصمد بن أبي سكينة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل... به، تهذيب الآثار: (٧/ ١٣٠)؛ وأخرجه ابن عبد البر من طريق قاسم ابن أصبغ قال: ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة... به، الاستذكار: (١/ ٢٠٦). قال الحافظ ابن حجر: «وقد جَوَّد هذا الحديث أبو أسامة، وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم». التلخيص: (١/ ١٣). قلت: وله شاهد قوي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه أحمد، المسند، رقم (١٠٦٩٦)؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦١)؛ والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٤)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٠).

(٢) المُحَلَّى: (١/ ١٥٧).

(٣) قال ابن الأثير: «وهجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال». النهاية: (٤/ ١٠٤).

محمد ممن قال بذلك؛ اعتمادًا على حديث في صفة سدرة المنتهى: «**نبقها مثل قلال هجر**»[1].

❀ **الخلاصة**: والذي يميل له الباحث بالترجيح بين الحديثين ما ذهب إليه الإمام الشافعي وغيره من الأئمة بأن الماء لا ينجسه شيء إن كان المقدار فوق القلتين، فإن كان أقل من ذلك، فينظر في طعمه ولونه وريحه، إن تغير بشيء من النجاسات فيأخذ حكمها، وما ذهب إليه الإمام ابن حزم بكون مقدار القلتين غير منضبط، هو حكم غير منضبط؛ لأن الأمة تلقت حديث القلتين بالقبول، وأن المقدار الوارد بها أصبح حدًّا فاصلًا في طهارة المياه[2]، ذكرنا مذهب الشافعية، ويوفقهم الحنابلة في أن الماء إذا كان قلتين لا ينجس[3]، ولم يعتد الحنفية بمقدار القلتين كمعيار لنجاسة الماء[4]، وهو قول المالكية أيضًا[5].

٧.(١٣٧) مسألة: في أن البول كله نجس من كل حيوان

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث**[6]:

١٥- (١): حديث أَنَس ﵁: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا[7] الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن صعصعة ﵁ في صفة الإسراء والمعراج، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٢٩٦٨)؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٤٤).

(٢) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم): (٨/ ٦١١)؛ الباجي، المنتقى :(١/ ٥٦).

(٣) ابن قدامة، المغني: (١/ ٢٠)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ١٢٩).

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٥٦)؛ البحر الرائق: (١/ ٨٦).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ٧١).

(٦) المُحَلَّى: (١/ ١٦٩).

(٧) أي: لم توافقهم الإقامة بالمدينة؛ قال ابن الأثير: «أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم». النهاية: (٥/ ١٦٤).

ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ[1].

١٦- (٢): أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم[2].

١٧- (٣): حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ؛ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا[3] وَدَمِهَا وَسَلَاهَا[4] فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أنس... فذكره، كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٥٠٣)؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن علية أيضًا، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)؛ وأحمد عن ابن علية... فأورده في المسند، رقم (١٢٥٢٥)؛ وابن أبي شيبة عن ابن علية أيضًا، المصنف: (٧/ ٤٣٣)؛ النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حجاج... به، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، رقم (٤٠٢٤)؛ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن علية... به، المسند: (٥/ ١٩٧)، رقم (٢٨١٦)؛ ابن حبان من طريق ابن علية أيضًا كما في الصحيح: (١٠/ ٣٢١)، رقم (٤٤٧٠)؛ الطحاوي من طريق محمد بن الصباح قال: ثنا ابن علية... به، مشكل الآثار: (٤/ ٣٥٩)؛ البيهقي من طريق قتيبة عن ابن علية... به، السنن الكبرى: (٨/ ١٢٨).

(٢) هو جزء من حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ للمسجد، أخرجه البخاري من طريق أبي التياح عن أنس، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور المشركي الجاهلية، رقم (٤١٨)؛ وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح.. به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مسجد النبي ﷺ، رقم (٥٢٤)؛ والنسائي من طريق عبد الوارث أيضًا، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدًا، رقم (٧٠٢)؛ وأبو داود، من طريق عبد الوارث، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، رقم (٤٥٣)؛ وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح، رقم (١١٨٣٣).

(٣) الفرث: الأمعاء والأحشاء. ابن الأثير، النهاية: (٣/ ٤٢٢).

(٤) السلا: ما تبقى من أثر ولادة الناقة. المصدر السابق: (٢/ ٣٩٧).

سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟! فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**...»، وذكر الحديث[1].

١٨- (٤): حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابًّا عزبًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[2].

يجيب الإمام ابن حزم عن هذه المجموعة من الأحاديث، فيبدأ بحديث ابن عمر ويعله بعدم الإسناد، ومع ذلك: «فليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد فأقره؛ وإذ ليس هذا في الخبر، فلا حجة فيه»، وحجة الإمام أبي محمد هنا أقل ما يقال عنها: إنها ضعيفة من جهتين:

الأولى: أن الحديث ورد مسندًا في عدد من المصنفات المعتبرة، وصححه ابن خزيمة وابن كثير.

الثانية: أن إخبار الصحابي بفعل معين، ونسبته إلى عهد النبي ﷺ هو في حكم المرفوع، وهذا أمر مشهور بين أهل الاصطلاح.

---

(١) الفرث: الأمعاء والأحشاء. ابن الأثير، النهاية: (٣/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا عن حمزة بن عبد الله عن أبيه.. فأورده، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)؛ وأخرجه موصولًا أبو داود من طريق الزهري قال: حدثني حمزة.. به، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، رقم (٣٨٢)؛ وأخرجه ابن خزيمة من طريق يونس بن يزيد عن الزهري..، الصحيح: (١/ ١٨٥)؛ ومن الطريق نفسه ابن حبان، الصحيح: (٤/ ٥٣٧)، رقم (١٦٥٦)؛ وأخرجه البيهقي من طريق يونس أيضًا، السنن الكبرى: (٢/ ٦٠٢)، رقم (٤٢٤٤). قال ابن كثير: «وإسناده على شرط البخاري». ينظر: فتح الغفار: (١/ ٢٢).

ويجيب الإمام ابن حزم عن حديث ابن مسعود: «فلا حجة لهم فيه؛ لأن فيه أن الفرث كان معه دم، وليس هذا دليلًا عندهم، على طهارة الدم، فمن الباطل أن يكون دليلاً على طهارة الفرث دون طهارة الدم، وكلاهما مذكوران معًا»[1]، وهذه العبارة من لطائف أبي محمد، فرغم أن المشهور عنه إنكاره للقياس، إلا أنه يقيس هنا، ويستخدمه دليلًا لإبطال دعوى خصومه، وذهب الإمام ابن حزم إلى أن هذا الحديث منسوخ: «والقاطع هاهنا أن هذا الخبر كان بمكة، قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، فصار منسوخًا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال»[2]، ومال ابن الملقن إلى رأي الإمام ابن حزم هذا وانتصر له[3]، ولعل في قوله بالنسخ مجازفة، وتطيب النفس لما ذكره النووي لتعليل هذا الحديث: «وأما الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده، استصحابًا للطهارة»[4].

ثم يأتي الإمام ابن حزم لبحث حديث الصلاة في مرابض الغنم، ويحدد إطاره الزمني؛ إذ وقع التصريح في رواية البخاري أن هذا كان قبل بناء المسجد: «فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وبول»[5].

وكلام الإمام ابن حزم هذا يفيد القول بالنسخ، وأن هذا حصل في أول الهجرة، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[6].

(١) المُحَلَّى: (١/ ١٧٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٤٥٢).
(٤) شرح مسلم: (١٢/ ١٥١).
(٥) المُحَلَّى: (١/ ١٧٣).
(٦) أخرجه أحمد فقال: حدثنا عامر بن صالح، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... فأورده في المسند، رقم (٢٥٨٥٤)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عامر بن صالح الزبيري قال: حدثنا هشام بن=

ثم يقارن الإمام ابن حزم بين حديثي إباحة الصلاة في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فلو صح أن الإباحة في الأول كانت لطهارة أبوال الغنم، لصح أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[1] للنجاسة: «فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين»[2].

ولم يتبقَ لنا غير حديث العُرَنيين[3]، ويعلل الإمام ابن حزم هذا الحديث بأن الإباحة هنا على سبيل التداوي من المرض، ويحمل هذا على الاضطرار كما أباح النبي ﷺ لبس الحرير لبعض الصحابة على سبيل الاضطرار.

❀ **الخلاصة**: لابد من التفريق بين بول وروث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، كذا فرق العلماء بين القسمين، والقول بالنسخ الذي ذهب إليه أبي محمد - فيما يخص حديث ابن مسعود - يحتاج إلى دليل، كما أن نقده لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه شدة في النقد، وهي أمر معروف على ....

=عروة... فأورده، كتاب الجمعة، باب تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)؛ أبو يعلى عن أبي كريب قال: ثنا حسين بن علي... به، المسند: (٨/ ١٥٢)؛ ابن خزيمة من طريق مالك بن سعير قال: أخبرنا هشام عن أبيه... به، الصحيح: (٢/ ٢٧٠)، رقم (١٢٩٤)؛ ابن حبان من طريق الحسين بن علي عن زائدة عن هشام... به، الصحيح: (٤/ ٥١٣)، رقم (١٦٣٤)؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة... به، مشكل الآثار: (٦/ ٢٩٦)؛ البيهقي من طريق أحمد،السنن الكبرى٢/ ٤٣٩)؛ وصحح الحديث الحافظ ابن حجر كما في الفتح: (١/ ٣٤٢)، وصححه أيضًا أحمد وابن حبان كما في الدراية: (١/ ٥٩)؛ واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

(١) أعطان: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي. ابن الأثير، النهاية: (٣/ ٢٥٨). وحديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٣٤٨)؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨).

(٢) المُحَلَّى: (١/ ١٧٤).

(٣) جمع العرني نسبة إلى عُرَيْنَة وهم قبيلة من العرب في بجيلة. تاج العروس (٣٥/ ٣٩١).

الإمام ابن حزم[1].

أما قوله الفقهي بنجاسة بول الحيوانات وروثها مطلقًا، فهذا هو قول الحنفية[2] والشافعية[3]، وذهب المالكية[4] والحنابلة[5] إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وهو الذي يتبناه الباحث من مجموع هذه الآراء المعتبرة لهؤلاء الأئمة.

٨.(١٤١) مسألة: الوضوء بالماء المستعمل

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثان[6]:**

١٩- (١): حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ[7].

---

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١٠٩)؛ الخطابي، معالم السنن: (١/ ١٤٨).

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٥٠)؛ السرخسي، المبسوط: (١/ ٥٤).

(٣) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٢٤٨)؛ النووي، روضة الطالبين: (١/ ١٦).

(٤) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ١٦٠)؛ المواق، التاج والإكليل: (١/ ١٦٨).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٦٥)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٠٨).

(٦) المحلى: ١/ ١٨٢.

(٧) أخرجه الترمذي من طريق بشر بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع... به، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخرة رأسه، رقم (٣٣)، وقال: (حديث حسن صحيح)؛ أبو داود من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل.. به، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: (١٣٠)؛ ابن ماجه من طريق الهيثم بن جميل قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل.. به، كتاب الطهارة وسننها، رقم (٣٩٠)؛ الطبراني من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، المعجم الكبير: (٢٤/ ٢٦٧)؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن داود قال: نا سفيان... به، السنن: (١/ ٨٧)؛ البيهقي من طريق ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، السنن الكبرى: (١/ ٥٩)، رقم (٢٧٧)، قال ابن الملقن: «وحكى الترمذي عن البخاري أنه حسنه، وعن أحمد أنه صححه»، قال النووي: «اختلف العلماء في الاحتجاج بمحمد بن عقيل، واحتج به الأكثرون». البدر المنير: (٢/ ١٧١)؛ واحتج الإمام ابن حزم بالحديث على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

٢٠- (٢): حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ**»[١].

فالحديث الأول فيه دلالة واضحة على جواز الوضوء بالماء المستعمل؛ لأن فضل الماء الذي كان بيد رسول الله ﷺ هو مستعمل بلا شك - كذا حقق الإمام ابن حزم هذه المسألة - ثم استدرك على هذا الحديث برواية: «وقد روي: يؤخذ ماء جديد»[٢]، وهذه الرواية ضعيفة لا تصلح للاحتجاج: «إنما رواه دهثم بن قران - وهو ساقط لا يحتج به - عن نمران بن جارية وهو غير معروف»[٣].

ويذكر أبو محمد أن من قال بعدم جواز الطهارة بالماء المستعمل قد احتج بالحديث الثاني - حديث أبي هريرة ﷺ - وهذا يدخل في باب الظن؛ من الذي أعل النهي عن البول في الماء الدائم بأنه يصير مستعملًا، وهذا قول باطلٌ عند أبي محمد ويدخل في باب الإخبار

---

(١) الحديث أخرجه مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير ابن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه عن أبي هريرة.. فأورده، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣)؛ وأخرجه من طريق ابن وهب أيضًا: النسائي، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٢٢٠)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم، رقم (٦٠٥)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (١/ ٨٠٩)، رقم (٩٣)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١٤)، رقم (١٧)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٣٦٢)، رقم (١١٢٧).

(٢) الحديث أخرجه البزار، المسند، رقم (٣٧٩٣)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٢/ ٢٦٠)، رقم(٢٠٩١): كلاهما من طريق أسد بن عمرو، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه مرفوعًا؛ قال الذهبي (ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٩): في ترجمة دهثم: «قال أحمد: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه»، والحديث كما ذكر الإمام ابن حزم ضعيف.

(٣) المُحَلَّى: (١/ ١٨٥)؛ ونمران بن جارية كما قال ابن حزم: «لا يعرف». ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: (٤/ ٢٧٣).

عن رسول الله ﷺ ما لم يخبر عن نفسه ولا فعله، فيبقى الماء طاهرًا على أصله.

مذهب الإمام ابن حزم هو جواز الوضوء بالماء المستعمل مطلقًا، والماء المستعمل عند الإمام أبي محمد: «وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجلًا أو امرأةً»[1].

❀ **الخلاصة**: وما ذهب إليه الإمام ابن حزم من جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، هو الذي تميل إليه نفس الباحث،ولكن مع التحفظ عن الماء المستعمل في إزالة حدث أكبر، فيفرق بين الماءين[2]، وما ذكره أبو محمد من طهارة الماء المستعمل في إزالة حدث أصغر، هو رأي الحنفية[3]، وكره المالكية إزالة الحدث لا إزالة الخبث[4]، وقال الشافعية: لا تصح الطهارة بالماء المستعمل[5]، وهو قول الحنابلة[6].

٩. (١٤٩) مسألة: ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول

✽ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة الأحاديث الآتية[7]:**

٢١- (١): حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا؟**»[8].

---

(١) المُحَلَّى: (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: (٤/ ٤٣)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم: (٢/ ٤٢).

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٧٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٦٨).

(٤) القرافي، الذخيرة: (١/ ١٧٤)؛ الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ٦٩).

(٥) الماوردي، الحاوي: (١/ ٣٠٣)؛ النووي، المجموع: (١/ ١٤٩).

(٦) ابن قدامة، المغني: (١/ ٣١)؛ المرداوي، الإنصاف: (١/ ٦٧).

(٧) المحلى: ١/ ١٨٩ .

(٨) أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عطاء الليثي عن أبي أيوب ﷺ، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٨٦)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الطهارة، باب=

٢٢- (٢): حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَقَيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(١).

٢٣- (٣): حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**قَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**»(٢).

٢٤- (٤): حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ....

=الاستطابة، رقم (٢٦٤)؛ وأخرجه فقال أحمد: حدثنا سفيان... به، المسند، رقم (٢٣٠٣٧)؛ والترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان... به، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨)؛ النسائي قال: أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان... به، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، رقم (٢١)؛ أبو داود عن مسدد، حدثنا سفيان... به، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، رقم (٩)؛ ابن ماجه من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب... به، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٣١٨)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن علاء قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: (١/ ٣٣)؛ الطبراني من طريق يحيى الحماني وغيره قال: ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: (٤/ ١٤٢)؛ البيهقي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: (١/ ٩١).

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٧)؛ ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى.. به، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦)؛ الإمام أحمد، من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى.. به، رقم (٤٥٩٢)؛ الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى.. به، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١١)؛ أبو داود، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى.. به، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢)؛ ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى.. به، رقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة رضي الله عنها المسند، رقم(٢٤٥٤٢)؛ ومن الطريق نفسها أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، رقم (٣٢٧)؛ والدارقطني، السنن: (١/ ٩٥)، رقم (١٦٧)؛ ومن المعروف أن عراكًا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة:(١/ ٤٧).

بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[1].

لقد أخذ الإمام ابن حزم بالحديث الأول - حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ - وقال بعدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها بأي حال من الأحول، ووفقًا لطريقته العلمية المعتادة في كتابه المُحَلَّى، فقد أورد الأحاديث المعارضة له، ثم بدأ يوفق بينها وبين حديث أبي أيوب.

فيما يخص حديث ابن عمر ﵄، فقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أن الحديث منسوخ؛ إذ ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي: «وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان عليه الناس قبل أن ينهى ﷺ عن ذلك»، والقول بالنسخ أقل ما يقال عنه: إنه قول ضعيف، قال ابن بطال: «إن حديث أبى أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به»[2].

وأما حديث عائشة ﵂، فقد أعله الإمام ابن حزم من جهتين:

الأولى: من حيث الإسناد، حيث أعله بخالد بن أبي الصلت، وقال عنه: «مجهول لا يُدرى من هو؟!»[3]، وتجهيل خالد بن أبي الصلت من الإمام أبي محمد ليس في محله؛ إذ ذكره أبو الحسن بحشل (ت ٢٩٢هـ) في (تاريخ واسط): «عن سفيان بن حسين قال: كنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.. فأورده، المسند، رقم (١٤٤٥٨)؛ الترمذي من طريق جرير بن حازم عن ابن إسحاق.. به، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٩)؛ ومن طريق جرير بن حازم أيضًا أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم (٣٢٥)؛ وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق أيضًا، الصحيح: (١/ ٧٤)، رقم (٥٨)؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن إسحاق، السنن الكبرى: (١/ ١٥٠)، رقم (٤٤٠)؛ قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسنٌ». موافقة الخبر: (٢/ ١١٥).

(٢) شرح صحيح البخاري: (١/ ٢٣٨).

(٣) المُحَلَّى: (١/ ١٩٢).

نأتي خالد بن أبي الصلت - وكان عينًا لعمر بن عبد العزيز - بواسط، وكان له هيئة فأتيناه يومًا وقد مرض...»[١]، وذكره ابن أبي حاتم فقال: «عامل عمر بن عبد العزيز روى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب روى عنه خالد الحذاء والمبارك ابن فضالة»[٢]، وقد تعقب ابن مفوز[٣] كلام ابن حزم، فقال: «مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، لكن حديثه معلول»[٤]، ومن كانت حالته هذه فأقل ما يقال عنه: إنه مجهول الحال لا العين، خاصة مع ذكر ابن حبان في ثقاته[٥].

الثانية: قال أبو محمد: «فلو صح لكان منسوخًا بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلًا، فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة»[٦]، والقول بالنسخ مما تفرد به الإمام ابن حزم في تأويله لهذا الحديث، ومع ذلك فهو يستدرك بأن الاباحة - إن صحت - فهي للاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار، وهذا أعجب من قوله بالنسخ، ولا يسعنا أن نقول هنا إلا أن أبا محمد - عفا الله عنه - قد تعسف في تأويل الحديث، ويبعد أن يكون الصحابي ينقل حكمًا شرعيًّا منسوخًا دون أن يبين ذلك للناس الذين سمعوه منه.

واعل حديث جابر ﷺ بأنه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور، وبالبحث عن

---

(١) تاريخ واسط: (ص ١٢٨).

(٢) الجرح والتعديل: (٣/ ٣٣٦).

(٣) هو أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري، من أهل شاطبة بالأندلس، كان من أخص الناس بالحافظ ابن عبد البر وأكثر عنه وهو أثبت الناس فيه، كما يقول ابن بشكوال، وفاته سنة ٤٨٤هـ. ابن بشكوال، الصلة: (١/ ٢٤٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٨٨).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ٩٨).

(٥) الثقات: (٦/ ٢٥٢)، ومجهول الحال عند أهل الاصطلاح: أن يروي عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق، وهو المستور. ينظر: ابن حجر، نزهة النظر: (ص٢٣٢).

(٦) المُحَلَّى: (١/ ١٩٢).

أصل قول الإمام ابن حزم في أبان، يبدو أنه تبع رأي صاحبه ابن عبد البر، فالأخير يقول: «أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف»[1]، وتعقبهما الحافظ ابن حجر، فقال: «وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما»[2]، وهو كما قال رحمه الله إذ يكفي قول يحيى بن معين فيه وموافقة الرازيان له، وقد نقل الترمذي تصحيح البخاري للحديث، وحسنه الحافظ[3].

ومع ذلك فإن الإمام ابن حزم يقول: فليس فيه بيان أن استقباله القبلة صلى الله عليه وسلم كان بعد نهيه، وأيضًا يفسر هذا الحديث بما فسر به حديث عائشة رضي الله عنها: «ولا يحل أن يزاد في الأخبار ما ليس فيها، فيكون من فعل ذلك كاذبًا، وليس إذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر»[4].

وقد فسَّر الخطابي - من قبل - ما استشكله الإمام ابن حزم هنا، فقال: «وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء، غير أن جابرًا رضي الله عنه توهم أن النهي عنه كان على العموم، فحمل الأمر في ذلك على النسخ»[5].

❀ **الخلاصة**: ومن المرجحات القوية التي ذكرت في هذا الباب، أن النهي إنما يكون في الصحراء، ولا يكون في البنيان، ويبعد أن جابرًا رضي الله عنه قال هذا الكلام من عنده، وهو من أقحاح العرب، ونشأ في عصر النبوة، وأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فهو أوعى لما قال، وأحق بتفسير النص من غيره، ثم إن الحديث واضح المفهوم، ففيه (ثم) التي تدل على تتالي الفعل بعد أن لم يكن؛ ولذا نقد أحمد شاكر رحمه الله تقرير الإمام ابن حزم هذا في تعليقه

---

(١) التمهيد: (١/ ٣١٢). وأبان بن صالح بن عمير بن عبيد، وثقه يحيى بن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١/ ٩٤).

(٢) تهذيب التهذيب: (١/ ٩٥).

(٣) العلل الكبير: (١/ ٢٣)؛ ابن حجر، موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر: (٢/ ١١٥).

(٤) المُحَلَّى: (١/ ٩٢).

(٥) معالم السنن: (١/ ١٦).

على هذه المسألة في المُحَلَّى[1]، ومذهب الإمام ابن حزم في هذه المسألة وافقه عليه الحنفية إلا أن أبا حنيفة قال: إن الاستدبار لا بأس به[2]؛ وذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى جواز ذلك في البنيان وحرمته في الصحراء، وهو الذي يتبناه الباحث .

١٠.(١٥١) مسألة: ولا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[6]:**

٢٥- (١): حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ[7].

---

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٣٢)؛ القاري، مرقاة المفاتيح: (١/ ٣٧٣).

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية: (٢/ ٤٦٧)؛ ابن عابدين، الدر المختار: (١/ ٦٥٥).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٩٤)؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل: (١/ ١٤٦).

(٤) الماوردي، الحاوي: (١/ ١٥١)؛ النووي، المجموع: (٢/ ٨١).

(٥) ابن قدامة، العمدة: (١/ ٩٦)؛ المرداوي، الإنصاف: (١/ ١٠١).

(٦) المُحَلَّى: (١/ ٢٠٥).

(٧) أخرجه الطيالسي فقال: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم ابن عمرو... فأورده، مسنده: (ص ١٧٦)، رقم (١٢٥٢)؛ ومن طريق الطيالسي كل من: أحمد، المسند، رقم (٢٠١٣٤)؛ و البخاري في التاريخ الكبير: (٤/ ١٨٥)، وقال عنه: «لا أراه يصح»؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨٢)؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، رقم (٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن)؛ والنسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم (٣٤٣)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم (٣٧٣)؛ والدارقطني، السنن: (١/ ٥٣)؛ وابن حبان، الصحيح: (٤/ ٧١)، رقم (١٢٦٠)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ١٩١)، رقم (٨٧٢): قال الدارقطني: «أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم، واختلف عنه، وقال الأثرم: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، أما سودة بن عاصم، فقد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات». ينظر: تنقيح التحقيق: (١/ ٣٣). قلت: وقد صحح الحديث: ابن حبان، والبوصيري، وحسنه الترمذي كما سبق، واحتج الإمام ابن حزم به، فهو تصحيح له.

٢٦- (٢): حديث عبد الله بن سرجس ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[1].

وذكر حديثين معارضين للحديثين السابقين كلاهما عن ابن عباس ﵄:

٢٧- (٣): أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي اغْتَسَلْت، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن من طريق المعلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس ﵁، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم (٣٧٤)؛ وأخرجه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج قال: ثنا عبد العزيز بن المختار... به، المسند: (٣/ ١٣٢)؛ الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال: ثنا المعلى... به، شرح معاني الاثار: (١/ ٢٤)؛ الدارقطني من طريق عن شعبة عن عاصم... به السنن: (١/ ١١٧)، وقال: «وهذا موقوف، وهو أولى بالصواب»، وكذلك أخرجه من الطريق نفسها الطبراني، المعجم الأوسط: (٤/ ١١١)؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص ٦٨)؛ وذكره البيهقي مختصرًا في السنن الكبرى: (١/ ١٩٢)، ورجح رأي الدارقطني بوقفه، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المُحَلَّى: «ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة، وأن الموقوف فتوى الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها»، قال الذهبي: «وسنده جيد»، التنقيح: (١/ ١٦). قلت: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده، وله شاهد صحيح هو حديث الحكم بن عمرو السابق.

(٢) رواه الإمام ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، المصنف: (١/ ١٠٩)، رقم (٣٩٦)؛ وعن عبد الرزاق: أحمد كما في المسند، رقم (٢٥٦٢)؛ والترمذي من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب... به، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، وقال: (حسن صحيح)؛ وأخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن سفيان عن سماك... به، كتاب المياه، رقم (٣٢٥)؛ وابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن سماك... به، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)؛ وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق أيضًا كما في المعجم الكبير: (١١/ ٢٧٤)؛ ابن حبان من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك... به، الصحيح: (٤/ ٥٦)؛ الحاكم من طريق سفيان عن سماك... به، المستدرك: (١/ ٢٦٢)، رقم (٥٦٤). قلت: وقد صحح الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير: (١/ ٣٩٥).

٢٨- (٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[١].

وقد بدأ الإمام ابن حزم بنقد سندي الحديثين المعارضين لوجهة نظره، وهما هنا حديثا ابن عباس رضي الله عنهما، فأما الحديث الأول فرواية سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، كذا قال، وقدوة الإمام ابن حزم فيه شعبة الذي قال: «وكان الناس يلقنونه»[٢]، ولكن قبول سماك بن حرب للتلقين ليس على إطلاقه، وإنما فيها تفصيل عند المحققين من أهل الجرح والتعديل، فقد ذكر يعقوب السدوسي[٣]: «وروايته عَنْ عكرمة خاصة مضطربة، وهو فِي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم»[٤].

وسماك بن حرب صدوق ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال البزار: كان رجلًا مشهورًا لا أعلم أحدًا تركه، وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي الكوفة، وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به، وهو من رجال مسلم[٥]، وما قاله الإمام ابن حزم لا يندرج تحت النقد البناء، وليس بجرحٍ ظاهر.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣)؛ وهو عند عبد الرزاق عن ابن جريج كما في المصنف: (١/ ٢٧٠)؛ وعن الأخير: أحمد، المسند، رقم (٣٤٥٥)؛ ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة، الصحيح: (١/ ٥٧)، رقم (١٠٨)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٢٣/ ٤٢٦)؛ والدارقطني، السنن: (١/ ٥٣)؛ وأخرجه البزار من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... المسند: (٢/ ٢٠٩)؛ والبيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: (١/ ١٨٨).

(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير: (٢/ ١٧٨).

(٣) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور البصري السدوسي، قال عنه الذهبي: «الحافظ الكبير العلامة الثقة، صاحب المسند الكبير العديم النظير في العلل»، وفاته سنة ٢٦٢هـ. ترجمته عند الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٤/ ٢٨١)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٤٧٦).

(٤) المزي، تهذيب الكمال: (١٢/ ١٢٠).

(٥) المصدر السابق.

وأعل الإمام ابن حزم الحديث الثاني بـ الطهراني[1]، وعبارته في المُحَلَّى مبهمة، ولحسن الحظ نقل ابن الخراط العبارة بشيء من الإيضاح: «وقد رواه الطهراني عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتج بحديث الطهراني»[2]، ورغم أن الباحث لا يستطيع الجزم بنقد الإمام ابن حزم لرواية الطهراني، هل لمزه من قبل حفظه - كما في عبارة المُحَلَّى - أو أنه ترك الاحتجاج به، كما في عبارة ابن الخراط، وادعى ابن القطان الفاسي أنه نقله عن ابن حزم، ولا يمكن أن يُعتمد على دعوى ابن القطان في النقد، لكن إذا اعتمدنا عبارة المُحَلَّى، فهي أيضًا لا تصمد أمام النقد من جانبين[3]:

الأول: أن الطهراني لا يروي عن عمرو بن دينار، وإنما روايته عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، فإما أن يكون هناك سقط حصل في النسخة التي بين أيدينا من المُحَلَّى، أو أن ابن الخراط أخطأ في النقل عن الإمام ابن حزم.

الثاني: قوله وردت عبارة المُحَلَّى: «وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك»، ويعني الإمام ابن حزم هنا الرواة عن عبد الرزاق؛ لأن الاختلاف قد حصل من تلاميذ ابن جريج: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني[4]، والأخير هو الذي صدر الشك منه، وقد ورد عند الإمام مسلم من طريق محمد بن بكر قال: «أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن

(١) هو محمد بن حماد الطهراني، أبو عبد الله الرازي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن خراش: «كان عدلًا ثقة»، قال سعيد بن يونس: «كان من أهل الرحلة في طلب الحديث، قدم مصر، وحدث بها عن عبد الرزاق وغيره، وكان ثقة صاحب حديث»، وفاته سنة ٢٧١هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٧/ ٢٤٠)؛ الخطيب، تاريخ بغداد: (٢/ ٢٦٩).

(٢) الأحكام الوسطى: (١/ ١٩٦). وفي المطبوع (الطبراني) وهو تصحيف.

(٣) ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٣/ ٣٣٠).

(٤) هو محمد بن بكر البرساني، وبرسان بطن من الأزد، قال يحيى بن معين: «وكان ظريفًا صاحب أدب، ثقة»، وفاته سنة ٢٠٣هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٢٩٧)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٩/ ٧٧).

دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء...»[١]، أما من حيث نقد الإمام ابن حزم للطهراني، فهذا مما يؤخذ عليه؛ إذ وثقه كبار الأئمة قبله، وروايته صالحة للاعتبار، فإن حصل شك فهو من قبل البرساني لا الطهراني.

❀ **الخلاصة**: إن تجاوز الباحث إسناد الحديثين، وافترضنا أنهما صحيحان، فهما لا حجة فيهما - وفقًا لرأي الإمام ابن حزم - يقول أبو محمد: «فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعًا حيث نطق النبي ﷺ بالنهي عما فيهما»[٢]، والقول بالنسخ أقل ما يقال عنه: أنه قول ضعيف، وحاول جمهور العلماء التوفيق بينهما قال الطحاوي: «فوجدنا الأصل المتفق عليه: أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء»[٣].

وهذا الذي ذكره أبو محمد - من عدم جواز وضوء الرجل من فاضل وضوء المرأة - هو المعتمد من مذهب الحنابلة[٤]، وذهب الجمهور من: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] إلى جواز ذلك، وهو الذي يتبناه الباحث من الآراء الفقهية المعتبرة.

---

(١) مسلم، رقم (٣٢٣)، وقد تقدم تخريجه قبل قليل، قال النووي: «وهذا الحديث ذكره مسلم - رحمه الله تعالى - متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه». شرح صحيح مسلم: (٤/ ٧).

(٢) المُحَلَّى: (١/ ٢٠٦).

(٣) شرح معاني الآثار: (١/ ٢٦).

(٤) البهوتي، الإقناع: (١/ ٣٧).

(٥) السرخسي، المبسوط: (١/ ٦٢)؛ ابن عابدين، الدر المختار: (١/ ١٤٦).

(٦) الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ٥٢)؛ اللخمي، التبصرة: (١/ ٤٠).

(٧) الأم: (٨/ ٩٨)؛ الماوردي، الحاوي: (١/ ١٨٩).

١١.(١٥٦) مسألة: والنوم حدثٌ ينقض الوضوء قليله وكثيره، قاعداً أو قائماً

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذا الباب أحاديث عدة[١]:**

٢٩- (١): حديث عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْت أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، فَقُلْت لِقَتَادَةَ: سَمِعْته مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إي وَاَللهِ[٢].

أما الأحاديث المعارضة لهذا الحديث، فقد ذكر أكثر من حديث[٣]:

٣٠- (٢): عن رسول الله ﷺ: أنه كان ينام ولا يعيد وضوءًا ثم يصلي[٤].

٣١- (٣): حديث ابن عباس ﵄: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى**

---

(١) المُحَلَّى: (١/ ٢١٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة...، كتاب الحيض، باب أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦)؛ وقال أحمد: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم (٣٧٦)؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق شبابة قال: حدثنا شعبة... به، المسند: (٦/ ١٧)، رقم (٣٢٤٠)؛ أبو عوانة من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة... به، المسند: (١/ ٢٢٣)؛ الطحاوي من طريق هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة... به، مشكل الآثار: (٧/ ٤٨١)؛ البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة... به، السنن الكبرى: (١/ ١١٩)، رقم (٥٨٥).

(٣) المُحَلَّى: (١/ ٢١٢).

(٤) ذكره الإمام ابن حزم بالمعنى، وورد عن ابن عباس في قصة بيتوته عند خالته ميمونة، وورد: «... ثم اضطجع ﷺ فنام حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ...» الحديث، أخرجه البخاري من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٥٩٥٧)؛ ومن طريق الثوري أخرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)؛ وأخرجه أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، المسند، رقم (١٩١٤)؛ والنسائي من طريق سعيد بن مسروق عن سلمة.. به، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٢١).

مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[1].

٣٢- (٣): أعليَّ في هذا وضوء يا رسول الله؟ قال: «**لا، إلا أن تضع جنبك**»[2].

٣٣- (٤): حديث: «**العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ**»، وجاء بلفظ: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء**»[3].

أما فيما يخص الحديث الأول، فإن الإمام ابن حزم يخصصه بالنبي ﷺ، فهو - عليه الصلاة والسلام - ينام ولكن لا ينام قلبه، ....

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند: من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة عن ابن عباس.. فأورده، المسند، رقم (٢٣١٣)؛ ومن طريق عبد السلام بن حرب، أخرجه أيضًا، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٧)؛ أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢) ثم قال: «هو حديث منكر»؛ وأبو يعلى، المسند: (٤/ ٣٦٩)، رقم (٢٤٧٨)؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار: (٩/ ٤٩)، رقم (٣٤٢٩)؛ الدارقطني، السنن: (١/ ٢٩٢)، رقم (٥٩٦) ثم قال: «تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح»؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ١٩٤)، رقم (٥٩٧)، وسيأتي كلام أبي محمد عن علة الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق قزعة بن سويد قال: حدثني بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخراط، عن أبي عياض، عن حذيفة.. فأورده، السنن الكبرى: (١/ ١٩٤)، رقم (٥٩٦) ثم قال: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته».

(٣) **اللفظ الأول** عن علي ﷺ أخرجه أحمد من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي ﷺ..، المسند، رقم (٨٨٩)؛ من طريق بقية، أخرجه أيضًا: أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء النوم، رقم (٢٠٣)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)؛ أبو يعلى، المسند: (١/ ٢١٥)، رقم (٢٦٠)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (١٩/ ٣٧٢). **والثاني** عن معاوية ﷺ أخرجه الدارمي من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية ﷺ... فأورده، ومن طريق بقية أخرجه: الطبراني، مسند الشاميين: (٢/ ٣٥٨)، رقم (١٤٩٤)؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار: (٩/ ٥٧)، رقم (٣٤٣٤). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، قال الحافظ: وحَسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ﷺ. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: (١/ ٣٣٣).

كما في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

وأما الحديث الثاني فهو من رواية عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني[2]، قال أبو محمد: «وعبد السلام لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك، وغيره، والدالاني ليس بالقوي»[3]، وما ذكره الإمام ابن حزم أشبه بالصواب، وإن كان أبو محمد قد أبعد بالنقد؛ إذ ليس الرجلان بالسوء الذي ذكر، وأشار ابن الملقن إلى ذلك فقال: «وممن ضعفه من المتأخرين الإمام ابن حزم في محلاه، فقال: هذا حديث ساقط جملة»[4].

أما حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما، فقد نقدهما الإمام ابن حزم من حيث الإسناد أيضًا، فقال: «حديث معاوية رضي الله عنه فمن طريق بقية وهو ضعيف، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول، وأما حديث علي رضي الله عنه فراويه أيضًا بقية، عن الوضين بن عطاء، وكلاهما ضعيف»[5].

وكما هو معروف فإن الإمام ابن حزم له أسلوب متميز في الجدل العقلي، فبعد أن يناقش الأحاديث المعارضة، يأتي إلى الاستدلال المنطقي، فيقول: «وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو النوم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النوم حدثًا وإما أن لا يكون

---

(١) حيث قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**إن عيني تنام ولا ينام قلبي**»، أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، رقم (١١٤٧)؛ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «كان به ضعف في الحديث»، وفاته سنة ١٨٧هـ. تهذيب التهذيب: (٦/ ٣١٦). أما الدالاني: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الكوفي الأسدي، قال أحمد ويحيى بن معين: «ليس به بأس»، وقال النسائي وأبو حاتم: «صدوق ثقة». ينظر: تهذيب التهذيب: (١٢/ ٨٢).

(٣) المُحَلَّى: (١/ ٢١٤).

(٤) البدر المنير: (٢/ ٤٤٠).

(٥) المُحَلَّى: (١/ ٢١٨).

حدثًا، فإن كان ليس حدثًا فقليله وكثيره كيف كان لا ينقض الوضوء، وهذا خلاف قولهم، وإن كان حدثًا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضوء، وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل، ودعوى لا برهان عليها»[١].

❀ **الخلاصة**: من المعروف أن الإمام ابن حزم مشهور بالتشدد بالنقد، وما مرَّ من أحاديث في هذه المسألة دليلٌ على منهجه المتشدد بالنقد، ولعل حديث علي ﷺ أفضل ما يروى في باب نوم المتوضئ، مرَّ تحسين بعض العلماء له، فتخصص أحاديث نقض الوضوء بالنوم به، فمن نام مضجعًا نقض، ومن نام جالسًا لم ينقض[٢]، وهذا هو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وهو المختار من مذهب الحنفية[٥]، والذي يختاره الباحث أيضـًا،أما المعتبر عند المالكية مدة النوم لا هيئته[٦].

١٢.(١٦٣) مسألة مس الرجل ذكره لا يوجب الوضوء

❀ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[٧]:

٣٤- (١): حديث بسرة بنت صفوان ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ[٨].

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار: (٩/ ٥٥)؛ الخطابي، معالم السنن: (١/ ٧٢).

(٣) النووي، المجموع: (٢/ ١٨).

(٤) ابن قدامة، المغني: (١/ ١٢٨).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣١)؛ الزيلعي تبيين الحقائق: (١/ ١٠).

(٦) الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ٢٩٥).

(٧) المُحَلَّى: (١/ ٢٢٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، المصنف: (١/ ١١٣)، رقم (٤١١)؛ أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة... به، المسند، رقم=

٣٥- (٢): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ – لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ– فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[(١)].

٣٦- (٣): حديث طلق بن علي رضي الله عنه: أنْ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك؟!**»[(٢)].

=(٢٦٧٥١)؛ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي... فأورده في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢) بلفظ: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وباللفظ نفسه أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة... به، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: (١٦٣)؛ وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان... فأورده، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)؛ الحاكم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة... به، المستدرك: (١/ ٢٢٩)؛ البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: (١/ ١٢٨). قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام من أهل الحل والعقد والنقل والنقد، **قلت:** وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الترمذي (حسن صحيح)، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الحاكم: هو حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم، وقال الدارقطني: هو صحيح ثابت، وصححه البيهقي». البدر المنير: (٢/ ٤٥٣)؛ قلت: ولا يخفى كلام الإمام ابن حزم عليه الذي يفيد تصحيحه له.

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه.. فأورده، المسند، رقم (٨١٩٩)؛ ومن طريق النوفلي: أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٧٤)، رقم (٤٤٧)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٢١١)، رقم (٦٤١). قال الهيثمي: «وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في روايةٍ». مجمع الزوائد: (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد، من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه..، فأورده، المسند، رقم (١٥٨٦٠)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن بدر عن قيس... به، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)؛ النسائي من طريق عبد الله بن بدر أيضًا، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، أبو داود من طريق عبد الله بن بدر كذلك،كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك=

وعندما يأتي الإمام ابن حزم على استعراض هذه الأحاديث والتوفيق بينها، فإنه يذكر أولًا إسناد حديث بسرة ﷺ فيوثق رواته، ويرد على النقد المثار حول إسناده، خاصة اختلاف الرواة عن عروة، فقد روى الأوزاعي أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة[1]، وعدَّ الإمام ابن حزم هذه زيادة لا مطعن فيها، بما أن عبد الله ثقة، فالإسناد متصل، وإن كان من طريق الزهري عروة، فرواية الأول عن الثاني ثابتة: «فهذا قوة للخبر»[2].

ويقرر الإمام ابن حزم أن لفظ حديث بسرة ﷺ يقتضي كل ما ذُكر، فإن شغب البعض - وفقًا لتعبير أبي محمد - فذكر حديث أبي هريرة ﷺ، فهو حديث لا يصح أصلًا، ولو صح لتخصص الحديث بمصطلح الافضاء، وهو لا يكون إلا بظاهر اليد: وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء... والإفضاء يكون بجميع الجسد، قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٢١]»[3].

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام أبي محمد توجيه محقق، وإن كان ليس على إطلاقه، والتحقيق عند الباحث إلى التأويل الذي ذكره الإمام ابن حزم في تأويل حديث طلق ﷺ

=رقم (١٨٢)؛ ابن حبان من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، الصحيح: (٣/ ٤٠٢)، رقم (١١١٩)؛ الطبراني، من طريق محمد بن جابر، عن قيس... به، المعجم الكبير: (٨/ ٣٣٠)؛ وأخرجه البيهقي من طريق ملازم، السنن الكبرى: (١/ ٢١٢)، رقم (٦٤٥)؛ قال الذهبي: «وقد ضعف أحمد ويحيى قيسًا، وقال أبو زرعة وغيره: لا تقوم به حجة». تنقيح التحقيق: (١/ ٦٣)، وكلام الإمام ابن حزم ظاهر في تصحيح الحديث.

(١) أخرجه بهذا الإسناد: ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: (٦/ ٣٧)؛ وله متابعة عند النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر... فأورده؛ وهو عند البيهقي من طريق شعيب أيضًا، ومن طريق عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر: السنن الكبرى: (١/ ٢٠٩)، الحديثان رقم (٦١٩) و (٦٣٥)، ثم قال: «وهذا هو الصحيح من حديث الزهري».

(٢) المُحَلَّى: (١/ ٢٢١).

(٣) المصدر السابق: (١/ ٢٢٢).

فهو خبر صحيح، وهو مؤول بأكثر من وجه:

الأول: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا.

وثانيها: أن كلامه ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**» دليلٌ بيّنٌ على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ[١].

وما ترجح للإمام الإمام ابن حزم هنا من أن: مس الذكر لا ينقض الوضوء، هو مذهب الحنفية[٢]، وفرق المالكية بين مسه بين باطن الكف وظاهره؛ فقالوا بنقضه في الأولى لا الثانية[٣]، وقال الشافعية[٤] والحنابلة[٥]: أنه ينقض الوضوء مطلقًا.

والذي يتبناه الباحث من هذه المسألة: هو قول الشافعية والحنابلة من أن مس الذكر ينقض الوضوء.

١٣.(١٦٤) **مسألة: وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء**

*** ذكر الإمام ابن حزم ثلاثة أحاديث في هذه المسألة[٦]:**

٣٧- (١): عن جابر بن سمرة ﵁ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٧٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد: (١٧/ ١٩٧).
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٢)؛ العيني، البناية: (١/ ٢٩٤).
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٤٥)؛ المواق، التاج والإكليل: (١/ ٤٣٣).
(٤) الأم: (١/ ٣٤)؛ الماوردي، الحاوي: (١/ ١٩٠).
(٥) ابن قدامة، المغني: (١/ ١٣١)؛ المرداوي، الإنصاف: (١/ ٢٠٢).
(٦) المُحَلَّى: (١/ ٢٢٦).

«نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1].

٣٨- (٢): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ[2].

٣٩- (٣): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ، فَأَكَل ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهوب، وأبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر رضي الله عنه.. فأورده، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا بهز: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور.. فأورده في المسند، رقم (٢٠٣٥٦)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا زائدة وإسرائيل، عن أشعث... به، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من لحم الإبل، رقم (٤٩٥)؛ الطبراني من طريق زائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور... به، المعجم الكبير: (٢/ ٢١٠)؛ ابن حبان من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب... به، الصحيح: (٣/ ٤٠٦)؛ ابن خزيمة من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب... به؛ الطحاوي من طريق سفيان قال: ثنا سماك، عن جعفر... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٧٠)؛ البيهقي من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب... به، السنن الكبرى: (١/ ١٥٨)، رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: دخلت على جابر... فأورده في المسند، رقم (١٤٦٠٢)؛ الترمذي من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر... به، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (٨٠)؛ والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر... به، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥)؛ وابن خزيمة من طريق علي ابن عياش قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر... به، الصحيح: (١/ ٢٨)؛ الطحاوي من طريق علي بن عباس قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٦٧)؛ البيهقي من طريق محمد بن عوف قال: ثنا علي بن عياش... به، السنن الكبرى: (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا محمد بن المنكدر... به، المصنف: (١/ ١٦٥)؛ وأخرجه أحمد عن سفيان عن محمد بن المنكدر... به، المسند، رقم (١٣٨٨٧)؛=

وقبل أن يبدأ الإمام ابن حزم في التوفيق بن هذه الأحاديث، يؤكد على ضرورة الأخذ بالسنن الثابتة، ويشنع على من ينصرف عنها معللًا ذلك إما بما تعم به البلوى أو تفسير يغاير ما عليه مصطلحات الشرح؛ كتفسير الوضوء بغسل اليدين.

ثم يذكر الإمام أبو محمد أن هذا الأمر - الوضوء مما مست النار - كان معمولًا به، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به، وهذا الذي يدل عليه حديث جابر ﵁ الثاني الذي ذكرناه في هذه المسألة.

وإذا أتينا إلى الحديث الثالث في هذه المسألة - وهو حديث جابر بن عبد الله ﵄ - أيضًا يقول عنه الإمام ابن حزم: «فلا حجة لهم فيه؛ لأن أحاديث إيجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار»[1].

أما حكم لحوم الإبل فقد خصصها حديث جابر بن سمرة ﵁، كذا يقرر الإمام ابن حزم هذا الحكم، قال أبو محمد: «لأن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار... فحكمها خارج عن الأخبار الواردة

=الحميدي عن سفيان... به، المسند: (٢/ ٥٣٣)؛ أبو داود من طريق حجاج الأعور، عن ابن المنكدر... فذكره، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩١)؛ الترمذي من طريق سفيان قال: ثنا محمد بن المنكدر... به، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (٨٠)؛ أبو يعلى من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر... به، المسند: (٤/ ١٤)؛ ابن أبي عاصم من طريق محمد بن ثابت، عن محمد بن المنكدر... به، الآحاد والمثاني: (٥/ ٤٦١)؛ ابن حبان، الصحيح: (٣/ ٤١٣)، رقم (١١٣٠)؛ الطحاوي من طريق ابن جريج وابن سمعان، عن ابن المنكدر... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٢)؛ البيهقي من طريق علي بن حرب قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: (١/ ١٥٤)؛ قال ابن الملقن: «ورواته ثقات»، البدر المنير: (٢/ ٤١٣).

(١) المُحَلَّى: (١/ ٢٢٧).

بالوضوء مما مست النار، وبنسخ الوضوء منه»[١].

❀ **الخلاصة**: إن ما قرره الإمام أبي محمد في هذه المسألة من التقريرات الحسنة التي لا يجد الباحث بدًّا من الأخذ بها، فترك الوضوء مما مست النار هو المذهب المعتبر في تأويل أحاديث الباب، ولكن يقيد هذا الإطلاق بلحوم الإبل التي يجب الوضوء منها، فقد خصصها الشارع في حديث مستقل[٢]، وهذا هو قول الحنابلة[٣]، وقال الحنفية: إن لحوم الإبل لا تنقض الوضوء[٤]، وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] أيضًا.

والذي يتبناه الباحث من هذه الأقوال المعتبرة: هو أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء.

١٤.(١٦٥) **مسألة**: ومس الرجل المرأة ومسها له بدون حائل ناقض للوضوء

✻ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[٧]:

٤٠- (١): حديث عائشة ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ[٨].

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢٢٨).

(٢) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: (٢/ ٨٨)؛ ابن حجر، فتح الباري: (١/ ٣١١).

(٣) ابن قدامة، المغني: (١/ ١٣٨)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٢٥٧).

(٤) السرخسي، المبسوط: (١/ ٨٠)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣٢).

(٥) القاضي عبد الوهاب، المعونة: (١/ ١٥٨)؛ القرافي، الذخيرة: (١/ ٢٣٥).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: (١/ ٢٠٦)؛ النووي، المجموع: (٢/ ٥٩).

(٧) المُحَلَّى: (١/ ٢٢٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي روقٍ، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة ﵂...، المصنف: (١/ ١٣٥)؛ ومن طريق الثوري أخرجه أيضًا: أحمد، المسند، رقم (٢٥٢٣٩)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨)؛ والدارقطني، السنن: (١/ ٢٥٤)، رقم (٥٠٠)، وأعل الحديث بالإرسال النسائي والدارقطني، قال الأخير: «وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما»؛=

٤١- (٢): حديث عائشة ﵂ قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ... الحديث[١].

٤٢- (٣): عن أبي قتادة ﵁ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٢].

وفيما يتعلق بسند هذا الحديث، فقد أعله الإمام ابن حزم بأبي رواق[٣]، فقال عنه:

=وروي من طريق الأعمش قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ١٢٦)، وعروة المزني قال عنه الحافظ ابن حجر: «مجهول». التقريب: (١/ ٣٩٠).

(١) أخرجه مسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)؛ وأخرجه أحمد من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج.. به، المسند، رقم (٢٥١٢٧)؛ ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان، أخرجه: النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، رقم (١٦٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٩)؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ به النبي ﷺ، رقم (٣٨٤١)؛ وجاء من طريق أخرى عند مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عائشة ﵂.. فأورده في الموطأ، رقم (٤٩٧)؛ ومن طريق مالك أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح، رقم (٣٤٩٣).

(٢) أخرجه مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق، عن أبي قتادة، الموطأ، رقم (٤١٢)؛ ومن طريق مالك أخرجه: أحمد، المسند، رقم (٢٢٠١٣)؛ والبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٤٩٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)؛ والنسائي، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، رقم (١٢٠٤)؛ أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩١٧)؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (١٣٦٠).

(٣) هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صدوق». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٦/ ٣٨٢)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٢٤).

«هو ضعيف»، ولم يشر الإمام ابن حزم إلى إرسال الحديث، وهو علة قادحة ذكرها غير واحد من أهل العلم، أكثر من تضعيفه الحديث بأبي رواق، وقد روي من طريق الأعمش عن أصحاب لم يسمهم عن عروة المزني، قال الإمام ابن حزم: «وهو مجهول»، وهو كما قال، ولو صح هذا الخبر - كما افترض الإمام ابن حزم - فهو منسوخ بيقين؛ لأنه موافق لما كان عليه الناس قبل نزول الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

❀ **الخلاصة**: لقد ردَّ الإمام ابن حزم على من احتج بالحديث الثاني على عدم نقض الوضوء باللمس بدون حائل، بأن الوضوء إنما على القاصد إلى اللمس لا على الملموس دون أن يقصد، كما أنه ليس في الخبر أن النبي ﷺ كان في صلاة، وقد يسجد المسلم من غير صلاةٍ، ثم يضيف أبو محمد: وحتى لو صح أنه ﷺ كان في صلاةٍ - وهذا لا يصح - فليس في الخبر أنه ﷺ لم ينتقض وضوؤه، وإن صح كل ذلك وأنه عليه الصلاة والسلام كان في صلاةٍ، فقد قال أبو محمد بنسخه وأنه كان قبل نزول الآية، ولم يذكر ما يعضد رأيه أو يرجحه..!

وأجاب الإمام ابن حزم عن حديث أبي قتادة ﷺ بأنه لم يقع التصريح بأن النبي ﷺ قد لمس بدون حائل، بل الراجح أنه لمس بحائل؛ إذ قد تكون ﷺ متوشحة برداء أو بقفازين وجوربين، أو يكون ثوبها سابغًا يواري يديها ورجليها، فإن حصل اللمس مباشرة، فهو كسابقه - كما يقول الإمام ابن حزم - والآية متأخرة النزول، ومعنى الحديث عنده: منسوخ بلا شك[1].

وهذا الذي ذكره أبو محمد هو مذهب الشافعية[2]، وذهب الجمهور من: الحنفية[3]،

---

(١) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم: (٢/ ٤٠١)؛ النووي، شرح صحيح مسلم: (١٠/ ٤٨).

(٢) الأم: (١/ ٢٩)؛ الماوردي، الحاوي: (١/ ١٨٤).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٢)؛ العيني: البناية: (١/ ١٥٨).

والمالكية[1]، والحنابلة[2]، إلى خلاف ذلك، وهو الذي يتبناه الباحث من أقوال هؤلاء الفقهاء المعتبرين.

١٥.(١٦٨) مسألة: في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

* ذكر الإمام ابن حزم هنا حديثين[3]:

٤٣- (١): حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[4].

٤٤- (٢): حديث عائشة ﵂ أيضًا قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا إِنَّمَا**

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٤٠)؛ المازري، شرح التلقين: (١/ ١٨٧).

(٢) جعل الحنابلة الشهوة هي الضابط في هذه المسألة، ينظر: ابن قدامة، المغني: (١/ ١٤٢)؛ البهوتي، كشاف القناع: (١/ ١٢٨).

(٣) المُحَلَّى: (١/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ﵂...، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٠)؛ مسلم من طريق وكيع عن هشام.. به، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)؛ الترمذي من طريق عبدة، ووكيع، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة... به، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم (٢١٨)؛ أبو داود من طريق زهير قال: حدثنا هشام... به، كتاب الطهارة، باب إن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم (٢٨٢)؛ ابن ماجه، عن ابن أبي شيبة (طريق مسلم نفسها)، كتاب الطهارة وسننها، باب في المستحاضة، رقم (٦٢١)؛ ابن الجارود من طريق جعفر بن عون قال: أنا هشام بن عروة... به، المنتقى: (ص ٣٨)؛ ابن حبان من طريق القعنبي قال: ثنا مالك... به، الصحيح: (٤/ ١٨٣)؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: (١/ ٣٢٠).

ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[1].

ومذهب الإمام ابن حزم في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم: «سواء تميز دمها أو لم يتميز دمها، عرفت أيامها أو لم تعرف»، واحتج على رأيه هذا بحديث عائشة ﵂ الأول، أما الحديث الثاني، فقد أعله أبو محمد بالانقطاع، ومع ذلك فقد جعله شاهدًا للحديث الأول يعضد فيه رأيه ويقويه، ثم يرد بأسلوبه المعروف على من خالفه الرأي في هذه المسألة، وحديث عائشة ﵂ الثاني معلول من جهة الإسناد والمتن، أما الإسناد فقد مرَّ ذكره، وأما المتن فإنهم أنكروا أن يكون فيه الوضوء لكل صلاة.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في التوفيق بين الحديثين هو الأمر الذي تميل له نفس الباحث؛ إذ إن الراجح ما ذكره، وهو أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، كما أن إعلال حديث عائشة ﵄ الثاني في موضعه، وهو قول طائفة من المحدثين[2]، وهذا الرأي الذي قرره الإمام ابن حزم هنا: ....

---

(١) أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ﵄، المسند، رقم (٢٥١٥٣)؛ ومن طريق الأعمش أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستحاضة، رقم (٦٢٤)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١٠٢)، رقم (٦٣٦)؛ والدارقطني، السنن: (١/ ٣٩٢)، رقم (٨١٩)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٥٠٨)، رقم (١٦٥٢)؛ ونقل الأخير عن أبي داود أنه قال: «حديث الأعمش، عن حبيب ضعيف، ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا: أن حفص بن غياث وقفه على عائشة ﵂، وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعًا، ووقفه أيضا أسباط عن الأعمش، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة»، **قلت**: واختلف العلماء في عروة المذكور هنا فقال علي بن المديني: إنه عروة المزني - وقد تقدمت ترجمته قبل قليل - ولذا لم يذكر أصحاب الأطراف هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، قال الزيلعي: «ولكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة». ينظر: نصب الراية: (١/ ١٩٩).

(٢) العيني، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار: (٢/ ٣٤٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار: (١/ ٣٤٢).

هو مذهب الجمهور: من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، وقال الحنابلة بجواز صلاة أكثر من فرض بوضوء واحد للمستحاضة[4].

والذي يترجح للباحث هنا - جمعًا بين أحاديث هذه المسألة: هو قول الإمام ابن حزم الذي وافقه فيه قول الجمهور.

١٦.(١٧٨) مسألة: وغسل الجمعة فرض لازم

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[5]:

٤٥- (١): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»[6].

٤٦- (٢): حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر لعثمان رضي الله عنه يوم الجمعة - وقد قال عثمان: ما هو إلا أن سمعت الأذان الأول فتوضأت وخرجت، فقال له عمر رضي الله عنه: والله لقد علمت ما هو بالوضوء، والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٢٨)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر: (١/ ٥٦).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١/ ١٧٦)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٦٥).

(٣) الأم: (٧/ ٢٢٠)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ٤٦٥).

(٤) ابن قدامة، المغني: (١/ ٢٤٩)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٤٢٧).

(٥) المُحَلَّى: (١/ ٢٥٥).

(٦) أخرجه مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، الموطأ، رقم (٢٣٠)؛ وأخرجه البخاري من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم عن أبي سعيد.. فأورده، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم (٨٤٠)؛ ومن طريق مالك أخرجه: مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)؛ والنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٧)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤١)؛ وأخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة عن صفوان... به، المسند، رقم (١٠٦٤٤).

كان يأمر بالغسل[1].

٤٧- (٣): حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[2].

٤٨- (٤): حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الرِّيحَ، قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**»[3].

٤٩- (٥): حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فأورده، المصنف: (٣/ ١٩٥)، رقم (٥٢٩٣)؛ وأخرجه البخاري من طريق مالك عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه وقفه: «إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين..»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٣٨)

(٢) أخرجه البخاري من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.. فأورده، كتاب الجمعة، باب من أين يؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)؛ وأخرجه من طريق محمد بن جعفر أيضًا: مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (٣/ ١٢٧)، رقم (١٧٥٤)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٣/ ٢٦٩)، رقم (٥٦٦٦)؛ وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن العلاء عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.. به، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٣)؛ من الطريق نفسها: أخرجه الطبراني، المعجم الكبير: (١١/ ٢١٩)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١١٦)، رقم (٧٠٧)؛ البيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٤٤١)، وسيأتي إعلال الإمام ابن حزم له بعد قليل.

أَفْضَلُ»[1].

ويقرر الإمام ابن حزم بأن هذه الآثار لا خير فيها، حاشا حديث عائشة وعمر فإنهما صحيحان، ثم يأتي على هذه الأحاديث فينقدها من حديث السند:

يستعرض أبو محمد هذه الأحاديث رواية فيقول: أما حديث الحسن فمرسلٌ، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأحدهما من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، وهو معروف بوضع الأحاديث والكذب[2]، أما حديث سمرة فإنما هو من طريق الحسن عن سمرة، ولا يصح للحسن سماع إلا حديث العقيقة وحده، ثم يأتي الإمام ابن حزم على حديث أنس وهو من رواية ....

---

(١) الحديث جاء عن سمرة بن جندب وأنس رضي الله عنهما، أما حديث سمرة، فرواه أحمد من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن سمرة، المسند، رقم (١٩٦٦٥)؛ وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن قتادة.. به، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)؛ ومن الطريق شعبة أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)؛ والبزار، المسند: (١٠/ ٤٠١)، رقم (٤٥٤١)؛ وأخرجه الطحاوي من طريق همام عن قتادة..، شرح معاني الآثار: (١/ ١١٩)، رقم (٧١٩)، وأعل بالإرسال، فقد رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، ومسألة سماع الحسن من سمرة مشهورة، حتى قيل: إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ١٦٣).

أما حديث أنس رضي الله عنه، فقد أخرجه الطيالسي من طريق الربيع عن يزيد الرقاشي عن أنس.. به، المسند: (٣/ ٥٧٩)، رقم (٢٢٢٤)؛ ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن يزيد.. به، كتاب إقامة الصلاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١)؛ وأخرجه الطبراني من طريق الضحاك بن حمرة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس.. به، المعجم الكبير: (٨/ ١٦١)؛ والبيهقي من طريق الربيع بن صبيح عن الرقاشي..، السنن الكبرى: (١/ ٤٤٢)، رقم (١٤١٤)، قال الحافظ: «سند ابن ماجه ضعيف، وإسناد الطبراني أمثل من ابن ماجه». ينظر: التمييز في تلخيص أحاديث شرح الوجيز: (٣/ ١٠٢٩).

(٢) أبو علي سكن بغداد، ثم سكن مكة، روى عن الليث، وزهير بن معاوية، وغيرهم، قال يحيى بن معين: «كذاب»؛ وقال عنه النسائي: «ليس بثقة متروك الحديث». النسائي، الضعفاء: (ص ٩٣)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٨/ ١٠٣).

يزيد الرقاشي[1] وهو ضعيف.

ومن باب مجاراة الخصم، ومن باب الافتراض بصحة هذه الأحاديث، يستطرد الإمام أبو محمد قائلًا: «ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نصٌّ على أن غسل يوم الجمعة ليس فرضًا، لما كان في ذلك حجة؛ لأن ذلك كان يكون موافقًا لما كان الأمر عليه قبل قوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» و«**على كل مسلم**» وهذا القول منه ﷺ شرع وارد، وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين، والأخذ بالمنسوخ».

ثم يأتي الإمام ابن حزم إلى حديث عائشة رضي الله عنها، وهو خبر صحيح عنده، إلا أنه منسوخ، لأنه كان قبل أن يخطب النبي ﷺ على المنبر، وقبل أن يخبر بأن غُسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم، فإن كان خبر عائشة رضي الله عنها قبل ما رواه عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وجابر: «فلا يشك ذو حس سليم متأخر في أن الحكم للمتأخر»، ثم يذكر الإمام ابن حزم أن في خبر عائشة رضي الله عنها دليل بين على أنه كان قبل الإيجاب؛ لأنها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال أنفسهم، وفي ضيق من الحال وقلة من المال، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك.

ثم ينتقل الإمام ابن حزم إلى حديث عمر رضي الله عنه فيرد من أوّل الحديث بعدم رجوع عثمان إلى الغسل، وقد علم أنه واجبٌ، يقول أبو محمد: من أين لكم بأن عثمان رضي الله عنه لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك، ومن أين لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغُسل؟! ووفقًا لطريقته الجدلية يعارض الإمام ابن حزم فتسير المتأولين بتفسيره هو.

وفعل عمر رضي الله عنه - وفقًا لرأي أبي محمد - يدل على حجية من قال بالفرض؛ إذ لو لم يكن واجبًا لما قطع الخطبة منكرًا على عثمان رضي الله عنه ما فعل، فالذي حصل من عمر رضي الله عنه هو

---

(١) هو يزيد بن أبان الرقاشي البصري، أبو عمر الزاهد العابد، قال النسائي وغيره: «متروك»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». الذهبي، ميزان الاعتدال: (٤/ ٤١٨).

إنكار ترك الغُسل يوم الجمعة.

❀ **الخلاصة**: وما ذكره الإمام أبي محمد من حجج قوية تدل على وجوب الغُسل يوم الجمعة لكل محتلم، وهو المشهور من قول أهل الظاهر، ولكن حججه هذه معارضة بأحاديث أخرى ذكرها في هذه المسألة، تخرج الوجوب إلى الاستحباب(١).

وذهب إلى سنية غُسل الجمعة: الحنفية(٢) المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وهو الذي يتبناه الباحث من أقوال الفقهاء.

١٧.(١٧٨) مسألة: وليس على المسلم أن يتدلك في الغسل

❀ **استعرض الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة(٦):**

٥٠- (١): حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(٧).

---

(١) ينظر: الخطابي: معالم السنن: (١/ ١٠٦)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٣/ ١٢٩).

(٢) العيني، العناية: (١/ ٣٣٩)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (١/ ٦٥).

(٣) قال القاضي: «وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه». المازري، شرح التلقين: (١/ ١٠٢٥)؛ النفراوي، الفواكه الدواني: (١/ ٢٦٤).

(٤) الماوردي، الحاوي: (١/ ٣٧٢)؛ روضة الطالبين: (٢/ ٤٢).

(٥) وفي رواية عن أحمد أنه واجب، ولكن الفتوى في المذهب على استحبابه، ينظر: ابن قدامة، المغني: (٢/ ٢٥٦)؛ الزركشي، شرح نختصر الخرقي: (٢/ ٢٠٤).

(٦) المُحَلَّى: (١/ ٢٧٦).

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة.. فأورده، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠)؛ ومن طريق سعيد المقبري أخرجه: أحمد، المسند، رقم (٢٥٩٣٨)؛ الترمذي، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة=

٥١- (٢): حديث عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ علّمها الغُسل من الجنابة فقال لها: «**يَا عَائِشَةُ اغْسِلِي يَدَيْكِ**» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**تَمَضْمَضِي ثُمَّ اسْتَنْشِقِي وَانْتَثِرِي، ثُمَّ اغْسِلِي وَجْهَكِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اغْسِلِي يَدَيْكِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَفْرِغِي عَلَى رَأْسَكِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَفْرِغِي عَلَى جِلْدِكِ**»، ثُمَّ أَمَرَهَا تَدْلُكُ وَتَتَّبِعُ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ الَّذِي بَقِيَ، ثُمَّ أُدْلُكِي جِلْدَكِ وَتَتَّبِعِي**»(١).

٥٢- (٣): حديث أبي هريرة ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»(٢).

٥٣- (٤): حديث عائشة ﵂: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا - حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**...

=شعرها عند الغسل، رقم (١٠٥)؛ والنسائي، كتاب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها، رقم (٢٤١)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٣)؛ والدارمي، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها، رقم (١١٥٧).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ذكره ابن الخراط عن الإمام ابن حزم أيضًا: (الأحكام الوسطى: (١/ ٢٠٢) ثم قال: «وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله [في المطبوع عبيد الله وهو تصحيف] بن عبيد بن عمر عن عائشة، وعكرمة مضطرب، وعبد الله لم يدرك عائشة».

(٢) أخرجه الترمذي من طريق الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.. به، ثم قال: «حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك»، كتاب الطهارة، باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦)؛ ومن طريق الحارث هذا: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨) ثم قال: «الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف»؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧)؛ والبزار، المسند: (١٧/ ٢٥٢)، رقم (٩٩٣٣)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٢٧٦)، رقم (٨٤٩).

فَتَطَهَّرُ بِهَا»[1].

بعد هذا الاستعراض لأحاديث هذه المسألة، يأتي الإمام ابن حزم على مناقشة الأحاديث رواية ودراية، فيقول: فيبدأ بذكر خبر عائشة رضي الله عنها وهو خبر ساقطٌ عنده؛ لأنه من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير[2]، وعلته عكرمة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير، فسقط هذا الخبر.

أما من حيث الاستدلال العقلي، فيذكر الإمام ابن حزم أن هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه جاء فيه الأمر بالتدليك كما جاء فيه الأمر بالمضمضة والاستنثار والاستنشاق، ولا فرق بين هذه الأفعال، وهم لا يرون شيئًا من ذلك فرضًا عدا الدلك.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف[3]، ثم لو كان

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة.. فأورده، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض، رقم (٣٣٢)، ومن طريق شعبة أخرجه: أحمد، المسند، رقم (٢٤٦٢١)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (١/ ١٢٣)، رقم (٢٤٨)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٢٧٨)، رقم (٨٥٣).

(٢) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليماني البصري، قال عنه أحمد والبخاري «مضطرب الحديث»، وقال عنه يحيى بن معين: «صدوق ليس به بأس»، وفاته سنة ١٥٩هـ. ترجمته عند ابن أبي حاتم: (٧/ ١٠)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٦١).

وعبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن ليث الليثي، أبو هاشم المكي، قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفاته ١١٣هـ. ترجمته عند ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ١٠١)؛ تهذيب التهذيب: (٥/ ٣٠٨).

(٣) هو الحارث بن وجيه الراسبي، أبو محمد البصري، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»،وقال البخاري: «حديثه بعضه مناكير»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث». ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٩٢)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: (١/ ٤٤٥).

صحيحًا، لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشرة، على أن ذلك لا يكون إلا بالتدليك، بل هو تام دون تدليلك.

وأخيرًا يذكر حديث عائشة ﵂ فيقول: هو من طريق إبراهيم بن المهاجر[1]، وهو ضعيف، أما من حيث الاستدلال فهو لا يدل على ما ذكروا؛ لأنه ليس فيه إلا دلك شؤون رأسها فقط، وهذا خلاف قولهم.

❀ **الخلاصة**: وما ذكره الإمام أبي محمد وجيه في تأويل هذه الأحاديث، وهي لا تدل بمجموعها على وجوب الدلك عند الغُسل، هذا إذا غضننا النظر عن بعض أسانيدها[2]، وقد ذهب إلى سنية الدلك في الغُسل جمهور العلماء: الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وقال المالكية بالشرطية[6].

والذي يترجح للباحث من خلال هذه الأحاديث: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة وهو مذهب الجمهور.

١٨.(١٤١) مسألة: ويلزم المرأة حل ضفائرها في الغسل

✽ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[7]:

---

(١) هو إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، قال ابن سعد: «كان أبوه من كتاب الحجاج ابن يوسف، وكان إبراهيم ثقة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي». ابن سعد، الطبقات: (٦/ ٣٢٣)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: (١/ ٦٢).

(٢) ينظر: الطيبي، شرح المشكاة: (٣/ ٨١١)؛ القسطلاني، إرشاد الساري: (١/ ٣١٥).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٣)؛ ابن نجيم: (١/ ٥٠).

(٤) الغزالي، الوسيط: (١/ ٣٥٠)؛ النووي، روضة الطالبين: (١/ ٢٨٠).

(٥) ابن تيمية، شرح العمدة: (١/ ٣٦٨)؛ المرداوي، الإنصاف: (١/ ٢٥٣).

(٦) الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ١٧٩)؛ النفراوي، الفواكه الدواني: (١/ ١١١).

(٧) المُحَلَّى: (١/ ٢٨٥).

٥٤- (١): حديث أم سلمة ﵂ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(١).

٥٥- (٢): حديث جابر بن عبد الله ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَضُرُّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ وَلَا الْجُنُبَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعَرَهَا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ شُئُونَ الرَّأْسِ**»(٢).

٥٦- (٣): عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ(٣).

ذكر الإمام ابن حزم أن حديث عبيد بن عمير راجع إلى الجنابة لا غير، ولذا أنكرت عليه أم المؤمنين عائشة ﵄، أما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، فوجب الأخذ به؛ لأنه حكم زائد ومثبت شرعًا، والزيادة لا يجوز تركها.

ثم يوجه الإمام ابن حزم حديث عائشة ﵄ على وجوه:

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، الحديث الأول.

(٢) رواه الإمام ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب، عن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم أقف على هذه الطريق فيما وقع تحت يدي من مصنفات، وأخرجه الدارمي من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخرجه الدارمي من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها، رقم (١١٦١)؛ ومن الطريق نفسها أخرجه أبو عوانة في مستخرجه: (١/ ٢٦٥)، رقم (٩٢٢)، قال ابن رجب: «ورفعه منكر، وقد روي عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا وهو أصح». فتح الباري: (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد.. به، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣١)، ومن طريق ابن عُلية: أحمد، المسند، رقم (٢٣٦٤٠)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٤)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (١/ ١٢٣)، رقم (٢٤٧)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٢٨٠)، رقم (٨٥٩).

١- أن عائشة ﵂ لم تعنِ بهذا إلا غسل الجنابة فقط، وبيان ذلك إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، وهذا إنما هو بلا شك للجنابة لا للحيض.

٢- أنه لو صح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة؛ لأننا لم نؤمر بقبول رأيها، إنما أمرنا بقبول روايتها، فهذا هو الفرض اللازم.

٣- أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو، وهو صحابي، وإذا وقع التنازع، وجب الرد إلى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر، وفي السنة ما ذكرنا، والحمد لله رب العالمين.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام أبي محمد يعضده الدليل، إذ إن أحاديث الغسل عامة، وقد خصصها أحاديث نقض الشعر عند الغسل من الحيض أو النفاس، فإن اغتسلت المرأة من جنابة أو غيرها فليس عليها إلا أن تحثو ثلاث حثيات، ذكر ذلك غير واحد من شراح الحديث، وانتصروا له، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها»[1]، أما الفقهاء فإن جمهورهم يرى أن ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغُسل إذا بلغ الماء أصول شعرها، وهذا القول هو قول الحنفية[2] والشافعية[3]، ويشترط المالكية لسقوط وجوب نقض الشعر المضفور بجانب كون الشعر رخوًا بحيث يدخل الماء وسطه[4]، وفرّق الحنابلة بين الحيض والجنابة، فقالوا تنقضه في الأولى وليس عليها نقضه

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٥). وينظر: الخطابي، معالم السنن: (١/ ٨١)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (١/ ٤٤٣).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٤)؛ العيني، البناية: (١/ ٣٢٢).

(٣) الماوردي، الحاوي: (١/ ٢٢٤)؛ النووي، المجموع: (٢/ ١٨٧).

(٤) الخرشي، شرح مختصر الخليل: (١/ ١٦٨)؛ النفراوي، الفواكه الدواني: (١/ ١٤٩).

في الثانية إذا روت أصوله[1].

والذي يتبناه الباحث من هذه الآراء الفقهية المعتبرة: هو قول الجمهور في هذه المسألة وموافقة الإمام ابن حزم لهم.

١٩.(٢٠٧) مسألة: ومن فرّق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك ما لم يُحدث

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[2]:**

٥٧- (١): عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ فَيَصُبُّ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلًا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[3].

٥٨- (٢): عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني: (١/ ١٦٥)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٢٠٦).

(٢) المُحَلَّى: (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فأورده في المسند، رقم (٢٣٣٥٨)، وأخرجه أبو يعلى فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد... به، المسند: (٢/ ٣٨١)؛ وهو من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وعطاء صدوق إلا أنه اختلط، فمن أخذ عنه قبل الاختلاط فروايته صحيحه، ومن هؤلاء سفيان الثوري، وشعبة وزائدة وحماد بن زيد وأيوب، قال الحافظ ابن حجر: «ومن عداهم فتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل البصرة». تهذيب التهذيب: (٧/ ١٨٥).

(٤) أخرجه أحمد من طريق ابن وهب قال: حدثني جرير أنه سمع قتادة عن أنس.. فأورده، المسند، رقم (١٢٠٧٨)؛ ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣)؛=

يذهب الإمام ابن حزم إلى أن المتابعة في الغسل أو الوضوء ليس شرطًا: «فكيفما أتى به المرء أجزأه؛ لأنه قد وقع عليه اسم الإخبار بأنه تطهر، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه»، واحتج على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في هذه المسألة بنفي المولاة[1] في الوضوء والغسل.

ثم يأتي على ذكر حديث أنس رضي الله عنه، ولكنه يضعفه من حيث الإسناد مع بعض الآثار إجمالًا دون أن يبين علته، ويحجم عن تناوله دراية.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام أبي محمد توجيه غير وجيه، إذ إن دلالة حديث أنس رضي الله عنه تدل على أن المتابعة في الغسل والوضوء أقل ما يقال عنها أنها سنة، وانتصر لهذا الخطابي فقال: «دلالة هذا الحديث على أنه لا يجوز تفريق الوضوء»، وهو ما نجد النفس أميل إليه من باب الجمع بين الأحاديث[2]، وما ذكره أبو محمد في نفي الموالاة في الوضوء والغسل قرره الأئمة، فقد ذهب الحنفية[3] والشافعية[4]، وذهب المالكية[5] والحنابلة[6] إلى أنه فرضٌ في الوضوء.

=وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، رقم (٦٦٥)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (١/ ١٢٢)، رقم (١٦٤) والطبراني، المعجم الأوسط: (٦/ ٣٢٣)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ١١٥)، رقم (٣٢٨)، قال أبو داود السجستاني عند ذكره للحديث في سننه: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه».

(١) الموالاة في الوضوء: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول. البركتي، التعريفات الفقهية: (ص ٢٢٠).

(٢) معالم السنن: (١/ ٣١٤). وينظر أيضًا: الشوكاني، نيل الأوطار: (١/ ٢١٤).

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ١٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ١٨).

(٤) الماوردي، الحاوي: (١/ ١٣٦)؛ النووي، روضة الطالبين: (١/ ١٣٢).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ٢٦٤)؛ المواق: التاج والإكليل: (١/ ٢٢٣).

(٦) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٦٨)؛ ابن مفلح، الفروع: (١/ ١٨٧).

والذي يتبناه الباحث من أقوال هؤلاء الفقهاء المعتبرين: هو القول بسنية الموالاة.

٢٠.(٢١١) مسألة: في الشك في الطهارة

❋ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين**(١):

٥٩- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

٦٠- (٢): حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»(٣).

أخذ الإمام ابن حزم بالحديث الأول - حديث أبي هريرة ﷺ - وبالاعتماد عليه قرر أن من أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو

---

(١) المُحَلَّى: (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦٢)؛ من طريق سهيل أخرجه: أحمد: المسند، رقم (٩٠٩١)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك بالحدث، رقم: (١٧٧)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبي صالح... به، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، رقم (٧٥)؛ وقال الدارمي: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد عن سهيل... به، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد..، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)؛ وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن كثير قال: حدثنا عياض، عن أبي سعيد، المسند، رقم (١٠٦٩٨)؛ وأخرجه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم...، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٨)؛ أبو داود من طريق ابن عجلان أيضًا، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، رقم (١٠٢٤)؛ أخرجه ابن ماجه من طريق يحيى عن عياض...، كتاب إقامة الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (١٢٠٤).

على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلًا ولا وضوءًا، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي احتج به بعض الفقهاء على الوضوء لمن شك على كل حال، قال أبو محمد: **وهذا خطأ من وجهين:**

أحدهما: تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة، وهذا تناقض.

والثاني: أنه ﷺ لم يجعل للشك حكمًا، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك.

❀ **الخلاصة**: نجد أن التوجيه الذي ذكره الإمام أبي محمد للحديثين أقرب لتأويل النصين في مسألة الشاك في الطهارة؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، وما ذُكر من حديث معارض له لا يدل على محل النزاع؛ لأنه خاص بالصلاة، والأول خاص بالطهارة، وهذا قياس مع الفارق[1]، وقد قرر هذا المفهوم جمهور الفقهاء؛ لأن الوضوء لا ينقض بالشك عندهم: وهذا قول الحنفية[2] والشافعية[3]والحنابلة[4]، وقال المالكية: من تيقن الطهارة ثم شك فعليه الوضوء وجوبًا وقيل: استحبابًا[5].

والذي يترجح للباحث هنا: ما ذهب إليه الجمهور من أن الوضوء لا ينقض بالشك، وهو ما قرره الإمام ابن حزم في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: عياض، إكمال المعلم: (٢/ ٢٠٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل: (٢/ ١٩٠).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: (١/ ١٤١)؛ ابن عابدين، الدر المختار: (١/ ٢٢٧).

(٣) الماوردي، الحاوي: (١/ ٤٩٤)؛ البغوي، التهذيب: (١/ ٣١٧).

(٤) الشيباني، مسائل الإمام أحمد: (١/ ٢٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٧٥).

(٥) المدونة: (١/ ١٢٢)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ١٤٧).

٢١.(٢٣٢) مسألة: ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق

❋ **ذكر الإمام ابن حزم في هذا المسألة حديثين[١]:**

٦١- (١): حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وفيه - فَصَلَّى ﷺ بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»، **قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ:** «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[٢].

٦٢- (٢): حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصَلِّ؟ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»، وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَتَيَمَّمْتُ فَصَلَّيْتُ؟ قَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»[٣].

ذكر الإمام ابن حزم الحديث الأول للدلالة على أن التيمم عام للمحدث والمجنب

---

(١) المُحَلَّى: (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، عن عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء، عن عمران... به، كتاب التيمم، كتاب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٣٧)؛ مسلم من طريق سلم بن زرير، عن أبي الرجاء.. به، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)؛ وأخرجه أحمد من طريق عوف، عن أبي الرجاء.. المسند، رقم (١٩٣٩٧)؛ النسائي من طريق عبد الرحمن بن عوف، عن أبي الرجاء.. به، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، رقم (٣٢١).

(٣) رواه الإمام ابن حزم ب المُحَلَّى بإسناده من طريق محمد بن أبي عدي قال: حدثنا شعبة، عن المخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.. فأورده، وقال عنه: «هذا خبر صحيح»؛ ورواه عنه ابن عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الكبرى: (١/ ٤٥٤)، ووافق الإمام ابن حزم بتصحيحه، وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة.. فأورده، المسند، رقم (١٨٨٣٢)؛ والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة.. فأورده، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (٣٢٤)؛ ومخارق بن خليفة ابن جابر الكوفي، من رجال البخاري، قال النسائي وأبو حاتم: «ثقة»، ينظر: تهذيب التهذيب: (١٠/ ٦٧).

والحائض والنفساء، أما الحديث المعارض له - وهو حديث طارق ابن شهاب - وطارق صحابي - على قول أبي محمد - صحيح الصحبة مشهور، وهذا الذي أجنب فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم، فأصاب إذ لم يصل بما لا يدري، وإنما تلزم الشرائع بعد البلوغ، والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله.

❀ **الخلاصة**: وما ذكره الإمام ابن حزم - من عدم التفريق بين أنواع الحدث لمن أراد أن يتيمم - توجيه حسن؛ لأن هذه من الأمور التي تعم بها البلوى، وليس هناك تقييد لحدث معين بالتيمم، وعليه يدل حديث عمران بن الحصين(١)، والذي قاله الإمام ابن حزم هو المقرر عند جماهير الأئمة، قال ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله»(٢).

٢٢.(٢٥٤) مسألة في صفة الحيض

❀ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين(٣):

٦٣- (١): حديث عائشة ﵂: أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جُحَيْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ....

(١) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٥/ ١٩٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار: (١/ ٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٥٠).

(٣) المُحَلَّى: (١/ ٣٨٣).

حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ[(١)].

٦٤- (٢): حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٢)].

يقرر الإمام ابن حزم وفقًا لما تقدم: أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وإن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضًا، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة، ويرد الإمام أبي محمد هنا على من قال بأن الكدرة والصفرة من الحيض؛ لأنهم قاسوا هذه على الدم الأسود، والقياس باطل عنده، ورأيه في هذه المسألة أنها: «إذا رأت دمًا أحمر أو صفرة أو كدرة أو بياضًا أو جفوفًا فقد طهرت».

❀ **الخلاصة**: مسألة أمارات انتهاء الحيض من المسائل المشكلة عند المحدثين، والذي ذكره الإمام ابن حزم هنا هو رأي داود الظاهري، قال ابن عبد البر: «القياس أن

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة ﵂، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)؛ ومن طريق الزهري أخرجه: أحمد، المسند، رقم (٢٤٠١٧)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٤)؛ أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (٢٨٨)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، رقم (٦٢٦)؛ والدارمي، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم (١٣٧)؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٠)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٨)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم (٢٨٢)؛ وأخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام.. به، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣)؛ والترمذي من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هشام.. به، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥).

الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء كما أن الحيض في كل زمان سواء وما احتج به داود لا معنى له»[1]، ومن المرجح للباحث - ما ذكره ابن رجب وغيره - من أن الصفرة والكدرة هي علامة الطهر ولا تعد حيضًا ولو تكررت، بخلاف إذا رأت ذلك متصلًا بالدم وتكرر[2]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وهذا قول الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

٢٣.(٢٦٦) مسألة في أقل الحيض دفعة وأكثره إلى سبعة عشر يومًا

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[7]:**

٦٥- (١): حديث أم حبيبة ﵂: أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجَل حيضتها ستة أيام أو سبعة[8].

٦٦- (٢): حمنة بنت جحش ﵂: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ﷻ ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين**

(١) الاستذكار: (١/ ٣٢٥).

(٢) فتح الباري: (٢/ ١٢٧).

(٣) الخزرجي، اللباب: (١/ ١٤٣)؛ العيني، البناية: (١/ ٦٣٣).

(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة: (١/ ١٩٤)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣١).

(٥) الماوردي، الحاوي: (١/ ٣٩٩)؛ النووي، المجموع: (٢/ ٣٩٣).

(٦) ابن قدامة، المغني: (١/ ٢٤٢)؛ الشرح الكبير على المقنع: (٢/ ٤٥١).

(٧) المُحَلَّى: (١/ ٤٠٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة، المصنف: (١/ ٣٩٩)؛ وأخرجه الترمذي مطولًا، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨)؛ وقد ذكر عبد الرزاق في إسناده (عمر بن طلحة)، والصحيح (عمران) كما نبه على ذلك الترمذي.

وأيامها وصومي كذلك، وافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن»[1].

٦٧- (٣): حديث عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي**»[2].

ثم يأتي الإمام ابن حزم على تناول هذه الأحاديث، فيخص الأول والثاني بالنقد فيقول: «أما هذان الخبران فلا يصحان، أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل»، كذا ذكر أبو محمد، وخالف الإمام ابن حزم أكثر من عالم من علماء الحديث، قال الحاكم: «رواية عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب، وهو من أشراف قريش، وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به»[3]، وقال النووي: «هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوي - وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه - فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن،وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن: أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة»[4].

---

(١) أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة.. فأورده، المسند، رقم (٢٦٩٢٨)؛ ومن طريق نفسها أخرجه: الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٨)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار: (٧/ ١٤٢)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٢٤/ ٢١٨)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٥٠٠). قال الترمذي عن هذا الحديث: «وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد ابن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

(٢) تقدم تخريجه، المسألة (١٧) الحديث الأول.

(٣) المستدرك على الصحيحين: (١/ ٢٧٩).

(٤) المجموع شرح المهذب: (٢/ ٣٧٧).

ثم قال الإمام ابن حزم: وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة.

ويقرر الإمام ابن حزم في النهاية أن حديث عائشة ﵂ هو المعتمد عنده، وحوله تدور جملة الأحاديث الأخرى وهو كلام النبي ﷺ الذي نقلته عائشة ﵂: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، قال ابن حزم: دون تحديد أيامٍ.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في رواية ابن جريج، عن محمد بن عبد الله بن عقيل، اتبع فيه طريقته المعروفة في التشدد بالنقد، والطعن بالحديث لأدنى علة، وقد حسن هذه الرواية عدد من الأئمة، وهو ما يميل إليه الباحث في تقرير هذه المسألة، وبناء على ذلك فإن الأخذ بحديث حمنة ﵂، هو الأنسب هنا، وهو القول الأجدر عند التحقيق في تعارض هذه الأحاديث، ومسألة التوقيت من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة[١]، وذهب المالكية أنه لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر يومًا[٢]، أما الشافعية[٣] والحنابلة[٤] فقالوا: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا.

والذي يبدو لنا راجحًا للباحث من هذه الآراء المعتبرة: هو قول الشافعية والحنابلة.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٣٣)؛ السرخسي، المبسوط: (٣/ ١٤٧).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١/ ٣٣٤)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٥٧).

(٣) الأم: (١/ ٨٥)؛ الماوردي، الحاوي: (١/ ٣٨٩).

(٤) ابن قدامة، المغني: (١/ ٢٢٤)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٤٠٦).

٢٤.(٢٦٩) مسألة: ويستحب للجنب إن أراد الأكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[١]:**

٦٨- (١): حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٢].

٦٩- (٢): حديث عمر ﵁ ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**»[٣].

٧٠.(٣):حديث عائشة ﵂:أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس ماء[٤].

---

(١) المُحَلَّى: (١/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٥)؛ وأخرجه أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، المسند، رقم (٢٣٥٦٣)؛ وأخرجه النسائي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري.. به، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه، رقم (٢٥٦)؛ وأبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري..، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم (٢٢٢)؛ ابن ماجه من طريق الليث، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رقم (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن عمر ﵁.. فأورده، الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (١٠٩)؛ ومن طريق مالك، أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٦)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦)؛ النسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، رقم (٢٦٠)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، رقم (٢٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂، (كذا في المطبوع، وينظر سند أحمد التالي) المصنف: (١/ ٢٨٠)، رقم (١٠٨٢)؛ وأخرجه أحمد، عن حسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الأسود، عن عروة، عن عائشة ﵂، فأورده في المسند، رقم (٢٤١٩٦)؛ وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام، رقم (١١٨)، ومن طريق أبي إسحاق أخرجه أيضًا ابن=

وعند استعراض الإمام ابن حزم لأسانيد هذه الأحاديث، نجدها أحاديث صحيحه عنده، بل يصحح حديث عائشة ﵂ الثالث، رغم كلام العلماء عليه، ثم يجمع بين هذه الأحاديث فيقول: فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معا وغير ذلك، ثم يضيف أبو محمد: وقول عائشة ﵂ هذا إخبار عن مداومته ﷺ على ذلك.

❀ **الخلاصة**: فيما يتعلق بكلام الإمام ابن حزم على إسناد حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الأخير، فكان الأولى به أن يبين علة الحديث التي ذكرها الإمام أحمد والترمذي، وهو حديث معلول، ولكن الإمام ابن حزم يوفق بين هذه الأحاديث من حيث بيان الجواز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء نام من غير يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وأفضل من ذلك كله أن يغتسل غسل الجنابة، فينام على طهارة(١).

وقد وافق الإمام ابن حزم في هذه المسألة جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، وقال المالكية: ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب(٥).

=ماجه، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس الماء، رقم (٥٨٢)؛ ومن طريق أبي إسحاق أيضًا أخرجه أبو يعلى، المسند: (٨/ ١٧٤)، رقم (٤٧٢٩)؛ والطبراني، المعجم الأوسط: (٧/ ٣١١)، رقم (٧٥٨٩)، قال الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث في سننه: «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»، ونقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير: (١/ ٢٤٥) عن الإمام أحمد قال: «قبل أن يمس ماء أنه ليس بصحيح»، وحكم الحافظ على الحديث بأنه معلول (بلوغ المرام، رقم ١١٨).

(١) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: ٣٥٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣٨)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (١/ ٤٩).

(٣) القزويني، فتح العزيز: (٢/ ١٤٩)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج: (١/ ٢٨٤).

(٤) البهوتي، كشاف القناع: (١/ ١٥٧).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٤٨)؛ المواق، التاج والإكليل: (١/ ٤٦١).

الفصل الثاني

كتاب الصلاة

٢٥.(٢٨١) مسألة: في ركعتي المغرب

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[1]:

٧١- (١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَا الْمَغْرِبَ»[3].

٧٢- (٢): عَنْ مَرْثَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ - هُوَ أَبُو الْخَيْرِ[4] - قَالَ: أَتَيْت عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ﵁ فَقُلْت: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؛ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْت فَمَا يَمْنَعُك الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[5].

---

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٢٠).

(٢) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قال عنه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والعجلي: «ثقة»، وقال عنه ابن خراش: «صدوق»، وفاته ١١٥هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ١٦٥)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٥/ ١٥٧).

(٣) رواه الإمام ابن حزم من طريق شيوخه عن البزار، المسند: (١/ ٣٣٤)، رقم (٦٩٣)، قال البزار: «لا نعلم رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس، ولكنه اختلط». وسيأتي إعلال ابن حزم له.

(٤) هو مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري، روى عن عقبة بن عامر وكان لا يفارقه، قال ابن يونس: «كان مفتي أهل مصر في زمانه»، وقال ابن سعد: «وكان ثقة له فضل وعبادة»، وفاته سنة ٩٠هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٣٥٧)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: أتيت عقبة... فذكره، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم: (١١٢٩)؛ وأخرجه أحمد من الطريق نفسها التي وردت عن البخاري، حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد... به، المسند، رقم (١٦٩٦٣)؛ وأخرجه النسائي: من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه... فأورده في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب، رقم (٥٨٢)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن يزيد أيضًا، المعجم الأوسط: (٩/ ١٣٣)، رقم (٩٣٣٦)؛ الدارقطني من طريق سعيد بن عيسى قال: نا عبد الرحمن بن القاسم، ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه... به، السنن: (١/ ٢٦٨)؛ البيهقي من طريق عبد الله ابن يزيد المقري قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٧٥)، رقم (٤٢٧٥).

٧٣- (٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ(١).

٧٤- (٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَسَأَلْت: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا(٢).

ثم يأتي الإمام ابن حزم فيعرض الأحاديث على النقد، فيذكر الحديث الأول، ويقرر أن لفظ: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**» انفرد بها حيان بن عبيد الله ....

---

(١) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم (٥٩٩)؛ وأخرجه مسلم من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة... فأورده في المسند، رقم (١٣٥٧١)؛ النسائي من طريق أبي عامر قال: حدثنا شعبة... به، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٢)؛ الدارمي قال: ثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة... فأورده في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤١)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن بشار أيضًا، الصحيح: (٢/ ٢٦٧)، رقم (١٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم من طريق محمد بن الفضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦)؛ أبو داود من طريق سعيد بن سليمان قال: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل... به، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٢)؛ أبو يعلى فقال: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل... به، المسند: (٧/ ٤٣)، رقم (٣٩٥٦)؛ أبو عوانة من طريق منصور بن أبي الأسود قال: ثنا مختار... به، المسند: (٢/ ٨)؛ الدارقطني من طريق منصور بن أبي الأسود عن المختار... به، السنن: (١/ ٢٦٨)؛ الطحاوي من طريق سعيد بن سليمان، عن منصور قال: ثنا المختار... به، مشكل الآثار: (١٢/ ١٧٧)؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا ابن فضيل... فأورده في السنن الكبرى: (٢/ ٤٧٥)، رقم (٤٦٧٣).

- وهو مجهول[1] - والصحيح هو ما رواه الجريري[2] عن عبد الله بن بريدة، ويعني أبو محمد ما رواه الأخير عن عبد الله بن مغفل ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ**»[3].

وتضعيف حديث حيان بن عبيد الله ليس من باب الجهالة، بل من باب الشذوذ، ذكره بعض المحققين بذلك[4]، وهو حق، وهذه اللفظة لا تصمد طويلًا أمام النصوص الصحيحة الأخرى التي أوردها الإمام ابن حزم في هذه المسألة فيما يخص ركعتي المغرب.

---

(١) كذا نعته الحافظ ابن حزم، وهو حيان بن عبيد الله بن حيان، أبو زهير البصري، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن حزم: (مجهول) فلم يصب». لسان الميزان: (٢/ ٣٧٠).

(٢) هو سعيد بن إياس، أبو مسعود الجريري البصري، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح، وهو حسن الحديث»، وفاته سنة ١٤٤هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ١٩٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٤/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ قريب من طريق خالد الطحان عن الجريري عن ابن بريدة.. به، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم (٥٩٨)؛ ومسلم من طريق كهمس قال: ثنا عبد الله بن بريدة... به، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)؛ وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا كهمس، ثنا عبد الله بن بريدة.. به؛ وأخرجه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة... به، المصنف: (٢/ ٣٥٦)؛ الترمذي من طريق وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة... به، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٨٥)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن كهمس قال: ثنا عبد الله بن بريدة... به، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨١)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٢)؛ وقال الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة... به، كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٠)؛ البيهقي من طريق إسحاق بن شاهين قال: ثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة... به، السنن الكبرى: (٢/ ١٩).

(٤) ينظر السيوطي، اللآلي المصنوعة: (٢/ ١٤).

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من سنية ركعتي المغرب هو الراجح نظرًا لتضافر الأدلة على هاتين الركعتين، وقد أورد بعضها رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ثبت ضعف حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيبقى الأصل على سنيتهما وعدم ثبوت النفي عنهما، وما ذهب إليه الإمام ابن حزم: هو قول الشافعية[١]والحنابلة[٢]، وقال الحنفية[٣] والمالكية[٤]: لا تطوع قبل المغرب.

والذي يتبناه الباحث من هذه الأقوال المعتبرة للفقهاء: هو القول بسنية ركعتي المغرب.

٢٦.(٢٨٤) مسألة: استحباب إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[٥]:**

٧٥- (١): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْبَلاطِ، وَهُمْ يُصَلُّوْنَ، فَقُلْتُ: أَلَّا تُصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**لَا تُصَلُّوْا صَلَاةً فِيْ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[٦].

---

(١) الغزالي، الوسيط: (٢/ ٢٠٨)؛ النووي، روضة الطالبين: (١/ ٣٢٧).

(٢) الخلوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: (١/ ٣٥٦).

(٣) السرخسي، المبسوط: (١/ ١٥٧)؛ ابن عابدين، الدر المختار: (١/ ٩١).

(٤) القاضي عبد الوهاب، التلقين: (٢/ ٩٥).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٢٥).

(٦) أخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى عن حسين، حدثنا عمرو بن شعيب عن سليمان... فأورده في المسند، رقم (٤٦٧٥)؛ وأخرجه أبو داود من طريق حسين المعلم أيضًا، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ رقم (٥٧٩)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن حسين المعلم.. به، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد، رقم (٨٦٠)؛ الدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا حسين المعلم... به، السنن: (١/ ٤١٥)؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٣١٦)؛ ابن خزيمة من طريق أبي أسامة عن حسين المعلم.. به، الصحيح: (٣/ ٦٩)،رقم (١٦٤١)؛ابن حبان من طريق همام بن يحيى=

٧٦- (٢): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**»(١).

يناقش الإمام ابن حزم هذه الأحاديث، مصححًا الحديث الأول، وهو حديث لا يحل خلافه عند أبي محمد، إلا أن الاحتجاج به لا يعني بالضرورة أن يصلي المسلم الظهر مرتين أو العصر مرتين، وإنما يؤول هذا النص الشرعي بأن ذلك يدخل من باب التطوع المستحب، والمرء بنيته، فالأولى هي الفرض والثانية نافلة؛ لأن فضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على الحديث الثاني الذي احتج به المانعون لإعادة الصلاة: «لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، هو الذي أمر من

=قال: ثنا حسين المعلم... به، الصحيح: (٦/ ١٥٥)؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا حسين المعلم... به، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٣)، رقم (٣٨٠١). قال ابن حبان: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده، فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه؛ فلذلك لم يحتج بشيء منه. وقد أعله الدارقطني فقال: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم، قال ابن الملقن: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة. البدر المنير: (٢/ ٦٦٥)؛ **قلت**: وقد صحح الحديث أيضاً ابن حبان وابن خزيمة. التلخيص: (١/ ٤١١).

(١) أخرجه البخاري من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... به، كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم (١٠٨٦)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري..، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)؛ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، النداء للصلاة من الموطأ، رقم (٢٦٩)؛ أحمد من طرق منها: معمر عن الزهري... به، المسند، رقم (٦٣١٩)؛ الترمذي من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)؛ النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن سالم... به، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة الليل، رقم (١٦٦٨)؛ أبو داود من طريق من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب إقامة الصلاة، باب في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣٢٠)؛ الدارمي من طريق مالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (١٤٥٩).

صلى ووجد جماعة تصلي أن يصلي معهم ولم يخص صلاة بعد صلاة... والحق في هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حق لا يضرب بعضها ببعض، بل يؤخذ بجميعها كما هي»[1].

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة، هو الذي يترجح من النصوص الشرعية الواردة، فإذا ما أضفنا لما ذُكر حديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ**» قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[2]، يترجح رأي الإمام ابن حزم في توجيهه لهذين الحديثين.

قال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعتمة[3]، وقال مالك: يعيد إلا المغرب[4].

وأجاز الشافعية إعادة الصلاة سواء صلى منفردًا أو في جماعة[5]، وهو قول الحنابلة أيضًا[6]، وهو الذي يترجح للباحث من هذه الأقوال المعتبرة.

---

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، المسند، رقم (١٧٠١٢)؛ وأخرجه الترمذي من طريق هشيم عن يعلى... به، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)؛ ومن طريق هشيم أيضًا أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)؛ وأخرجه البيهقي من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء.. به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٢٧).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٣٦٣).

(٤) الرجراجي، مناهج التحصيل: (١/ ٣٠٢).

(٥) العمراني، البيان: (٢/ ٣٨١)؛ النووي، المجموع: (٤/ ٢٢٣).

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٦١).

٢٧.(٢٨٥) مسألة الركعتين بعد العصر

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[١]:**

٧٧- (١): عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا[٢].

٧٨- (٢): عن ذكوان، عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِيْ رَكْعَتَيْنِ - وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ[٣].

٧٩- (٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ مَالٌ فَقَسَّمَهُ، شَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ

---

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن حرملة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥)؛ الحميدي من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة... به، المسند: (١/ ٩٥)؛ وقال النسائي: أخبرنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل... به، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٨)؛ وقال ابن خزيمة: حدثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر... به، الصحيح: (٢/ ٢٦٢)، رقم (١٢٧٨)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: (٤/ ٤٤٥)، رقم (١٥٧٧)؛ وقال أبو يعلى: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر... به، المسند: (٨/ ٢٤١)، رقم (٤٨١٦).

(٣) أخرجه أبوداود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة...، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٨٠)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٢/ ٤٥٨). **قلت**: الحديث رجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق، وبه أعله الحافظ كما في التلخيص: (١/ ٤٨٥)؛ وفيه مخالفة لما في الصحيح من حديث عائشة ﵂ السابق، فهو منكر.

يَعُدْ لَهُمَا[1].

٨٠- (٤): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّيهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «**لَا**»[2].

عندما يأتي الإمام ابن حزم على تأويل هذه الأحاديث، فإنه يذكر حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ - الحديث الأول - ويتأوله بأن رسول الله ﷺ لم يقل أنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شُغل عنهما: «ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنةً ما ثبتهما في وقت لا تجوزان فيه».

أما الحديث الثاني، وهو حديث ذكوان عن عائشة ﵂، فليس فيه نهي عن الركعتين بعد العصر - وإنما فيه نهي عن صلاة العصر جملة، ثم يقول أبو محمد: «وهذا صحيح، وإذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه؛ فننهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى ﷺ، ونخص الأقل من الأكثر، ونستعملهما جميعًا، ولا نخاف واحدًا منهما».

ولو قالت: وكان ينهى عنهما؛ لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة؛ ولكن لا يحل

---

(١) رواه الإمام ابن حزم من طريق البزار، وقد أخرجه الأخير من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس...، المسند: (٢/ ١٨٩)، رقم (٥٠٥٨)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»؛ وأخرج الترمذي الحديث فقال: حدثنا قتيبة، ثنا جرير... به، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٨٤)، وقال: (حديث حسن). قال ابن الملقن: وإنما سمع من عطاء قبل الاختلاط: سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون، وجرير بن عبد الحميد ليس منهم، البدر المنير: (٩/ ٦٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان عن أم سلمة... فذكره، المسند، رقم (٢٦١٣٨)، وأخرجه الطحاوي فقال: حدثنا عبد الله بن خشيش، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٠٢)، رقم (١٦٧١) لكن دون أن يذكر زيادة: «فقلت: يا رسول الله... إلخ»؛ وكذلك هو عند البيهقي بدون هذه الزيادة من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٨٤)، رقم (٤٧٤٢).

بالكذب، ولا الزيادة في الرواية؛ ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من النار - فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وحكم الإمام ابن حزم على حديث ابن عباس بأنه معلول، وأجاب عنه من وجوه:

١ - أن جرير بن عبد الحميد[١] لم يسمع من عطاء بن السائب[٢] إلا بعد اختلاط عطاء، هذا معروف عند أصحاب الحديث[٣].

٢ - أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس رضي الله عنهما يقول ذلك -: لما كانت فيه حجة؛ لأنه ﷺ أخبر بما عرف، وأخبرت عائشة بما كان عندها، مما لم يكن عند ابن عباس، فهذا العلم الزائد الذي لا يحل تركه، ومن أيقن وقال: علمت أولى ممن قال: لا أعلم، وكلاهما صادق.

٣- أنه حتى لو صح قول ابن عباس ولم يأتِ عن أحد من الصحابة خلافه - لما كانت فيه حجة - لأن فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية؛ وحق ثابت أبدًا، ما لم ينه عما فعل من ذلك.

وأخيرًا يذكر الإمام ابن حزم حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو من حديث حماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، وهو عنده حديث منكر؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضًا فإنه منقطع، ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة؟ والذي يدل على

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، قال علي بن المديني: «كان جرير صاحب ليل»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال اللالكائي: «مجمع على ثقته»، وفاته سنة ١٨٨هـ. الذهبي، ميزان الاعتدال: (١/ ٣٩٤)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٢/ ٧٥).

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو السائب الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: «ثقة ثقة رجل صالح»، وقال عنه ابن سعد: «وكان ثقة، وقد روى عنه المتقدمون، وقد تغير حفظه بأخرة واختلط». ابن سعد، الطبقات: (٦/ ٣٢٨)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: العقيلي، الضعفاء الكبير: (٣/ ٣٩٨)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٦/ ٣٣٤).

ذلك – على قول أبي محمد : أن أبا الوليد الطيالسي[1] روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة[2]، عن الأزرق بن قيس[3]، عن ذكوان[4]، عن عائشة ﭫ عن أم سلمة ﭫ: أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: «**كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**»، وهو يثبت هذه الرواية الأخيرة؛ لأنها هي المتصلة: وليس فيها: (أفنقضيهما نحن؟ قال: «**لا**»)، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها؟ فسقط الاحتجاج بها[5]، وأخيرًا يفترض الإمام ابن حزم جدلًا أن هذه اللفظة – لو صحت – لما كان لهم فيها حجة أصلًا؛ لأنه ليس فيها نهي عن صلاتهما، وإنما فيها: النهي عن قضائهما فقط.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة من جواز الصلاة مطلقًا بعد صلاة العصر هو رأيه الذي رجحه في المُحَلَّى، وإن كان قد استثنى في هذه المسألة قضاء الفائتة التي بعد العصر، والذي يذهب إليه الباحث – مع الاعتراف بقوة الحجج التي ساقها أبو محمد – هو كراهة التنفل بعد صلاة العصر؛ لعموم الأدلة، وإن كان هناك استثناء فيشمل الصلاة التي لها سبب، مثل صلاة تحية المسجد، ولا يشرع التنفل بعد العصر عند

---

(١) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي، الباهلي مولاهم البصري، قال أبو زرعة الرازي: «كان إمامًا في زمانه جليلًا عند الناس»، وقال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ، الناقد»، وفاته سنة ٢٢٧هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٣٠٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٣٤١).

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، قال عنه علي بن المديني: «هو عندي حجة في رجال»، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وفاته سنة ١٦٧هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٤٤٤)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ١١).

(٣) هو الأزرق بن قيس الحارثي، قال عنه ابن سعد: «وكان ثقة إن شاء الله»؛ وقال النسائي: «ثقة». ابن سعد، الطبقات: (٧/ ١٧٦)؛ ابن حبان، الثقات: (٤/ ٦٢)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٢/ ٣١٨).

(٤) هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى أم المؤمنين عائشة ﭫ، قال عنه العجلي: «مدني تابعي ثقة». البخاري، التاريخ الكبير: (٣/ ٢٦١)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٢٠).

(٥) وأشار البيهقي أيضًا إلى ضعف هذه الزيادة. ينظر معرفة السنن والآثار: (٣/ ٤٢٦).

الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، ووافقهم الشافعية في المنع إلا أنهم أجازوا الصلاة ذات السبب[٣]، وذهب الحنابلة إلى جواز قضاء سنة الظهر بعد العصر[٤].

٢٨.(٢٨٦) مسألة: في قضاء الفائتة في الأوقات المنهي عنها

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة عدة أحاديث[٥]:**

٨١- (١): عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٦].

٨٢- (٢): حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: (١/ ٢٦٥).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١/ ٨٠٨)؛ الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ٤١٧).

(٣) النووي، المجموع: (٤/ ١٦٤)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج: (٢/ ٢٣٧).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٨٩).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٤٧).

(٦) أخرجه البخاري من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي العالية عن ابن عباس... به، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس... به، رقم (٥٥٧)؛ مسلم من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور عن قتادة... به، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦)؛ الدارمي عن عثمان أيضًا، كتاب الصلاة، باب أي ساعة تكره فيها الصلاة، رقم (١٤٣٣)؛ الترمذي من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور عن قتادة... به، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة بعد العصر، رقم (١٨٣)؛ النسائي من طريق هشيم قال: أنبأ منصور عن قتادة... به، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٢)؛ أبو داود من طريق أبان قال: حدثنا قتادة.. به، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦)؛ ابن ماجه من طريق عفان قال: حدثنا همام... به، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٥٠).

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفَ[1] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ[2].

٨٣- (٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا **قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**»[3].

---

(١) تضيف: تميل وتجنح. الهروي، غريب الحديث: (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة.. به، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا وكيع عن علي بن موسى... فأورده في المسند، رقم (١٦٩٢٦)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضًا، المصنف: (٢/ ١٣٤)، رقم (٧٣٥٧)؛ الترمذي من طريق وكيع أيضًا، كتاب الجنائز، باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الفجر، رقم (١٠٣٠)؛ النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي... به، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠)؛ أبو داود من طريق وكيع قال: ثنا موسى بن علي... به، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢)؛ ابن ماجه من طريق وكيع وعبد الله بن المبارك قالا: حدثنا موسى بن علي... به، كتاب الجنائز، باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم؛ (١٥١٩)؛ ابن حبان من طريق سعد بن يزيد الفراء قال: ثنا موسى بن علي بن رباح... به، الصحيح: (٤/ ٤١٣)، ر قم (١٥٤٦)؛ الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي قال: ثنا موسى بن علي بن رباح... به، شرح معاني الآثار: (١/ ١٥١)؛ البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن موسى بن علي بن رباح... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٥٤)، رقم (٤١٧٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن الصنابحي..، كتاب النداء للصلاة من الموطأ، رقم (٥١٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن زيد بن أسلم... به، المسند، رقم (١٨٥٨٤)؛ وهو عند عبد الرزاق كما رواه عنه أحمد، المصنف: (٢/ ٤٢٥)، رقم (٣٩٥٠)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٥٥٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، كتاب إقامة الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم (١٢٥٣)؛ وأبو يعلى من طريق مالك، المسند: (٣/ ٣٧)، رقم (١٤٥١)؛ الطحاوي من طريق مالك، مشكل الآثار: (٨/ ٤٦٦)، رقم (٣٣٤٦)؛ وابن قانع من طريق مالك، معجم الصحابة: (٢/ ٧٤)؛ الخطيب =

٨٤- (٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنْ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

٨٥- (٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٢).

=البغدادي من طريق مالك، الفقيه والمتفقه، رقم (٢٩١). قال البيهقي: «هكذا رواه مالك عن عبد الله الصنابحي، ورواه معمر، عن زيد ابن أسلم، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قال البخاري: لم يسمع من النبي ﷺ؛ معرفة السنن والآثار، رقم (١٣٨٣)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وفد على النبي ﷺ فوجده قد مات، فصلى خلف أبي بكر وروى عنه وعن عمر وعلي...». الإصابة: (٥/ ١٠٥)؛ **قلت**: فالحديث مرسل، ورجح ذلك ابن الملقن كما في البدر المنير: (٣/ ٢٤٥)، والحافظ ابن حجر كما في الفتح: (٢/ ٦٣)؛ والعراقي في تخريج الإحياء: (٢/ ١٥٠).

(١) أخرجه البخاري من طريق همام، عن قتادة، عن أنس بلفظ: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»؛ ومسلم من طريق همام قال: ثنا قتادة... فأورده كلفظ البخاري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) وقال أحمد: حدثنا عفان، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول، عن قتادة... فأورده في المسند، رقم (١٣٤١٠)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة.. به، كتاب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة، رقم (١٧٨)؛ النسائي من طريق حجاج الأحول عن قتادة...به، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، رقم (٦١٤)؛ أبو داود من طريق همام عن قتادة... به، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٢)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا حجاج، ثنا قتادة... به، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٥).

(٢) الحديث أخرجه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء والأعرج، عن أبي هريرة، كتاب مواقيت الصلاة من الموطأ، رقم (٥)؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٨)؛ وأحمد، المسند، رقم (٩٦٣٨)؛ والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٧)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١)؛ وابن

يذهب الإمام ابن حزم إلى أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة سواء كانت فرضًا أو نفلًا في أوقات الكراهة، أما إن كان ذلك عن نسيان فيقضيها في هذه الأوقات ولا حرج، كما له أن يصلي الصلوات الأخرى كصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف وتحية المسجد، ثم يأتي فيذكر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ذلك (الأحاديث الأول والثاني والثالث التي مرت في هذه المسألة) ثم يقول - بعد أن يستعرض أقوال الفقهاء: «فوجب الإضراب عن

هذه الأقوال جملة، والإقبال على السنن الواردة في هذا الباب، والنظر في استعمالها كلها، أو في تغليب أحد الحكمين على الآخر»[1].

ورأي الفقيه أبي محمد في التوفيق بين الأحاديث (الأول والثاني والثالث) وبين الأحاديث (الرابع والخامس) من أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وأن الأمر مستثنى من النهي، ودلَّ حديث عبد الله الصنابحي (الثالث) من أن رسول الله ﷺ أراد وقت الدخول فيهما، وكان هذا الخبر هو الزائد على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة...»، والزيادة واجب قبولها، فوضح أن الأمر مُغلبٌ على النهي[2].

❀ **الخلاصة: ما ذكره الإمام ابن حزم من جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي، نجد نفس الباحث تطمئن إليه، جمعًا بين الأحاديث المختلفة، وإن كان الباحث لا نقول بفرضية القضاء - كما ذهب إلى ذلك أبو محمد - في هذه الأوقات، وإنما هو الاستحباب، وينسحب هذا الاستثناء أيضًا على الصلوات ذات السبب، كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وهذا الذي ذكره أبو محمد هو مذهب الجمهور من: المالكية[3]، ....**

حبان، الصحيح: (٤/ ٤٢٣)، رقم (١٥٥٧)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ١٥١)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٣٦٧).

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٣٩٩).

(٣) القرافي، الذخيرة: (٢/ ٣٨١)؛ المواق، التاج والإكليل: (٢/ ٢٧٥).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقال الحنفية: لا يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي[3].

٢٩.(٢٩٤) مسألة: ويكره أن يختم القرآن في أقل من سبعة

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:

٨٦- (١): حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»[5].

٨٧- (٢): عن عطاء بن السائب عن أبيه[6]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

(١) العمراني، البيان: (٢/ ٥٠)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج: (١/ ٤٥٣).

(٢) البهوتي، كشاف القناع: (١/ ٢٦٠).

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٢٣١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٨٥).

(٤) المُحَلَّى: (٢/ ٩٦).

(٥) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى بني زهرة - عن أبي سلمة... به، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٤٧٦٧)؛ مسلم من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير.. به، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم (١١٥٩)؛ وأخرجه أحمد من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو... به، المسند، رقم (٦٥١٠)؛ ابن ماجه من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب ختم القرآن، رقم (١٣٤٦)؛ الطبري من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة... به، تهذيب الآثار: (١/ ٤٨٢)، رقم (٧٩٤)؛ ابن قانع من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة... به، معجم الصحابة: (٣/ ٣٦٠)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن سفيان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سلمة... به، شعب الإيمان: (٢/ ٣٩٢).

(٦) الأب هو السائب بن مالك، قال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ٤٥٠). أما الابن فهو عطاء بن السائب بن مالك ويقال: ابن يزيد الثقفي، أبو السائب، قال عنه الإمام أحمد: «ثقة ثقة، رجل صالح»، وقال ابن سعد: «وكان ثقة، روى عنه=

أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: «**اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد على ذلك؟**»[1].

لقد أخذ الإمام ابن حزم بالحديث الأول، ولم يجز قراءة القرآن في أقل من سبعٍ، ثم ذكر رواية عطاء بن السائب لهذا الحديث وقال عنها: «إنها مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة»؛ وإعلال أبي محمد للحديث باختلاط السائب ليس في محله، فإن هشامًا الدستوائي - الراوي عن السائب - كان ممن سمع منه قبل الاختلاط، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم[2].

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من عدم جواز ختم القرآن في أقل من ثلاث فيه شيء من التعسف، وقد حجر واسعًا رحمه الله، والذي تميل إليه نفس الباحث في هذا الباب هو جواز ختم القرآن في الوقت الذي يتيسر فيه ذلك للمسلم، وإن كان أقل من يوم وليلة، قال النووي: «والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف؛ فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولًا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة»[3].

=المتقدمون، وقد تغير بآخر عمره واختلط»، وفاته سنة ١٣٧هـ. ابن سعد، الطبقات: (٦/ ٣٢٨)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٠٣).

(١) أخرجه الطبراني من طريق هشام الدستوائي عن عطاء.. به، المعجم الكبير: (١٣/ ٥٦٣)؛ وأخرجه ابن عساكر من طريق مسلم بن إبراهيم عن الدستوائي.. به، تاريخ دمشق: (٣/ ٢٥٣).

(٢) قال ابن الكيال: «ورد أن عطاء قدم البصرة مرتين، سمع في القدمة الأولى منه الحمادان وهشام، والقدمة الثانية كان قد تغير فيها سمع منه وهيب وابن علية وعبد الوارث». الكواكب: (ص ٣٢٦).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن: (ص ٦١).

٣٠.(٢٩٩) مسألة: من صلى بإمام مريض عليه متابعة الإمام

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[1]:

٨٨- (١): حديث عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[2].

٨٩- (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[3].

---

(١) المُحَلَّى: (٢/ ١٠٣).

(٢) الحديث أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ الموطأ، كتاب النداء للصلاة، رقم (٣٠٦)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٧)؛ وقال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري... به، المصنف: (٢/ ٤٦٠)؛ وعن الأخير أحمد في المسند، رقم (١٢٢٤٥)؛ وأخرجه من طريق مالك أيضًا: النسائي من طريق مالك، كتاب الإمامة، باب الإمام يصلي قاعدًا، رقم (٨٣٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠١)؛ وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... به، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٠١)؛ مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)؛ وأخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، المسند، رقم (٧١٠٤)؛ النسائي من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾، رقم (٩٢١)؛ أبو داود من طريق وهيب عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من القعود، رقم (٦٠٣)؛ ابن ماجه من طريق ابن عجلان=

٩٠- (٣): عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[1].

٩١- (٤): حديث الشَّعْبِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا**»[3].

=عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦)؛ الدارمي من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١١)؛ ابن خزيمة من طريق سفيان قال: نا أبو الزناد... به، الصحيح: (٣/ ٥٢)، رقم (١٦١٣)؛ الطحاوي من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، شرح معاني الآثار: (١/ ٢١٧)؛ أبو يعلى من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، المسند: (١٠/ ٣١٥)، رقم (٥٩٠٩)؛ البيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، السنن الكبرى: (٢/ ٩٢)، رقم (٢٤٢٥).

(١) أخرجه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه... به، كما في كتاب النداء للصلاة، رقم (٣٠٧)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى، عن هشام بن عروة... به، المسند، رقم (٢٣٧٢٩)؛ مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام...، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبدة عن هشام بن عروة... به، المصنف: (٢/ ١١٥)، رقم (٧١٣٥)؛ أبو داود مالك أيضًا، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٥)؛ النسائي من طريق يحيى عن هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٣٦٠)، رقم (٧٥١٤)؛ ابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة... به، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إنما جعل الإمام ليؤتم، رقم (١٢٣٧)؛ وقال أبو يعلى: ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا هشام... به، المسند: (٧/ ٤٧٠)، رقم (٤٤٩٦)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن نمير قال: ثنا هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٦١).

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني الشعبي، قال الذهبي: «كان إمامًا حافظًا متفننًا ثبتًا متقنًا»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة مشهور فقيه فاضل»، وفاته سنة ١٠٤هـ. ابن سعد، الطبقات: (٦/ ٢٤٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر عن الشعبي.. فأورده في المصنف: (٢/ ٤٦٢)؛ ومن=

٩٢- (٥): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ] عُتْبَةَ(١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ فَسَأَلْتُهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ - فَذَكَرَتْ الْخَبَرَ وَفِيْهِ: صَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ؛ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ(٢).

مذهب الإمام ابن حزم يوجب على من صلى إمامه جالسًا أن يصلي جالسًا ولابد، وهو يستعرض الأحاديث الدالة على ذلك مما تقدم في هذه المسألة، ثم يقول: «فصار نقل تواتر موجب للعلم، فلم يجز لأحد خلاف ذلك»، أما ما ذُكِر من حديث الشعب، فقد أعل

=طريق الثوري أيضًا أخرجه الدارقطني، السنن: (٢/ ٢٥٢)، رقم (١٤٨٥) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة»؛ وأخرج الحديث أيضًا البيهقي، معرفة السنن والآثار: (٤/ ١٤٦) رقم (٥٧١٠) وأعله بما أعله به الدارقطني.

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من المطبوع، وهو ابن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني الأعمى، قال أبو زرعة: «ثقة مأمون إمام»، وقال الواقدي: «كان عالمًا وكان ثقة كثير الحديث »، وفاته في حدود، ٩٤هـ. الباجي، التعديل والتجريح: (٢/ ٨٨٨)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله... به، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٥)؛ مسلم من طريق زائدة عن موسى بن أبي عائشة... به، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، رقم (٤١٨)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة... فأورده في المسند، رقم (٥١١٩)؛ النسائي من طريق ابن مهدي قال: ثنا زائدة... به، كتاب الإمامة، باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعدًا، رقم (٨٣٤)؛ وأخرجه الدارمي من الطريق نفسها التي وردت عند الشيخين، كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، رقم (١٢٥٧)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي، ثنا زائدة... به، المصنف: (٢/ ١١٨)، رقم (٧١٦٩)؛ ابن حبان من طريق الأخير، الصحيح: (٥/ ٤٨٠)، رقم (٢١١٦)؛ الطحاوي من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زائدة.. به، مشكل الآثار: (٩/ ١٩٩)، رقم (٣٥٤٨)؛ البيهقي من طريق الدارمي، السنن الكبرى: (٣/ ٨٠)، رقم (٤٨٥٦).

الحديث بأنه من رواية جابر الجعفي، قال أبو محمد: «الكذاب المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه»[1].

ثم يرد على من قال بأن هذا خاص بالنبي ﷺ، ويحتج الإمام ابن حزم بلفظ الحديث الذي يدل على العموم، وهو قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»، والقاعدة عند أبي محمد أن تخصيص أفعال النبي ﷺ يحتاج إلى مخصص بنص صريح أو إجماع متيقن.

أما فيما يخص الحديث الخامس في هذه المسألة، ففيه دليل بيّن على أن حكم موافقة الإمام بالجلوس غير منسوخ، قال الإمام ابن حزم: «إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه ﷺ قيامًا، حاشا أبا بكر المسمع الناس تكبيره فقط؛ فلم تجز مخالفة يقين أمره ﷺ بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوسًا؛ لظن كاذب لا يصح أبدًا، بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة أمره ﷺ»[2].

ولو أن نص الحديث فيه أنهم صلوا قيامًا – وهذا غير موجود أصلًا – يقرر الإمام ابن حزم لما كان فيه دليل على النسخ، بل حكمه حينئذ الاباحة، وبيان ذلك أن الأمر المتقدم ندبٌ، وجائز في المصلي أن يصلي قاعدًا أو قائمًا.

❀ **الخلاصة**: لقد أبطل الإمام ابن حزم دعوى النسخ في هذه المسألة – نعني متابعة المأموم لإمامه إذا قعد – والأحاديث التي ساقها أحاديث واضحة المعاني في الدلالة على دعواه، أما القول بالنسخ فأقل ما يقال عنه: إنه قول غير مرجوح؛ لأن الأحاديث الواردة كانت في آخر أيامه ﷺ، ولو كان ذلك منسوخًا لنقل لنا الصحابة ذلك النسخ، كما نقلوا لنا صلاة الموافقة لقعودهم مع قعود النبي ﷺ.

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، قال النسائي وغيره: «متروك»؛ وقال جرير ابن عبد الحميد: «لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي، كان يؤمن بالرجعة»؛ مات سنة ١٦٧هـ. الذهبي، ميزان الاعتدال: (١/ ٣٨٠)؛ ابن حجر، لسان الميزان: (١/ ٣٧٩).

(٢) المُحَلَّى: (٢/ ١١٠).

وهذا الذي قاله الإمام ابن حزم وافقه فيه الحنابلة[1]، ومنع اقتداء القائم بالقاعد جمهور الفقهاء: من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، ويجد الباحث رأي الجمهور هو الأقرب إلى النفس، والله تعالى أعلم.

٣١.(٣٠١) مسألة: حمل المصلي صغيراً على عنقه، جائزٌ

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[5]:**

٩٣- (١): **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ،** وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ **ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ - فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا**[6].

٩٤- (٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) الفراء، التعليق الكبير: (٢/ ٢٩٨)؛ التنوخي، الممتع في شرح المقنع: (١/ ٤٧٨).

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ١٩٣)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٤٣).

(٣) القاضي عبد الوهاب، الإشراف: (١/ ٢٩٢)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٢١٣).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٣٣١)؛ البغوي، التهذيب: (٢/ ٢٦٠).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ١٣٢).

(٦) أخرجه مسلم من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله... به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)؛ وهو عند مالك عن= =عامر بن عبد الله... به، الموطأ، كتاب النداء للصلاة، رقم (٤١٢)؛ ومن طريق مالك: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٦٥٠)؛ وأحمد، المسند، رقم (٢٢٠١٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩١٧)؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (١٣٦٠) وابن حبان، الصحيح: (٣/ ٣٩٣)، رقم (١١٠٩)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٢٢/ ٤٣٨)، رقم (١٠٦٧)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٢/ ٢٦٢)، رقم (٣٢٣٤) وقال النسائي: أنا قتيبة، ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر... به، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، رقم (٨٢٧)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان، أخبرنا عثمان بن أبي سليمان... به، الصحيح: (٢/ ٤١)، رقم (٨٦٨).

إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً، أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[1].

٩٥- (٣): عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[2].

يذكر الإمام ابن حزم أن هذين الحديثين (الأول والثاني) يثبتان أن فعل النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه أحمد من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد... به، المسند، رقم (١٥٦٠٣)؛ أخرجه النسائي من طريق يزيد بن هارون، عن جرير... به، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١)؛ وقال ابن أبي شيبة: نا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم... به، المصنف: (٢/ ٣٨١)، رقم (٦٩٥)؛ وعن الأخير تلميذه ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: (٢/ ١٤٠)؛ وأخرجه الطبراني من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا جرير بن حازم... به، المعجم الكبير: (٧/ ٢٧٠)، رقم (٧١٧٠)؛ الطحاوي من طريق وهب بن جرير بن حازم قال: ثني أبي... به، مشكل الآثار: (١٢/ ٢٥٦)؛ أبو نعيم من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا جرير بن حازم... به، معرفة الصحابة، رقم (٣٢٦٧)؛ الحاكم من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه... به، المستدرك: (٣/ ١٨١)، رقم (٤٧٧٥) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٦٣)، رقم (٣٥٥٨)؛ **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٢) أخرجه البخاري من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١١٥٨)؛ ومن طريق الأعمش أخرجه أيضًا: أحمد، المسند، رقم (٣٥٥٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٣)؛ وأبو يعلى، المسند: (٩/ ١١٨)، رقم (٥١٨٨)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (١/ ٤٣٣)، رقم (٨٥٥)؛ والبزار، المسند: (٤/ ٣٢١)، رقم (١٥٠٧).

في الصلاة المكتوبة، وليس في النافلة، كما أنه ليس فعلًا خاصًّا به ﷺ، إذ لم يأتِ دليل على تخصيصه، أما حديث ابن مسعود (الحديث الثالث في هذه المسألة) فإنه يسبق الحديثين المتقدمين؛ لأن هذا القول منه ﷺ كان قبل معركة بدر إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم ترد زينب رضي الله عنها وابنتها المدينة إلا بعد بدر، كما ثبت ذلك في السير.

❀ **الخلاصة: إن ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة هو الراجح للباحث عند النظر في الأحاديث التي ذكرها، إن حمل الولد في الصلاة ليس بمستقبح، بل هو من الأمور التي جوزها الشارع، كما أن هذا الأمر غير مخصص بالنوافل، بل هو عام يشمل الصلاة المكتوبة كما يشمل صلاة النافلة، ولم يكره الحنفية حمل الشيء في الصلاة إن كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كرهوه[١]، وقريب من قولهم قول المالكية[٢]، ولم يكره ذلك الشافعية على كل حال[٣].**

٣٢.(٣٢١) **مسألة: صلاة المرأة في جماعة أفضل من صلاتها منفردة**

❀ **ذكر الإمام ابن حزم عدة أحاديث في هذه المسألة[٤]:**

٩٦- (١): عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٥].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٦٠).

(٢) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (٢/ ٦٦٢)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل: (١/ ٤٨١).

(٣) العمراني، البيان: (٢/ ٣١٥)؛ النووي، المجموع: (٤/ ٩٢).

(٤) المُحَلَّى: (٢/ ١٧٠).

(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي أسامة قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع... به، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم (٨٥٨)؛ مسلم من طريق عبد الله بن إدريس وابن نمير عن عبيد الله... به، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله: أخبرني نافع... به، المسند، رقم (٤٦٤١)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر... به، المصنف: (٢/ ١٥٦)، رقم (٧٦٠٨)؛ أبو داود من طريق حماد عن=

٩٧- (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَا وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[1]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالتَّفِلَةُ: السَّيِّئَةُ الرِّيحِ.

٩٨- (٣): عَنْ زَيْنَبَ ﵂ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

=أيوب عن نافع... به، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٦)؛ ابن ماجه من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (١٦)؛ أبو يعلى من طريق بشر بن منصور قال: ثنا عبيد الله بن عمر... به، المسند: (١/ ١٤٣)، رقم (١٥٤)؛ ابن حبان من طريق يحيى القطان قال: ثنا عبيد الله بن عمر... به، الصحيح: (٥/ ٥٨٧)؛ الطبراني من طريق الربيع ابن طارق قال: نا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، المعجم الأوسط: (٣/ ٣٦٣)؛ أبو نعيم من طريق سفيان قال: ثنا عبيد الله... به، حلية الأولياء: (٧/ ١٣٧)؛ البيهقي من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع... به، السنن الكبرى: (٣/ ١٣٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق فقال: حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.. فأورده، المصنف: (٣/ ١٥١)؛ وعنه أحمد، المسند، رقم (٦٢٨٢)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو... به، المصنف: (٢/ ١٥٦)، رقم (٧٦٠٩)؛ أبو داود عن موسى بن إسماعيل قال: ثنا سفيان... به، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٥)؛ البخاري من طريق محمد بن سنان قال: نا فليح، نا سلمة بن صفوان عن أبي سلمة... به، التاريخ الكبير: (٤/ ٧٩)؛ الدارمي من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة= =باب النهي عن منع النساء من المساجد، رقم (١٢٧٩)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحيم قال: ثنا محمد بن عمرو... به، المسند: (١٠/ ٣٤٠)، رقم (٥٩٣٣)؛ ابن خزيمة من طريق ابن إدريس قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، الصحيح: (٣/ ٩٠)، رقم (١٦٧٩)؛ ابن حبان من طريق يحيى القطان قال: ثنا محمد بن عمرو... به، الصحيح: (٥/ ٥٩٢)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: (١٢/ ٣٩٩)؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو... به، السنن الكبرى: (٣/ ١٥٩)؛ الخطيب البغدادي من طريق ابن إدريس قال: سمعت محمد بن عمرو... به، تاريخ بغداد: (٦/ ١٨). قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، صححه ابن حبان وإسناده على شرط الشيخين، البدر المنير: (٥/ ٤٦)؛ وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد الصحيحين كما في الخلاصة: (٢/ ٦٧٩)؛ **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

«**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[1].

٩٩- (٤): عَنْ عَائِشَةَ ﵂: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنَى إِسْرَائِيلَ[2].

١٠٠- (٥): عن أُمِّ حُمَيْدٍ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ مَعِي**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر، عن زينب... فأورده، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٣)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن ابن عجلان... به، المسند، رقم (٢٦٥٠٦)؛ النسائي من طريق وهيب، عن محمد بن عجلان... به، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٢٩)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان... به، الصحيح (٣/ ٩١)، رقم (١٦٨٠)؛ وعن الأخير أخرجه ابن حبان، الصحيح: (٥/ ٥٩٣)، رقم (٢٢١٥)؛ الطبراني من طريق سفيان الثوري عن ابن عجلان... به، المعجم الكبير: (٢٤/ ٢٨٣)؛ أبو نعيم من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر بن سعيد... به، معرفة الصحابة، رقم (٧٠١٣)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: (٣/ ١٣٣)، رقم (٥٥٧٩).

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٦٧)؛ وأخرجه البخاري من طريق مالك، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٣١)؛ مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.. به، كتاب الطلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه مفسدة، رقم (٤٤٥)؛ أحمد من طريق يزيد عن يحيى.. به، المسند، رقم (٢٥٤٥١)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب= =الصلاة، باب التشدد في ذلك، رقم (٥٦٩)؛ ابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى.. به، الصحيح: (٢/ ٨١٨)، رقم (١٦٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حُميد... به، المسند، رقم (٢٦٥٥٠)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس... به، الصحيح: (٥/ ٥٩٥)، رقم (٢٢١٧)؛ وجاء من طريق أخرى، عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد، أخرجها ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: (٦/ ١٥٠)، رقم (٣٣٧٩)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٢٥/ ١٤٨)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٣/ ١٣٣)؛ قال الهيتمي: «رواه أحمد ورجالُه رجال الصحيح، غير عبد الله ابن =

١٠١- (٦): عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي مَخْدَعِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ»[1].

أخذ الإمام ابن حزم في هذه المسألة بما ورد في الأحاديث الثلاثة المتقدمة، فلا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في المسجد، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، وصلاتهن في جماعة أفضل من صلاتهن منفردات.

ثم يتناول الأحاديث الثلاثة التي بعدها (الرابع والخامس والسادس) وفقًا للآتي:

حديث عائشة رضي الله عنها يجيب عنه بوجوه:

١- أنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذ لم يمنعهنَّ فمنعهن بدعة وخطأ.

٢- أن الله تعالى قد علم ما يُحدث النساء، فلم يُوحِ قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثنه، فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول خطأ.

٣- لقد وقع من النساء ما هو أعظم وأقبح كالزنا، ولا شيء أعظم في إحداثهن منه، فقد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمَ فيه وجلدَ، فما منع النساء من أجل ذلك قط، فما الذي جعل الزنا للنساء سببًا يمنعهن من المساجد، ولم يجعله سببًا إلى منع الرجال من المساجد..؟!

٤- هو أن الإحداثَ إنما هو لبعض النساء دون بعض بلا شك، ومن المحال منع

=سُويد الأنصاري، وثقه ابن حبان»، مجمع الزوائد: (٢/ ٣٣)؛ وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناد أحمد حسن»، فتح الباري: (٢/ ٣٥٠).

(١) رواه الإمام ابن حزم بصيغة التمريض فقال: «وروي من طريق عبد الله بن رجاء الغُداني، أخبرنا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه..» فأورده في المُحَلَّى: (٢/ ١٧٣)؛ ولم أقف عليه بهذا السند إلا عند الأثرم، ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص ١١٢)، وسيأتي نقد الإمام ابن حزم لسند الحديث خلال سياق هذه المسألة.

الخير عمَّن لم يُحدث من أجل من أحدث.

٥- إنْ كان الإحداث سببًا إلى منعهن من المسجد، فالأولى أن يكون سببًا إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق، فلِم خصَّ هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن...؟!

٦- إن عائشة ﵂ لم ترَ منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثنَ، بل أخبرت أنه ﷺ لو عاش لمنعهن.

ثم يأتي أبو محمد على حديث أم حُميد ﵂، فيقول: «عبد الحميد بن المنذر مجهول، لا يُدرى ما هو»[1]، وما ذكره الإمام ابن حزم عن عبد الحميد غير مقبول، إذ لم يذكره أحد من الأئمة بالجهالة، بل وثقوه كما مرَّ، وحديثه أقل ما يقال عنه: أنه حسن.

وأخيرًا يذكر حديث أبي هريرة ﵁، ويعله بعبد الله بن رجاء الغداني، فهو كثير التصحيف والغلط وليس بحجة، كذا ذكر أبو محمد، قال يحيى بن معين: «كان شيخًا صدوقًا لا بأس به، لكنه كثير التصحيف»، وسئل عنه أبو زرعة فجعل يثني عليه، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

هذا من حيث الإسناد، أما من حيث المتن فالإمام ابن حزم يذكر أن حديثي أم حميد وأبي هريرة - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما معارضة للأخبار الثابتة التي أوردنا؛ ولأمره ﷺ بخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيد، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابًا لذلك.

ومن حيث النظر يقول الإمام ابن حزم: فنظرنا في ذلك: فوجدنا خروجهن إلى

---

(١) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري، لجده الجارود صحبة، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له ابن ماجه حديثًا واحدًا. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٦/ ١٨)؛ ابن حبان، الثقات: (٥/ ١٢٧).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ٥٥)؛ ابن حبان، الثقات: (٨/ ٣٥٢)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٤/ ٤٩٥).

المسجد والمصلى عملًا زائدًا على الصلاة، وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة، وفي المطر والبرد، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخًا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: أما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها، فيكون هذا العمل كله لغوًا باطلًا، وتكلفًا وعناء...، أو تكون صلاتها في المسجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها؛ فيكون العمل المذكور كله إثمًا حاطًّا من أجر الفضل... إلى أن يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة في مسجده إلى أن مات ﷺ ولا الخلفاء الراشدون من بعده، فصح أنه عمل غير منسوخ.

❀ **الخلاصة**: مسألة صلاة المرأة في المسجد من المسائل التي كثر فيها الجدل قديمًا وحديثًا، والإمام ابن حزم يقرر هنا؛ أن صلاة المرأة في المسجد خير من صلاتها في بيتها؛ بشرط أن تخرج تفلة من غير تبرج ولا زينة، وهو رأي قوي ترجحه الأدلة التي ذكرها، وقد كره الحنفية الجماعة للنساء(١)، ومنع المالكية جماعة النساء(٢)، وعند الشافعية(٣) والحنابلة(٤) يسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال.

والذي يميل إليه الباحث هنا - خاصة في أيامنا هذه - أن خروج المرأة للمسجد مستحب في كل وقت، لكن وفقًا للشروط التي ذكرت، خاصة مع تساهل النساء بالخروج لضرورة ولغير ضرورة، حتى ازدحمت بهن الأسواق والأماكن العامة، والله المستعان.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ١٥٥)؛ البابرتي، العناية: (١/ ٣٦٥).

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل: (١٨/ ٥٩٤).

(٣) السنيكي، أسنى المطالب: (١/ ٢١٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (١/ ٤٦٥).

(٤) البهوتي، كشاف القناع: (١/ ٤٥٥).

٣٣.(٣٤٩) مسألة: في عورة الرجل وكون الفخذ ليس منها

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة[١]:

١٠٢- (١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نبي الله ﷺ[٢].

١٠٣- (٢): عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ[٣] قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه ضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْت فَخِذَك، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي**»[٤].

---

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن عُلية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس..به، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٦٤)؛ وقال مسلم: ثنا زهير، ثنا ابن علية... به، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥)؛ أحمد عن ابن علية قال: ثنا عبد العزيز... به، المسند، رقم (١١٥٨١)؛ النسائي عن زياد بن أيوب قال: ثنا ابن علية... به، كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم (٣٣٨٠)؛ وقال البزار: ثنا مؤمل ابن هشام، ثنا ابن علية... به، المسند: (٢/ ٢٨٢)، رقم (٦٣٧٤)؛ البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٢٩)، رقم (٣٣٦٣).

(٣) أبو العالية البراء البصري، مولى قريش، اختلف في اسمه، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وفاته سنة ٩٠هـ. ابن حبان، الثقات: (٤/ ٢٥٨)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٢/ ٣٢٩)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٣٤/ ١١).

(٤) أخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني عن أبي العالية.. به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨)؛ وقال أحمد: ثنا ابن علية... به، المسند، رقم (٢٠٩١٣)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب... به، المصنف: (٢/ ٣٨٠)، ر قم (٣٧٨١)؛ البخاري من طريق عبد الوارث قال: ثنا أيوب... به، الأدب المفرد: (ص٣٣١)، رقم (٩٥٧)؛ النسائي عن زياد بن أيوب قال: ثنا ابن علية... به، كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم (٧٧٨)=

١٠٤- (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى؛ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[1]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»[2].

١٠٥- (٤): «الفخذ عورة»، جاء عند الإمام ابن حزم عن عدد من الصحابة:

أ- حديث علي ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**[3]، قال أبو محمد: ....

=البزار من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن أيوب... به، المسند: (٩/ ٣٧٣)، رقم (٣٩٥٢)؛ ابن خزيمة من طريق زياد بن أيوب قال: ثنا ابن علية... به، الصحيح: (٣/ ٦٦)، رقم (١٦٣٧)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: (٦/ ١٦٦)، رقم (٢٤٠٦)؛ أبو عوانة من طريق سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب... به، المسند: (٥/ ٩١)، رقم (٧٩٠٢)؛ الطحاوي من طريق سعيد بن كثير بن عفير قال: ثني ابن وهب... به، مشكل الآثار: (٤/ ٢٦٢)؛ البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان قال: حدثني أيوب... به، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٠)، رقم (٣٤٥٣).

(١) قال ابن الأثير: «الأُدْرَة بالضَّمِّ: نَفْخَةٌ فِي الْخُصْيَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ آدَرُ بَيِّنُ الأَدَرِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ». النهاية: (١/ ٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، التفسير: (٣/ ٥٣)؛ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر، رقم (٢٧٤)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩)؛ وابن حبان، الصحيح: (١٤/ ٩٤)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٣٠٦)، رقم (٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي.. به، المسند، رقم (١٢٥٢)؛ أبو داود من طريق حجاج عن ابن جريج.. به، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت قبل غسله، رقم (٣١٤٠)؛ ابن ماجه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج.. به، رقم (١٤٦٠)؛ الحاكم من طريق روح أيضًا، المستدرك: (٤/ ٢٠٠)، رقم (٧٣٦٢)؛ البيهقي من طريق يزيد بن خالد عن ابن جريج.. به، شعب الإيمان: (١٠/ ١٩٥)، رقم (٧٣٦٩)، قال ابن الملقن: =

رواه ابن جريج[1] عن حبيب بن أبي ثابت[2]، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسمَ ولا يدرى من هو؟ ورواية حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة[3]، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يُدرى من هو[4]؟!

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ - وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ - فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»[5]، قال أبو محمد: فيه مجهولون لا يُدرى

=«وأعل هذا الحديث بالطعن في عاصم والانقطاع، أما الأول فقال ابن عدي: إنه ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرا، فلما فحش ذلك منه استحق الترك. نعم وثقه يحيى بن معين، وكذا ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، **وأما الانقطاع ففي موضعين:**

أحدهما: بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت كما هو ظاهر رواية أبي داود الأولى؛ حيث قال: أخبرت.

وثانيهما: بين حبيب وعاصم فإنه لم يسمعه منه». البدر المنير: (٤/ ١٤٢).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد الأموي، قال عنه يحيى بن معين والعجلي: «ثقة»؛ ووثقه ابن حبان إلا أنه ذكر أنه يدلس، وفاته ١٥٠هـ. ترجمته عند: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ٣٥٦)؛ ابن حبان، الثقات: (٧/ ٩٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٦/ ٤٠٢).

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن دينار الأسدي، أبو يحيى الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وفاته سنة ١١٩هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٣/ ١٠٧)؛ ابن حبان الثقات: (٤/ ١٣٧)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٥/ ٣٥٨).

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه العجلي وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال البزار: «صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيبًا لم يسمع منه». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٦/ ٣٤٥)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٣/ ٤٩٦).

(٤) أبو خالد: هو يزيد بن عبد الله القرشي البصري، المعروف بالبيسري، روى عن ابن جريج وعثمان= =بن عبد الملك وطلحة بن عمرو الحضرمي، روى عنه قطن بن نسير وعبيد الله القواريري وأبو داود الطيالسي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث أصله من السند». ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل:(٩/ ٢٧٦)؛ ابن حبان، الثقات:(٩/ ٢٧٤)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: (٤/ ٤٣١).

(٥) أخرجه أحمد من طريق إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، المسند، رقم (٢٤٨٩)؛ ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٨)؛ وأبو يعلى، المسند: (٤/ ٤٢١)، رقم (٢٥٤٧)؛ وأعل الحديث بأبي يحيى، قال الحافظ=

من هم.

ج- حديث محمد بن جحش[1] ﷺ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَنَا مَعَهُ - عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْمَرُ**[2]**، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**»[3]، قال أبو محمد: فيه أبو كثير، وهو مجهول.

د- حديث قبيصة بن مُخارق ﷺ: قال مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِي، فَقَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، وَارِ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ عَوْرَتِكَ**»[4]، قال أبو محمد: فيه سليمان بن سليمان[5] ومحمد بن عقبة[6] ....

=ابن حجر: «وأبو يحيى القتات روى عنه جماعة واختلف قول ابن معين فيه فقال مرة: في حديثه ضعف، وقال مرة: ثقة، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي». تغليق التعليق: (٢/ ٢٠٧).

(١) هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب، أبو عبد الله الأسدي، هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، له صحبة ورواية. ابن عبد البر، الاستيعاب: (٣/ ٤٣٠)؛ ابن حجر، الإصابة: (٣/ ٣٧٨).

(٢) كذا ورد في كتب الصحابة أيضًا، غير منسوب. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة: (٥/ ٢٢٨)؛ ابن حجر، الإصابة: (٣/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن محمد بن جحش.. به، المسند، رقم (٢٢٤٩٥)؛ ومن طريق العلاء أخرجه البخاري، التاريخ الكبير: (١/ ١٣)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٤)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (١٩/ ٢٤٥)؛ وأبو نعيم، معرفة الصحابة: (١/ ١٦٤)؛ قال الهيتمي: «ورجال أحمد ثقات»، مجمع الزوائد: (٢/ ٥٢)؛ وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، ولم أجد فيه تصريحًا بتعديل».

(٤) رواه أبو نعيم من طريق سوار أبي حمزة المزني عن حرب بن قطن بن قبيصة بن مخارق الهلالي عن أبيه عن جده، معرفة الصحابة: (٤/ ٢٣٣٣)، رقم (٥٧٣٦). وسيأتي كلام الإمام ابن حزم على إسناده.

(٥) هو سليمان بن سليمان الغزال البصري، مولى الحسن البصري، يروي عن سوار بن داود المزني، ومالك بن دينار، وعاصم الجحدري، ويروي عنه محمد بن عقبة السدوسي. ينظر: الخطيب البغدادي، غنية الملتمس: (ص ٢٠٤).

(٦) هو محمد بن عقبة بن هرم السدوسي، أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا»، ابن أبي حاتم، الجرح=

وحرب بن قطن[1] وهم مجهولون لا يعرف من هم؟!.

هـ- حديث جرهد بن خويلد ﷺ[2] قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا - وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ - فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟!**»[3]، قال أبو محمد: ابن جرهد[4] مجهول يرويه عن مجهولين، ومنقطع.

❀ **الخلاصة**: لقد ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أن الفخذ ليس بعورة سواء كان في الصلاة أو خارجها، مستندًا إلى أحاديث أوردها في صدر هذه المسألة، ثم ذكر الأحاديث التي فيها تصريح بأن الفخذ عورة وقال: لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن الذي يلفت الانتباه في هذه المسألة حكم أبي محمد على كثير من الرواة بالجهالة، وقد ترجمنا لعدد منهم، اللهم ليس هناك مجهولًا ممن ذكره إلا أبا كثير، ثم إننا لو نظرنا إلى هذه الأحاديث لوجدنا يشد بعضها بعضًا، فأقل ما يقال: أن حديث (**الفخذ عورة**) هو حسن بمجموع طرقه، والأجمل من هذا كله ما ذكره البخاري في تعليقه على حديث جرهد من

=والتعديل: (٨/ ٣٦)؛ المزي، تهذيب الكمال:(٢٦/ ١٢٤)؛ ابن حجر، تقريب التقريب: (ص ٤٩٦).

(١) في المطبوع (حرب بن قطن) والراجح ما أثبتناه، هو حرب بن قطن بن قبيصة بن المخارق، يروي عن أبيه عن جده قبيصة، روى عنه سوار أبو حمزة المزني، ذكره ابن حبان في الثقات: (٦/ ٢٣١).

(٢) هو جرهد بن خويلد بن بجرة بن رزاح، أبو عبد الرحمن الأسلمي، كان من أهل الصفة، قال ابن حبان: «عداده في البصريين»، توفي بالبصرة في آخر خلافة يزيد. ابن عبد البر، الاستيعاب: (١/ ٣٣٥)؛ ابن الأثير، أسد الغابة: (١/ ٣٣١)؛ ابن حجر، الإصابة: (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه أحمد من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، المسند، رقم (١٥٤٩٦)؛ وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي النضر، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٥)، ثم قال: «حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل»، وأخرجه أبو داود من طريق مالك أيضًا إلا أنه قال: «عن أبيه» ولم يذكر جده، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٤)، وعلقه البخاري في صحيحه: (١/ ٨٣)، ثم قال: «وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم».

(٤) هو عبد الله بن جرهد الأسلمي، روى عن أبيه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، ذكره ابن حبان في الثقات. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ٢٤)؛ ابن حبان، الثقات: (٥/ ٢٢).

أن الأخذ بالأحوط هو الأسلم في هذه المسألة، وقد أخذ بالأحوط جمهور الفقهاء: من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

٣٤.(٣٥٨) مسألة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فرض، وما عداها فسنة

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[(٥)]:**

١٠٦ - (١): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ[(٦)].

١٠٧ - (٢): عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ[(٧)].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ٩٥)؛ العيني، البناية: (٢/ ١٢١).

(٢) المواق، التاج والإكليل: (٢/ ١٧٩)؛ الخرشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٢٤٦).

(٣) العمراني، البيان: (٢/ ١١٧)؛ النووي، المجموع: (٣/ ١٦٧).

(٤) الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٦٠٩)؛ المرداوي، الإنصاف: (١/ ٤٤٩).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم... به، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٠٢)؛ مسلم عن يحيى وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة، رقم (٣٩٠)؛ أبو داود عن الإمام أحمد عن سفيان، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢١)؛ وهو عند أحمد كما رواه عنه أبو داود، المسند، رقم (٤٥٢٦)؛ الترمذي عن قتيبة، وابن أبي عمر قالا: ثنا سفيان بن عيينة... به، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٥)؛ النسائي عن قتيبة قال: ثنا سفيان... به، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذاء المنكبين، رقم (١٠٢٥)؛ ابن ماجه من طريق سفيان أيضًا، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٥٨).

(٧) أخرجه مسلم من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم عن مالك...به، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١)؛ وأخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به المسند، رقم (١٥١٧٣)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن ابن أبي عروبة عن قتادة... به، المصنف: (١/ ٢٣٤)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة عن قتادة... به، كتاب=

١٠٨- (٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ **قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ**[١].

قرر الإمام ابن حزم في صدر هذه المسألة بأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فرض، وما عدا ذلك فإن المسلم بالخيار إن شاء رفع وإن شاء ترك؛ لورود الأحاديث بالرفع وعدمه: فكان كل ذلك مباحًا لا فرضًا، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله ﷺ يصلي، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان ﷺ يصلي أيضًا.

❀ **الخلاصة**: ربما يكون رأي الإمام ابن حزم في فرضية الرفع لتكبيرة الإحرام من

=الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٨٠)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا هشام عن قتادة... به، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٥٩)؛ الدارمي عن أبي الوليد الطيالسي قال: ثنا شعبة عن قتادة... به، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥١)؛ الطبراني من طريق عاصم بن علي قال: ثنا شعبة عن قتادة... به، المعجم الكبير: (١٩/ ٢٨٤)؛ ابن حبان من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة... به، الصحيح: (٥/ ١٧٦)، رقم (١٨٦٣)؛ ابن عساكر من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة... به، المعجم، رقم (١٠٧).

(١) أخرجه أحمد من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود... به، المسند، رقم (٣٦٧٢)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع... به، المصنف: (١/ ٣٣٣)، رقم (٣٢٣)؛ الترمذي عن هناد قال: ثنا وكيع... به، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة، رقم (٢٥٧)، وقال: (حديث حسن)؛ النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان... به، كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك، رقم (١٠٢٦)؛ أبو يعلى عن أبي خيثمة قال: ثنا وكيع... به، المسند: (٩/ ٢٠٣)، رقم (٥٣٠٢)؛ البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل قال: ثنا وكيع عن سفيان... به، السنن الكبرى: (٢/ ٧٨)، رقم (٢٦٣٣)؛ قال الدارقطني: «وإسناده صحيح، وفيه= =لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه». علل الدارقطني: (٥/ ١٧٢). وقد صحح الإمام ابن حزم هذا الحديث بقوله: (وقد صح)، قال ابن حجر: وصححه ابن القطان وغيرهم، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيره. القول المسدد: (ص ٨٩). **قلت**: ومعظم الخلاف في هذا الحديث حول لفظ: (ثم لا يعود) كأنها من كلام ابن مسعود، ورجح ذلك الدارقطني، وهي سبب تضعيف أحمد وغيره للحديث، قال ابن القطان الفاسي: والحديث عندي - لعدالة رواته - أقرب إلى الصحة، وما به علة سوى هذه. بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٣٦٧).

المسائل التي تفرد بها الظاهرية، ودلالة فعل النبي ﷺ تدل على السنية لا على الفرضية، كما هو معروف في مسائل الأصول، لذا فإن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، أما في باقي هيئات الصلاة فثبتت سنيتها في أكثر من حديث، وإن كان العلماء قد تكلموا على زيادة: (ثم لا يعود) بأنها معلولة، كما تقدم النقل عن غير واحد، ولذا قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) بسنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٣٥.(٣٥٩) مسألة: لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئا غير أم القرآن

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث(٥):**

١٠٩- (١): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا**»(٦).

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ١٢٦)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٠٩).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١/ ٥٤٨)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ١٤١).

(٣) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٩٨)؛ النووي، المجموع: (٣/ ٣٠٥).

(٤) ابن قدامة، المغني: (١/ ٣٤٠).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٢٦٥).

(٦) أخرجه أحمد فقال: ثنا يزيد – هو ابن هارون – أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عن عبادة، المسند، رقم (٢٢١٨٦)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، ثنا ابن إسحاق... به، المصنف: (١/ ٣٧٣)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق... به، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١) وقال: (حديث حسن)؛ الدارقطني من طريق إسماعيل ابن علية عن محمد بن إسحاق... به، السنن: (١/ ٣١٩)؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أنا ابن إسحاق... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٢١٥)؛ البيهقي من طريق أحمد بن خالد الوهبي قال: نا ابن إسحاق... به، السنن الصغرى، رقم (٤١٦)؛ وللحديث طريق أخرى أخرجها النسائي عن صدقة عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت... به، كتاب=

١١٠- (٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا تَيَسَّرَ[1].

١١١- (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ; ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلَاثًا، فَقَالَ:

=الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام، رقم (٩٢٠)؛ كتاب الصلاة، وللحديث متابعة وأخرجها أبو داود من طريق الهيثم بن حميد قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول عن نافع... به، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٤)؛ وأخرجها الطبراني فقال: ثنا عبدوس بن ديزويه، ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز= =فرواه عن مكحول، مسند الشاميين: (٤/ ١٧٤)؛ ورواه البيهقي من طريق أبي المغيرة قال: ثنا الأوزاعي، ثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت بلفظ: سأل رسول الله ﷺ قال: «**تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، نهذه هذًّا [أي: نقرؤه بسرعة] قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**»، ثم قال: والرواية صحيحة، جزء القراءة خلف الإمام، رقم (١١٥). **قلت**: والحديث صحيح عند ابن حزم، فقد احتج به في هذا الباب، قال ابن الملقن: وهذا الحديث جيد رواه الأئمة، وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله ثقات، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم. البدر المنير: (٣/ ٥٤٨).

(١) أخرجه أحمد من طريق همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... به، المسند، رقم (١٠٦١٥)؛ ابن أبي شيبة قال: ثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة... به، المصنف: (١/ ٣٦١)، رقم (٣٦٥٢)؛ أبو داود عن الطيالسي قال: ثنا همام... به، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨١٨)؛ عبد بن حميد عن الطيالسي أيضًا كما في مسنده: (ص ٢٧٨)، رقم (٨٧٩)؛ البخاري من طريق ابن فضيل عن أبي سفيان، عن أبي نضرة... به، التاريخ الكبير: (٤/ ٣٤٧)؛ وأيضًا أخرجه البخاري من طريق الطيالسي كما في جزء القراءة خلف الإمام، رقم (١٣)؛ الطبراني من طريق محمد بن أبي صفوان قال: ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة.. به، المعجم الأوسط: (٢/ ٧٨)، رقم (١٣٠٦)؛ أبو يعلى من طريق عبد الصمد قال: ثنا همام... به، المسند: (٢/ ٤١٧)، رقم (١٢١٠)؛ ابن حبان من طريق عبد الصمد قال: ثنا همام... به، الصحيح: (٥/ ٩٢)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، كما في جزء القراءة خلف الإمام: (ص ٢٥). قال الحافظ ابن حجر: (وإسناده قوي)، الفتح: (٢/ ٢٤٣)؛ **وقال في مكان آخر**: (إسناده صحيح)، التلخيص: (١/ ٥٦٧)؛ **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

مذهب الإمام ابن حزم في هذه المسألة هو: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، فإن كان المسلم مأمومًا فلا يقرأ شيئًا غير أم القرآن، وحجة الإمام ابن حزم في ذلك؛ حديث عبادة وأبي سعيد، أما ما ورد في حديث أبي هريرة المشهور بحديث المسيء صلاته بلفظ: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، فهو عام، وحديث قراءة الفاتحة خاص؛ لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة من وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والإمام والمأموم في ذلك سواء، هو مذهبه الذي قرره في المُحَلَّى، وهو موافق لمذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، ....

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة... به، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٦٠)؛ مسلم عن محمد بن المثنى قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى، عن عبيد الله... به، المسند، رقم (٩٣٥٣)؛ الترمذي عن محمد بن بشار قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة، رقم (٣٠٣)؛ النسائي عن محمد بن المثنى قال: ثنا يحيى... به، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، = =رقم (٨٨٤)؛ أبو داود عن محمد بن المثنى أيضًا، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، رقم (٨٥٦)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر... به، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠)؛ أبو يعلى عن العباس بن الوليد قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند: (١١/ ٤٤٩)، رقم (٦٥٧٧)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن بشار قال: ثنا يحيى... به، الصحيح: (١/ ٢٣٤)، رقم (٤٦١)؛ البيهقي من طريق محمد بن خلاد الباهلي قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، السنن الكبرى: (٢/ ٣٧)، رقم (٢١٩٠).

(٢) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٢٠٢)؛ المواق، التاج والإكليل: (٢/ ٢١٣).

والشافعية[1]، والحنابلة[2] الذين قالوا: أن قراءتها ركن في كل ركعة، وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن، ولكن فرض الصلاة عندهم قراءة ما تيسر من القرآن[3].

والذي يترجح للباحث من أقوال هؤلاء الفقهاء المعتبرة: هو قول الجمهور الموافق لقول الإمام ابن حزم على تفصيل في المطولات الفقهية.

٣٦.(٣٦٦) مسألة: قراءة البسملة في الصلاة

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:**

١١٢- (١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5].

١١٣- (٢): عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، قَالَ:

---

(١) الشاشي القفال، حلية العلماء: (٢/ ٨٧)؛ النووي، المجموع: (٣/ ٣٦٠).

(٢) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٢٤٦)؛ ابن مفلح، المبدع: (١/ ٣٨٥).

(٣) ابن أبي العز، التنبيه: (٢/ ٥٣٦)؛ العيني، البناية: (٢/ ٢١١).

(٤) المُحَلَّى (٢/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس... فأورده، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١٠)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.. به، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)؛ أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة.. به، المسند، رقم (١٢٣٩٩)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة.. به، كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، رقم (٢٤٦)؛ النسائي من طريق عقبة بن خالد عن شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٧)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، الصحيح، رقم (٤٩٢)؛ الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٠٢)، رقم (١١٩٨).

اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

يقرر الإمام ابن حزم في هذه المسألة بأنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار نهي من رسول الله ﷺ عن قراءة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنما فيها أنهم رضي الله عنهم كانوا يقرؤونها، ويعلل حديث أنس رضي الله عنه بأنهم كانوا يقرؤونها ويسرون بها.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من توفيق بين الحديثين- وإن كان يصب في تعضيد وجهة نظره القائلة بوجوب البسملة عند قراءة الفاتحة بالصلاة- إلا أنه في الوقت نفسه توجيه سديد منه، إذ إن الجهر بالبسملة قد ورد في حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح، فإما أنه ﷺ كان يسر بالبسملة، وإما أنه كان يتركها للرخصة، وكلاهما صحيح وجائز بإذن الله تعالى، وذهب الجمهور إلى عدم الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة بالصلاة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وقال الشافعية بالجهر[5].

٣٧.(٣٧٥) مسألة: في كون التسليم فرضًا

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[6]:**

---

(١) أخرجه النسائي من طريق الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم... فأورده، كتاب الافتتاح، باب قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٥)؛ ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم عن الليث... به، الصحيح: (١/ ٢٧٩)، رقم (٤٩٩)؛ البزار من طريق ابن أبي مريم عن الليث أيضًا، المسند: (١٤/ ٤٠٣)، رقم (٨١٥٦)؛ ابن الجارود، من طريق ابن أبي مريم أيضًا، المنتقى: (ص ٥٦)، رقم (١٨٤)؛ الطحاوي، من طريق ابن أبي مريم كذلك، شرح معاني الآثار: (١/ ١٩٩)، رقم (١١٨٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١١٣)؛ العيني، البناية: (٢/ ١٩٠).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل: (١/ ١٠)؛ النفراوي، الفواكه الدواني: (١/ ١٧٨).

(٤) ابن قدامة، المغني: (١/ ٣٤٥)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٥٥٠).

(٥) العمراني، البيان: (٢/ ١٨٢)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج: (٢/ ٣٢).

(٦) المُحَلَّى: (٢/ ٣٠٤).

١١٤- (١): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1].

١١٥- (٢): عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﵁ **قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ:** «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، **حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ**[2].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)؛ وقال أحمد: ثنا موسى بن داود عن سليمان... فأورده في المسند، رقم (١١٣٧٣)؛ النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم... به، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٨)؛ أبو داود من طريق أبي خالد عن ابن عجلان... به، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، رقم (١٠٢٤)؛ ابن ماجه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان...، كتاب إقامة الصلاة، باب = =فيمن شك في صلاته، رقم (١٢١٠)؛ ابن الجارود من طريق الماجشون قال: ثنا زيد بن أسلم... به، المنتقى: (ص ٧٠)، رقم (٢٤١)؛ ابن خزيمة من طريق أبي خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم... به، الصحيح: (٢/ ١١٠)، رقم (١٠٢٣)؛ ابن حبان من طريق أبي خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم... به، الصحيح: (٦/ ٣٨٧)؛ الدارقطني من طريق الماجشون قال: ثنا زيد بن أسلم... به، السنن: (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، المسند، رقم (٣٨٧٧)؛ وقال الطيالسي: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن ابن مسعود... به، المسند: (ص ٣٦)، رقم (٢٧٩)؛ وأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص... به، كتاب الصلاة، باب السلام، رقم (٩٩٦)؛ ابن ماجه من طريق عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص... به، كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، رقم (٩١٤)؛ النسائي من طريق عمر بن عبيد عن أبي إسحاق، كتاب السهو، باب كيف يسلم على الشمال، رقم (١٣٢٣)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق... به، المنتقى: (ص ٦٣)، رقم (٢٠٩)؛ ابن خزيمة من طريق عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص... به، الصحيح: (١/ ٣٥٩)، رقم (٧٢٨)؛ ابن حبان من طريق عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص... به،=

١١٦- (٣): عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ، قَالَ: «**فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»[١].

يقرر الإمام ابن حزم بأن التسليم في الصلاة فرض، ويحتج بحديثي أبي سعيد وابن مسعود (الأول والثاني) الواردين في هذه المسألة، وأن الخروج - عند أبي محمد - من الصلاة لا يكون إلا بالتسليمتين، ثم ذكر حديث ابن مسعود (الثالث) الذي ورد في هذه المسألة، وذكر الزيادة الأخيرة الواردة فيه ثم قال: «وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة[٢]، ولعلها من رأيه وكلامه أو من كلام علقمة، أو من كلام ابن مسعود»؛ والذي ذكره أبو محمد هنا سبقه فيه غير واحد من الأئمة، منهم الدارقطني في سننه[٣]، قال الخطيب: «قوله: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صلاتك...» إلخ، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ قول ابن مسعود ....

=الصحيح: (٥/ ٢٣٩)، رقم (١٩٩٠)؛ الدارقطني من طريق الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن ابن مسعود.. به، السنن: (١/ ٣٥٦)؛ البيهقي من طريق الحسين بن واقد قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، ثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: ثنا عبد الله بن مسعود... به، السنن الكبرى: (٢/ ١٧٧)، رقم (٣٠٩٤)؛ وأصل الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر: أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها [أي حصل عليها وظفر بها]، رقم (٥٨١).

(١) أخرجه أحمد من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ بيدي علقمة... فذكر الحديث، المسند، رقم (٣٩٩٦)؛ وأخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن زهير... به، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (١٣٤١)؛ أبو داود الطيالسي من طريق الحسن بن الحر، المسند، رقم (٢٧٣)؛ الطحاوي من طريق زهير، شرح معاني الآثار: (٩/ ٤١٠)؛ ابن حبان من طريق زهير أيضًا، الصحيح: (٥/ ٢٩١)، رقم (١٩٦١).

(٢) هو القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، وثقه ابن معين وقال: «كوفي ذهب إلى الشام» ووثقه أيضًا أبو حاتم والعجلي، وفاته في خلافة عمر بن عبد العزيز. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٧/ ١٢٠)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٢٣/ ٤٢٢).

(٣) السنن: (٢/ ١٦٥).

أدرجه بعض الرواة»[1].

ثم يقول الإمام ابن حزم: «وقد روى هذا الحديث عن علقمة، عن إبراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة»، ثم يقول أبو محمد: «ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله ﷺ لكان ما ذكرنا قبل من أمره بالسلام زيادة حكم لا يجوز تركها»، ويعضد الإمام ابن حزم هنا وجه نظره باختصاص القاسم بن مخيمرة بالزيادة، بأن ابن مسعود رضي الله عنه نفسه ورد عنه ما يدل على هذا المعنى، فقد روي عنه أنه قال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في وجوب التسليم هو القول الذي يترجح للباحث في هذه المسألة، وإن كان القول بوجوب كلا التسليمتين فيه نظر، ومن الواضح أن الزيادة المدرجة التي ذكرها الإمام ابن حزم في حديث ابن مسعود هي من قول القاسم بن مخيمرة، كما ذكر ذلك الدارقطني، والخطيب البغدادي، والتسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقال الحنفية: إنها واجب وليست فرضًا[6]، على تفريقهم المشهور بين الفرض والواجب.

وما ذهب إليه الجمهور هو الذي يترجح للباحث في هذه المسألة.

٣٨.(٣١٤) مسألة: ومن تكلم ساهيًا في الصلاة فصلاته تامة

❀ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[7]:

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل: (ص ٢٤).

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار: (٢/ ٣٢٨).

(٣) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٢٠٥)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل: (١٧/ ٦٠٧).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٢/ ١٤٤)؛ النووي، المجموع: (٣/ ٤٧٤).

(٥) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٢٦٠)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (١/ ٥٩٤).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ١٩٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٢٥).

(٧) المُحَلَّى: (٢/ ٣١٤).

١١٧- (١): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُك اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ - فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[١].

١١٨- (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَقْصُرْ، وَلَمْ أَنْسَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ....

(١) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية... فأورده، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حجاج الصواف عن يحيى... به، المسند، رقم (٢٣٢٥٠)؛ وقال عبد الرزاق: عن معمر عن يحيى... به، المصنف: (٢/ ٣٣١)، رقم (٣٥٧٧)؛ وأخرجه الطيالسي عن حرب بن شداد وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير... به، المصنف: (ص ١٥٠)، رقم (١١٠٥)؛ النسائي من طريق الأوزاعي قال: ثني يحيى بن أبي كثير... به، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨)؛ أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف... به، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)؛ وقال الدارمي: ثنا أبو المغيرة - هو عبد القدوس بن الحجاج - ثنا الأوزاعي عن يحيى... به، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥٠٢)؛ ابن خزيمة من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: ثني يحيى... به، الصحيح: (٢/ ٣٥)، رقم (٨٥٩)؛ ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى... به، الصحيح: (٦/ ٢٣)، رقم (٢٢٤٧)؛ الطبراني من طريق أيوب، عن يحيى... به، المعجم الكبير: (١٩/ ٤٠٢)؛ البيهقي من طريق محمد بن حمير قال: ثني الأوزاعي عن يحيى... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٤٩).

فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[1].

ذكر الإمام ابن حزم حديث معاوية بن الحكم في صدر هذه المسألة ثم بيّن أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين، ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، ثم ذكر أبو محمد أن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إنَّ في الصلاة لشغلًا**»[2]، ثم يقول: ولا خلاف أن ابن مسعود رضي الله عنه شهد بدرًا بعد إقباله من أرض الحبشة.

ثم يأتي الإمام ابن حزم فيذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعروف عند المحدثين بحديث ذي اليدين، ويرد على من قال: إن الرجل المذكور قتل يوم بدر؛ لأن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين، واسمه عبد عمرو، ونسبه خزاعي[3]، والمُكلم لرسول الله ﷺ هو ذو

(١) أخرجه البخاري من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... به، كتاب الجمعة، باب إذا سلم في الركعتين، رقم (١١٦٩)؛ مسلم من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة... به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو، رقم (٥٧٣)؛ وأخرجه النسائي من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة... به في السنن الكبرى: (١/ ٢٠٠)، رقم (٥٦٢)؛ وأخرجه أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة... به، المسند، رقم (٧٦١٠)؛ الترمذي من طريق مالك عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة... به، كتاب الصلاة، باب الرجل يسلم في الركعتين من الظهر، رقم (٣٩٩)؛ أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة... به، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨)؛ ابن ماجه من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... به، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا، رقم= =(١٢١٤)؛ الدارمي من طريق يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن المسيب وابن سلمة... به، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٣) الحديث الثالث.

(٣) يقال: اسمه عمير بن عبد عمرو، ويقال: عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ذو الشمالين، أسلم وشهد بدرًا وقتل بها. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: (٣/ ٤٦٨)؛ ابن الأثير، أسد الغابة: (٥/ ٢٠٦)؛ ابن حجر، الإصابة: (٣/ ٤٣١).

اليدين، واسمه الخرباق، ونسبه سلمي[1].

ثم يأتي على التوفيق بين الحديثين فيقول: إنما كلموا رسول الله ﷺ فقط، وتعمد الكلام معه ﷺ لا يضر الصلاة شيئًا، وكلمهم ﷺ وهو يقدِّرُ أن صلاته قد تمت، وأن الكلام له مباح، وكذلك تكلم الناس يومئذٍ بعضهم مع بعض، وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت.

❀ **الخلاصة: يقرر الإمام ابن حزم في هذه المسألة بأن الكلام سهوًا في الصلاة لا يؤدي إلى بطلانها، يوفق بين الحديثين من حيث معرفة المتقدم والمتأخر بينهما، وهذا واضح بيّن، خاصة وأن حادثة ذي اليدين متأخرة، إذ أن أبا هريرة ﷺ - راوي الحديث - يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ، ومعلوم أن أبا هريرة رضي الله عنه قد تأخر إسلامه، في حين أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ورد في سياق الاحتجاج بين الحديثين يدل على أنه متقدم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يثبت أن الكلام في الصلاة منسوخ، واختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال الحنفية: إن الكلام مبطلٌ للصلاة وإن كان ناسيًا[2]، ووافقهم الحنابلة في ذلك، أما المالكية فقالوا بعدم بطلان صلاة الساهي[3]، ووافقهم الشافعية في ذلك[4].**

٣٩.(٣٨٥) مسألة: وتقطع المرأة إلا أن تكون مضطجعة أو معترضة

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[5]:**

---

(١) ذو اليدين الخرباق من بني سُليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ابن عبد البر، الاستيعاب: (٢/ ٥٦)؛ ابن الأثير، أُسد الغابة: (٢/ ١٧٩)؛ ابن حجر، الإصابة: (١/ ٤٨٩).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٥٨)؛ ابن عابدين، الدر المختار: (٢/ ٩٢).

(٣) المواق، التاج والإكليل: (٢/ ٣١٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني: (١/ ٢٢٨).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٢/ ١٧٧)؛ النووي، المجموع: (٤/ ٧٨).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٣٢٠).

١١٩- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»[١].

١٢٠- (٢): عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ[٢].

تناول الإمام ابن حزم هذه المسألة وفقًا لمذهبه الظاهري، فالمرأة عنده تقطع الصلاة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذٍ، ويوفق أبو محمد بين حديث أبي هريرة ﷺ الأول، وحديث عائشة ﷺ الثاني، فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي، فلم تره أذى له، قال

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١)؛ وأخرج أحمد الجزء الأول من الحديث من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة... به، المسند، رقم (٧٩٢٣)؛ وهو عند ابن ماجه باللفظ نفسه من طريق قتادة أيضًا، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٠)؛ وأخرجه بلفظ مسلم: البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: ثنا إسحاق بن راهويه... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٧٤)، رقم (٣٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري من طريق حفص بن غياث قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة.. به، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٤٩٢)؛ وأخرجه مسلم من طريق الأعمش.. به، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)؛ وأخرجه أحمد من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة عن عائشة... به، المسند، رقم (٢٥١١٩)؛ النسائي بلفظ قريب، من طريق الليث قال: أنبأ ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة... به، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل للمرأة، رقم (١٦٦)؛ أبو داود من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة... به، كتاب الصلاة، باب المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١١)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة... به، كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى بينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦)؛ البيهقي من طريق عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٧٦)، رقم (٣٦٣٦).

الإمام ابن حزم: فاستثنينا ما استثناه النص، وأبقينا ما أبقاه النص.

❀ **الخلاصة: لقد خصص الإمام ابن حزم قطع المرأة للصلاة بكونها غير مضطجعة، ووفق بين حديثي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وقول أبي محمد هذا موافقٌ لقول الحنابلة[1]، وقال الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]: أن المرأة لا تقطع الصلاة، وهو الذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة.**

٤٠.(٣٨٥) مسألة في سترة الإمام والمأموم

❁ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[5]:**

١٢١- (١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[6].

١٢٢- (٢): **عَن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ،**

---

(١) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٣٠٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ١٦٠)؛ البابرتي، العناية: (١/ ٤٠٤).

(٣) المازري، شرح التلقين: (١/ ٨٧٦)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ١٩٠).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٢٠٠)؛ النووي، المجموع: (٣/ ٢٥٠).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، الموطأ، رقم (٣٦٩)؛ ومن طريق الإمام مالك: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤)؛ وأحمد، المسند، رقم (٣١٧٤؛ وأخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب.. به، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥)؛ ومن طريق مالك أيضًا أخرجه: ابن حبان، الصحيح: (٥/ ٥٢٥)، رقم (٢١٥١)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٢/ ٣٩٢)، رقم (٣٥٠١).

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[1][2].

١٢٣ – (٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

قال أبو محمد: وفيه أبو الودّاك[4] ضعيفٌ، ومجالد مثله[5].

احتج الإمام ابن حزم بحديث ابن عباس في كون سترة الإمام سترة للمأمومين؛ لأن سترة الإمام سترة لجميع المأمومين، ويدل عليه أيضًا – كما ذكر أبو محمد أيضًا – حديث أبي سعيد في صلاته ﷺ إلى العنزة، فلم تدخل أتان ابن عباس رضي الله عنهما بين العنزة وبين

---

(١) العنزة: عصا كالعكازة حادة الطرف. ابن الأثير، النهاية: (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جحيفة..به، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٧٣)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.. به، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)؛ وقال أحمد: ثنا عفان، ثنا شعبة... به، المسند، رقم (١٨٢٦٨)؛ النسائي من طريق غندر قال: ثنا شعبة... به، كتاب الصلاة، باب صلاة الظهر في السفر، رقم (٤٧٠)؛ الدارمي عن الطيالسي قال: ثنا شعبة... به، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤٠٩)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا شعبة... به، المسند: (٢/ ١٩٠)، رقم (٨٩١)؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، شرح معاني الآثار: (١/ ٤١٨)؛ الطبراني من طريق الطيالسي، المعجم الكبير: (٢٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.. فأورده، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩)؛ ومن طريق أبي أسامة أخرجه أيضًا: الدارقطني، السنن: (٢/ ١٩٥)، رقم (١٣٨٢)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٢/ ٣٩٥)، رقم (٣٥١٠)؛ وضعفه الحافظ ابن حجر بمجالد فقال: «وفي إسناده مجالد، وهو لين».

(٤) أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني البكالي، أبو الوداك الكوفي، قال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٢/ ٥٣٢)؛ ابن حبان، الثقات: (٤/ ١١٧).

(٥) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، قال النسائي: «ثقة»، وقال أحمد بن حنبل: «ليس بشيء»، وضعفه يحيى القطان؛ وفاته سنة ١٤٤هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٨/ ٢٦١)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٢٧/ ٢١٩).

رسول الله ﷺ، ولا بين رسول الله ﷺ وبين الناس.

ثم يذكر أبو محمد حديث ابن عباس رضي الله عنهما - الذي ورد في المسألة السابقة - أن الحمار والمرأة والكلب يقطعوا الصلاة، قال الإمام ابن حزم: «وعهدنا بهم يقولون: إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى»، أما ما ورد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه فهو ضعيف، ثم لو صح لما وجب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة وبينة، ويفترض الإمام ابن حزم قائلًا: فلو صح حديث أبي سعيد - وهو لا يصح - لكان حكمه ﷺ بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل ذلك من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، ثم يخلص أبو محمد إلى أنه: ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن، ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين ﷺ عودها.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم - في هذه المسألة - من أن سترة الإمام هي سترة للمأموم هو الراجح من الجمع بين أدلة المسألة، وحديث أبي سعيد - حديث ضعيف - لا يصمد في باب الاحتجاج مع الأحاديث الصحيحة، وقد ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2]، واختلف المالكية في عبارة مالك في هذه المسألة، والراجح أن قوله كقول الحنفية والحنابلة[3]، وذهب الشافعية إلى أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم[4].

وما قرره ابن حزم - الموافق للجمهور - هو الذي يعتمده الباحث في هذه المسألة.

---

(١) البابرتي، العناية: (١/ ٤٠٧)؛ ابن عابدين، الدر المختار: (١/ ٦٣٨).

(٢) ابن قدامة، المغني: (٢/ ١٧٤)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ١٢٤).

(٣) المدونة: (١/ ٢٠٢)؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل: (١/ ٢٧٨).

(٤) السنيكي، الغرر البهية: (١/ ٣٥٩)، وقال البغوي: «هي سترة له»، إعانة الطالبين: (١/ ٢٢١).

٤١.(٣٩٢) مسألة: ولا تحل الصلاة في عطن إبل

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[١]:**

١٢٤- (١): عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[٢].

١٢٥- (٢): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[٣].

---

(١) المُحَلَّى (٢/ ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم من طريق شيبان، عن جعفر بن ثور، عن جابر بن سمرة.. فأورده، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)؛ أحمد من طريق شعبة، عن سماك بن حرب عن أبي ثور... به، المسند، رقم (٢٠٣٦٤)؛ الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني سماك بن حرب... به، المسند: (ص ١٠٤)، رقم (٧٦٦)؛ الطبراني من طريق زائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور... به، المعجم الكبير: (٢/ ٢١٠)، رقم (١٨٥٩)؛ ابن خزيمة من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب... به، الصحيح: (١/ ٢١)، رقم (٣١)، وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: (٣/ ٤٣٢)، رقم (١١٥٦)؛ البيهقي من طريق أبي كامل قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله... به، السنن الكبرى: (١/ ١٥٨)، رقم (٧٦٧).

(٣) أخرجه أحمد من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرنا هشام ويزيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.. فأورده في المسند، رقم (٩٩٩٢)؛ ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان.. به، المصنف: (١/ ٣٣٨)، رقم (٣٨٨٠)؛ الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين... به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٣٤٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)؛ وأخرجه ابن ماجه، عن ابن أبي شيبة، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨)؛ ابن خزيمة من طريق أبي خالد، عن هشام بن حسان... به، الصحيح: (٢/ ٨)، رقم (٧٩٥)؛ ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين... به، الصحيح: (٤/ ٢٢٥)، رقم (١٣٨٤)؛ الطحاوي من طريق محمد بن عبد الله قال: ثنا هشام بن حسان... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٣٨٤)؛ البيهقي من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا هشام بن حسان... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٤٩)، رقم (٤٥٢٩).

١٢٦ - (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»(١).

يقول الإمام ابن حزم: ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي توقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك، واحتج أبو محمد على قوله هذا بحديثي جابر بن سمرة، وحديث أبي هريرة الأول، فإن اعترض معترض بما ورد في حديث أبي هريرة الثاني: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطورًا فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**»، قال ابن حزم: هذه أبو محمد: وليس للنسخ هاهنا مدخلٌ، والواجب استعمال كل هذه النصوص، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فتستعمل جميعها حينئذ.. إلى أن قال: وقد ذكر الله تعالى - وذكر مسجد الضرار -: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فحرم الصلاة فيه، ومن من الأرض، فصح أن الفضيلة باقية، وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكانًا نهى الله تعالى عن الصلاة فيه.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من تخصيص النهي بعطن الإبل هو الحق الذي تدل عليه الأحاديث؛ إذ إن الأحاديث التي جاءت في سياق الصلاة جاءت عامة، وحديث

---

(١) أخرجه البخاري من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب، رقم (٢٨١٥)؛ مسلم من طريق العلاء بن جعفر، عن أبيه، عن أبي هريرة.. به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢٣)؛ الترمذي فقال: حدثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر... به، كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، رقم (١٥٥٣)؛ أحمد من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... به، المسند، رقم (٧٥٣١)؛ أبو يعلى فقال: حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر... به، المسند: (١١/ ٣٧٧)؛ ابن حبان من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، الصحيح: (٦/ ٨٦)؛ الطبراني من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... به، المعجم الأوسط: (٧/ ٢٦٩)؛ الطحاوي من طريق الحجاج بن إبراهيم قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، مشكل الآثار: (٣/ ١٣)؛ البيهقي من طريق أبي الربيع قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٣٣).

النهي عن الصلاة في أعطان الإبل خاصة، فيبنى الخاص على العام، وفقًا لما هو معروف من قواعد الأصول، وممن وافق الإمام ابن حزم في هذه المسألة: الحنابلة، فقالوا: لا تصح الصلاة في أعطان الإبل[1].

أما الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، فقد قالوا بالكراهة، وهو الذي يترجح للباحث في هذه المسألة.

٤٢.(٣٩٢) مسألة: ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[5]:**

١٢٧- (١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٥١)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٣١).

(٢) ابن عابدين، الدر المختار: (١/ ٣٨٠).

(٣) المدونة: (١/ ١٨٢)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ١٢٥).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٢٦٩)؛ النووي، المجموع: (٣/ ١٥٩).

(٥) المُحَلَّى: (٢/ ٢٦١).

(٦) أخرجه مسلم من طريق: سفيان، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس... به، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)؛ أبو داود من طريق مسدد قال: حدثنا سفيان... به، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم (١٩٠٣)؛ النسائي، عن قتيبة قال: ثنا سفيان... به، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٥)؛ ابن ماجه، عن إسحاق ابن إسماعيل، قال: ثنا سفيان... به، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم، رقم (٣٨٩٩)؛ الدارمي عن محمد بن أحمد قال: ثنا ابن عيينة... به، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (١٣٢٥)؛ أبو يعلى، عن ابن عيينة... به، المسند: (٤/ ٢٧٥)، رقم=

١٢٨- (٢): عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[١].

ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة بأنه لا يحل لأحدٍ أن يقرأ في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، واحتج بحديث ابن عباس ﵄ على هذه المسألة، ثم قال أبو محمد: فإن قيل: فقد روت عائشة ﵂ حديثًا أنه ﷺ يقول في سجوده.. وذكر الحديث؛ لأن هذا لا يعارض الحديث الأول، وإنما المعنى تأوله القرآن هو قوله تعالى في سورة النصر: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾، وحينئذ خرجنا من الإشكال.

❀ **الخلاصة**: ما ادعاه الإمام ابن حزم من إبطال صلاة من قرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا يوافق ما يعتقده من مذهب الظاهرية، والحق أن يقال: إن هذا الأمر مكروه لا يبطل الصلاة سواء ذكر ذلك المسلم ناسيًا أو متعمدًا، وحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ يصب في هذا المعنى، من كونه ﷺ كان يتأول القرآن في استغفاره، والقول بالكراهة هو قول الأئمة الأربعة: الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

=(٢٣٨٧)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: (١/ ٢٧٦)، رقم (٥٤٨)؛ ابن حبان من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان... به، الصحيح: (٥/ ٢٢٢)، رقم (١٨٩٦)؛ البيهقي من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، الكبرى: (٢/ ٨٧)، رقم (٢٤٠٠).

(١) أخرجه البخاري من طريق مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن عائشة .. فأورده في كتاب الأذان ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، رقم (٧٨٤) ؛ مسلم من طريق مسلم من طريق منصور عن أبي الضحى .. به ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ، رقم (٤٨٤) ؛ النسائي من طريق سفيان عن منصور .. به ، كتاب التطبيق ، رقم (١١٢٢) ؛ أبو داود من طريق جرير عن منصور .. به كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، رقم (٨٧٧) ؛ ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع ، رقم (٨٨٩) .

(٢) العيني، البناية: (٢/ ٢٢٥)؛ الشرنبلاني، مراقي الفلاح: (١/ ١٠٦).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ١٣٦).

(٤) النووي، المجموع: (٣/ ٤١٤).

(٥) ابن قدامة، المغني: (١/ ٣٦٢).

٤٣.(٤٣٠) مسألة: ولا يجزئ أحداً من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث**[١]:

١٢٩- (١): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[٢].

١٣٠- (٢): عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ، فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**». قَالَ عَلِيٌّ: الْخَلُوقُ: الزَّعْفَرَانُ[٣].

١٣١- (٣): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ،

---

(١) المُحَلَّى (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس... به، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٥٠٨)؛ مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز... به، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد وابن عُلَية، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب.. به، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال، رقم (٤١٧٩)؛ الشافعي، عن ابن علية... به، المسند: (ص ١٢١)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا ابن علية، ثنا عبد العزيز... به، المسند، رقم (١١٥٦٧)؛ الطيالسي، عن عبد الوارث قال: ثنا عبد العزيز.. به، المسند: (ص ٢٧٥)، رقم (٢٠٦٣)؛ الترمذي عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عبد العزيز... به، كتاب الأدب، باب كراهية التزعفر والخلوق للرجال، رقم (٢٨١٥)؛ النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل عن عبد العزيز... به، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، رقم (٢٧٠٦)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب قال: ثنا عبد العزيز... به، الصحيح: (٤/ ١٩٤)، رقم (٢٦٧٤)؛ البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد،... به، السنن الكبرى: (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جده... به، المسند، رقم (١٩١١٦)؛ البخاري من طريق أبي أحمد قال: ثنا أبو جعفر الرازي... به، التاريخ الكبير: (٣/ ٣٥٣)؛ جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجل، رقم (٤١٧٨)؛ الطحاوي من طريق أبي أحمد قال: ثنا أبو جعفر الرازي... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ١٢٨)، رقم (٣٣٢١)؛ وفي سنده: الربيع بن أنس، قال ابن معين: كان يتشيع فيفرط في التشيع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كبيرًا». ينظر ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٠٧). **قلت**: والرواية هنا من طريق أبي جعفر عن الربيع، واستغرب سكوت الإمام ابن حزم عن علة هذا الحديث.

فَقُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّك تُصَفِّرُ لِحْيَتَك بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ[1].

ذكر الإمام ابن حزم أن زعفرة الجلد بالزعفران مبطلة للصلاة، فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران، أو زعفر لحيته فحسن، وصلاته بكل ذلك جائزة، ثم جاء إلى حديثي أنس وأبي موسى الأشعري فقال: إن هذا النهي هو ناسخ لما كان في أول الهجرة من أباحته ﷺ؛ لأن يتزعفر الرجل، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما للدلالة على ما تقدم من تقييده للتزعفر بالثياب أو اللحية.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من جواز تزعفر الرجل في ثيابه أو اللحية، دون جسده، واستدلال أبي محمد على النهي بحديثي أنس وأبي موسى هو الأقرب إلى الحق، قال ابن تيمية: «وأما نهيه أن يتزعفر الرجل: فالمراد أن يُخَلَّق بدنه بالزعفران، فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه»[2]، وهذا هو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، وكره

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، رقم (٥٠٨٥)؛ وأخرج البخاري جزءًا من الحديث من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها - فذكر أشياء منها - ورأيتك تصبغ بالصفرة... فقال ابن عمر:... وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها... الحديث، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، رقم (١٦٤)؛ وأخرج الحديث مالك كما رواه عنه البخاري، كتاب الحج من الموطأ، رقم (٧٤١) وأخرجه أبو يعلى من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد...فأورده في مسنده: (١٠/ ١٥)، رقم (٥٦٤٢)؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع... به، السنن الكبرى: (٧/ ٣١٠)، رقم (١٥٢١٦).

(٢) شرح عمدة الفقه: (ص ٣٨٣).

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل: (١٧/ ٢٣٧)؛ القرافي، الذخيرة: (١٣/ ٢٦٦).

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٨).

الحنابلة لبس المزعفر والمعصفر[1].

٤٤.(٤٥٦) مسألة: وفرض على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[2]:

١٣٢- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ، كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[3].

١٣٣- (٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،

(١) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٢٣٢)؛ البهوتي، كشاف القناع: (١/ ٢٨٤).

(٢) المُحَلَّى: (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه أحمد من طريق الدراوردي، عن محمد بن عبد الله الهاشمي، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة، المسند، رقم (٨٧٣٢)؛ أبو داود من طريق سعيد بن منصور، عن الدراوردي.. به، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، رقم (٨٤٠)؛ النسائي من طريق مروان بن محمد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد... به، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)؛ الترمذي من طريق عبد الله بن نافع قال: ثنا محمد بن عبد الله بن حسن... به، كتاب الصلاة، رقم (٢٦٩)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه)؛ الدارمي، عن يحيى بن حسان قال: ثنا عبد العزيز بن محمد... به، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، رقم (١٣٢١)؛ الطحاوي من طريق سعيد بن منصور أيضًا، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٥٤)؛ البيهقي من طريق مروان بن محمد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد: ثنا محمد بن عبد الله بن حسن... به، السنن: (١/ ٣٤٤)؛ البيهقي من طريق الحسن بن علي بن زياد قال: ثنا سعيد بن منصور... به، السنن الكبرى: (٢/ ١٠٠). وقال البخاري: لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا؟ كذا التاريخ الكبير: (١/ ١٣٩)، **قلت**: والحديث رجاله ثقات، حتى قال عنه الحافظ: إسناده جيد، كذا في الفتح: (٢/ ٢٩١)؛ إما إعلال البخاري له فقد رده عدد من العلماء، ومن أفضل ما قيل: إن محمد بن عبد الله بن حسن ثقة مدني كان معاصرًا لأبي الزناد، ولم يعرف عنه التدليس فتقبل روايته، ولم يشترط أكثر العلماء سوى المعاصرة في إثبات الاتصال في الروايات الحديثية. وقد احتج الإمام ابن حزم بالحديث فهو صحيح عنده.

فَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ[1].

رجح الإمام ابن حزم في مسألة نزول المصلي في سجوده، أن ينزل على قدميه، ووفقًا لمذهبه الظاهري، فهو على سبيل الفرضية، ورد على حديث أنس من وجهين:

الأول: أنه ليس في حديث أنس أنه ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما، فيتفق الخبران.

الثاني: أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين؛ لكان ذلك موافقًا لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، ولكان خبر أبي هريرة ﷺ واردًا بشريعة زائدة رافعة للإباحة السابقة.

ثم قال أبو محمد: وركبتا البعير هي في ذراعيه.

❀ **الخلاصة:** قول الإمام ابن حزم: وفرض على كل مصلي أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا سجد، هو قول غير مستغرب؛ إذا ما علمنا أن يسير على طريقة أهل الظاهر في الاستدلال الفقهي، والذي يترجح عندنا في هذا الأمر أن كلا الأمرين جائزان، قال ابن تيمية: «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل»[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[3] ....

---

(١) أخرجه الدارقطني فقال: ثنا إسماعيل الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا العلاء بن إسماعيل... به، السنن: (١/ ٣٤٥)، ثم قال: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص»؛ الحاكم، عن أبي العباس بن محمد الدوري قال: ثنا العلاء بن إسماعيل... به، المستدرك: (١/ ٣٤٩)، رقم (٨٢٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الحاكم، السنن الكبرى: (٢/ ٩٩)، رقم (٢٤٦٤)، وقال: «تفرد بن العلاء بن إسماعيل» **قلت**: هو العطار، قال ابن القيم: مجهول، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «منكر». ابن حجر، لسان الميزان: (٤/ ١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٤٤٩).

(٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: (١/ ٦١٧).

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنه يسن عند الهُوي إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولًا، وذهب المالكية[3] إلى أنه يندب تقديم اليدين عند الهوي إلى السجود، وهو الذي يتبناه الباحث من أقوال الفقهاء.

٤٥.(٤٥٦) مسألة: ونستحب لكل مصلٍّ أن يسلم تسليمتين

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:**

١٣٤- (١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ.

١٣٥- (٢): عَنْ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[5].

احتج الإمام ابن حزم بحديث ابن مسعود ﵁ على وجوب التسليمتين: ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج عن الصلاة، والثانية سنة حسنة، لا يأثم تاركها، أما حديث سعد بن أبي وقاص ﵁، فقد أعله أبو محمد بالدراوردي[6]، وهو كما ذكر، قال

(١) الماوردي، الحاوي: (٢/ ١٢٥)؛ النووي، المجموع: (٣/ ٤٢١).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير: (١/ ٥٤٤).

(٣) المازري، شرح التلقين: (١/ ٥٨٨)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ١٤٧).

(٤) المُحَلَّى: (٣/ ٤٤).

(٥) الطحاوي من طريق الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر، عن أبيه.. فذكره، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٦٦)؛ ومن الطريق نفسه أخرجه الشاشي، المسند: (١/ ١٦٧)، رقم (١٠٩).

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد، أبو محمد الدراوردي، قال عنه يحيى بن معين: «ثقة حجة»، وقال عنه ابن سعد: «ثقة يغلط»، وفاته سنة ١٨٧هـ. ابن سعد، الطبقات: (٥/ ٤٩٢)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٨/ ١٨٧).

ابن عبد البر: «أخطأ فيه الدراوردي خطًا لم يتابعه أحدٌ عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه»، وقال في موطن آخر: «وإنما الحديث عن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده»[1]، ثم ذكر الإمام ابن حزم أن الثابت عن سعد من غير طريق الدراوردي أنه نقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، ويشير أبو محمد إلى ما رواه مسلم عن سعد رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[2].

❀ **الخلاصة**: مسألة التسليمتين في الصلاة - كما ذكرها أبو محمد - هي التي تتضح من خلال النظر في الأحاديث الواردة، فالأولى فرض والثانية سنة، أما الاكتفاء بتسليمة واحدة، فإن الرواية الواردة فيها معلولة، فإن الدراوردي قد خالف في روايته تسليمة واحدة، وروى غيره تسليمتين كما ورد في مسلم وغيره[3]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»[4].

٤٦.(٤٩٠) مسألة: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[5]:

---

(١) التمهيد: النص الأول: (١٦/ ١٨٨)؛ والثاني: (١١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي - هو عبد الملك بن عمرو - قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه.. فذكره، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، رقم (٥٨٢)؛ وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن جعفر - وهو المسور المخرمي، عن إسماعيل ابن محمد.. به، كتاب السهو، باب السلام، رقم (١٣١٦)؛ ابن ماجه من طريق مصعب ابن ثابت، عن إسماعيل بن محمد.. به، كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، رقم (٩١٥).

(٣) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٢٦٦).

(٤) الإجماع: (ص ٣٩).

(٥) المُحَلَّى: (٣/ ١٣٤).

١٣٦- (١): عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ، إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا، مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا، وَقَالَ كَذَا، وَكُنْت غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمْ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»، **فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، مَا فَرِحْتُ بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ**[١].

١٣٧- (٢): عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة... به، كتاب المغازي، رقم (٤٠٥١)؛ أحمد عن ابن علية قال: أخبرنا أيوب... به، المسند، رقم (١٩٨٢١)؛ أبو داود من طريق مسعر بن حبيب قال: ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه... به، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٧)؛ النسائي من طريق زائدة، عن سفيان، عن أيوب... به، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩)؛ الطبراني من طريق حجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المعجم الكبير: (٧/ ٤٩)، رقم (٦٣٥٠)؛ الطحاوي من طريق أبي عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: (٨/ ٤٤٥)، رقم (٣٣٣٦)؛ أبو نعيم من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد... به، معرفة الصحابة، رقم (٤٥٢٦)؛ البيهقي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: (٣/ ٩١)، رقم (٥٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي.. فأورده في المسند، رقم (١٣٣٠)؛ أبو داود من طريق من جرير، عن عطاء، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٤٠٢)؛ الترمذي من طريق بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي... به، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، إلا أنه قال: «كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه»؛ وأخرجه النسائي من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان زنت، فأمر علي أن ترجم فردها علي بن أبي طالب، وقال: يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه؟ قال: نعم، قال: وما تذكر أن رسول الله ﷺ قال:=

يدعي الإمام ابن حزم أن النبي ﷺ لم يطلع على فعل عمرو بن سلمة رضي الله عنه، فأما إذا لم يأتِ بذلك أثرٌ، فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة: فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم**» فكان المؤذن مأمورًا بالأذان، والإمام مأمورًا بالإمامة، بنص هذا الخبر، فصح أنه غير مأمور ولا مكلف.

واستند أبو محمد بقوله هذا بحديث علي رضي الله عنه: «**رفع القلم...**» الحديث: فإذ هو كذلك - يقول الإمام ابن حزم - فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذ ليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يؤتم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطلة، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلًا بالغًا -: فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر - لا يعلم بهما - ولا فرق..!.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة الخلافية من ترجيح، هو الذي تعضده الأدلة، لكن الإمام ابن حزم اعتمد على البلوغ، وهو الذي يرجحه حديث علي رضي الله عنه على عمومه في هذا السياق، لكن أبو محمد أخذ بالأحوط.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغًا، أما في غير الفرض فتصح الإمامة عندهم عدا الحنفية الذين لم يجوزوا ذلك، ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغًا

=«رفع القلم...» فأورده في السنن الكبرى: (٤/ ٣٢٣)؛ ومن طريق ابن وهب أيضًا ورد عند الحاكم، المستدرك: (١/ ٣٨٩)، رقم (٩٤٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب... به، السنن: (٣/ ١٣٨)؛ وهو عند البيهقي من الطريق نفسها السنن الكبرى: (٤/ ٢٦٩)، رقم (٨٥٦٦)، ولذا علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث قائلًا: فلعل الإمام ابن حزم أورده بالمعنى.

(١) العيني، البناية: (٢/ ٣٤٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (١/ ٣٧٤).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١/ ٦٧١)؛ الحطاب، مواهب الجليل: (٢/ ٨٧).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٢/ ١٦٧).

سواء كان ذلك في الفرض أو غيره[1].

والذي يترجح للباحث من مجموع هذه الآراء المعتبرة: هو قول من قال بوجوب البلوغ لصحة الإمامة، ويتساهل في النفل.

٤٧.(٥٢٩) **مسألة**: **ورد السلام وتشميت العاطس جائز يوم الجمعة**

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[2]:**

١٣٨- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا**»[3].

١٣٩- (٢): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[4].

---

(١) النووي، المجموع: (٤/ ٢٨٧)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج: (٢/ ٢٩٦).

(٢) المُحَلَّى: (٣/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية... به، المسند، رقم (٩٢٠٠)؛ ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية أيضًا، المصنف: (٢/ ٩٧)، رقم (٥٠٦٥)؛ الترمذي، عن هناد قال: ثنا أبو معاوية... به، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٨)؛ أبو داود عن مسدد قال: ثنا أبو معاوية... به، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٣)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩٠)؛ ابن خزيمة من طريق أبي معاوية... به، الصحيح: (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٦)؛ ابن حبان من طريق مسدد قال: ثنا أبو معاوية... به، الصحيح: (٧/ ١٨)، رقم (٢٧٧٩)؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا أبو معاوية... به، السنن الكبرى: (٣/ ٢٢٣)، رقم (٦٠٦٠).

(٤) أخرجه البخاري من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم (٨٩٢)؛ مسلم، عن محمد بن رمح أخبرنا الليث... به، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)؛ أحمد، عن عبد الرزاق قال:=

١٤٠- (٣): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى، بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ»(١).

١٤١- (٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٢).

=ثنا ابن جريج ومالك، عن ابن شهاب... به، المسند، رقم (٧٧٠٦)؛ وقال النسائي: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: ثني أبي... به، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠٢)؛ أبو داود عن القعنبي قال: ثنا مالك عن ابن شهاب... به، كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢)؛ ابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري... به، كتاب إقامة الصلاة، باب الإنصات للخطبة والاستماع لها، رقم (١١١٠).

(١) أخرجه أحمد، عن بشر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة... به، المسند، رقم (٧١٠٢)؛ البخاري، عن أبي عاصم، عن ابن عجلان... به، الأدب المفرد: (ص ٣٤٨)، رقم (١٠٠٧)؛ أبو داود بشر بن المفضل، عن ابن عجلان..به، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن عجلان... به، كتاب الاستئذان، باب التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦)، وقال: (حديث حسن)؛ النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان... به، السنن الكبرى: (٦/ ١٠٠)، رقم (١٠٢٠١)؛ ابن ماجه من طريق الضحاك بن عثمان قال: ثني سعيد المقبري... به، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧٣)؛ أبو يعلى من طريق الوليد - هو ابن مسلم - قال: سمعت ابن عجلان... به، المسند: (١١/ ٤٤٠)، رقم (٦٥٦٦) ابن حبان من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن ابن عجلان... به، الصحيح: (٢/ ٢٤٩)، رقم (٤٩٦)؛ الطحاوي من طريق ابن جريج، عن ابن عجلان... به، مشكل الآثار: (٣/ ٣٦٤)، رقم (١١٥٣)؛ البيهقي من طريق يعقوب بن زيد أبو يوسف عن سعيد المقبري... به، شعب الإيمان: (٦/ ٤٤٨)، رقم (٨٨٤٧). **قلت**: والحديث رجاله ثقات، ومحمد بن عجلان قال عنه الحافظ: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة»، التقريب: (ص ٤٩٦)؛ وقد تابعه في حديثه هذا: يعقوب بن زيد أبو يوسف (كما في رواية البيهقي)؛ كما أن الإمام ابن حزم احتج بهذا الحديث فهو صحيح عنده.

(٢) أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، المسند، رقم (٨٤١٧)؛ البخاري من عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار... به، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف=

لقد قرر الإمام ابن حزم بأنه فرض على كل من حضر خطبة الجمعة، سمع الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء، وهذا واضح من حديثي أبي هريرة الذين ذكرناهما في صدر هذه المسألة (الأول والثاني)، لكن أبو محمد استثنى من ذلك رد السلام وتشميت العاطس، ثم ذكر حديثي أبي هريرة ﷺ أيضًا (الثالث والرابع)، وحجة الإمام ابن حزم في ذلك أنه لا يجوز قياس الخطبة على الصلاة، فإذا كانت الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، فإن هذا الأمر لا ينطبق على الخطبة؛ لأن قياس الخطبة على الصلاة فاسد، بل لا يجوز مطلقًا عند أبي محمد الذي لا يعد القياس من الأدلة الفقهية.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة، أقل ما يقال عنه أنه غير مرجوح، قال الطحاوي: «لما كان مأمورًا بالإنصات للخطبة، كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة»[(١)]، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى أن الكلام يحرم أثناء خطبة الجمعة، ويدخل فيه رد السلام وتشميت العاطس.

=يشمت؟ رقم (٥٨٧٠)؛ أبو داود من طريق موسى ين إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس، رقم (٥٠٣٣)؛ ابن أبي شيبة من طريق الماجشون عن عبد الله بن دينار... به، المصنف: (٨/ ٥٠٢)؛ النسائي من طريق الماجشون عن عبد الله بن دينار... به، عمل اليوم والليلة: (ص ٢٤٣)، رقم (٢٣٢)؛ الطبراني من طريق الماجشون، عن عبد الله بن دينار... به، الدعاء: (ص ٥٥١)، رقم (١٩٧٩).

(١) ابن عبد البر، الاستذكار: (٢/ ٢٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٢٦٤)؛ العيني، البناية: (٣/ ٨٨).

(٣) المازري، شرح التلقين: (١/ ١٠٠١)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ١٧٢).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٤٤٥).

(٥) البهوتي، الإقناع: (١/ ١٩٩).

٤٨.(٥٣١) مسألة: ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[(١)]:**

١٤٢ - (١): **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

١٤٣ - (٢): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟»، **قَالَ: لَا، قَالَ:** «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٣)].

---

(١) المُحَلَّى: (٣/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر.. فأورده، كتاب الجمعة، باب التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٧)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)؛ الطيالسي عن شعبة.. به، المسند: (ص ٢٣٦)، رقم(١٦٩٥)؛ أبو داود من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... به، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٦)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا شعبة... به، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم (١٣٩٥)؛ الدارمي، عن هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة.. به، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (١٥٥١)؛ ابن أبي عاصم من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.. به، الآحاد والمثاني: (٢/ ٤٦٨)، رقم (١٢٧٩)؛ وقال أبو يعلى: ثنا ابن نمير، ثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر... به، المسند: (٤/ ١٨٧)، رقم (٢٢٧٦)؛ الطبراني من طريق أسد بن موسى قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار.. به، المعجم الكبير: (٧/ ١٦٢)، رقم (٦٧١٧)؛ الدارقطني من طريق أبي معاوية قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... به، السنن: (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة..به، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٦)؛ ابن ماجه، عن داود بن رشيد قال: ثنا حفص بن غياث... به، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤)؛ أبو يعلى عن داود بن رشيد قال: ثنا حفص بن غياث... به، المسند: (٣/ ٤٤٩)، رقم (١٩٤٦)؛ الطبراني من طريق داود ابن رشيد قال: ثنا حفص بن غياث... به، المعجم الكبير: (٧/ ١٦١)، رقم=

١٤٤ - (٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[١].

احتج الإمام ابن حزم على بهذا الحديث على أن تحية المسجد سنة مؤكدة، يكره تركها حتى لو دخل والخطيب يخطب للجمعة، ودليل أبو محمد على ذلك الأحاديث الثلاث الأولى في هذه المسألة، ثم أورد حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، الذي احتج به من لم يوجب تحية المسجد، ورد عليهم بأربعة وجوه:

الأول: تفرد معاوية بن صالح[٢] به: «ولم يروه غيره، فهو ضعيف»، كذا قال أبو محمد عفا الله عنه - وليس كما قال، فقد وثق معاوية الأئمة، وأقل ما يقال عنه: إنه صدوق.

الثاني: إنه ليس في الحديث - لو صح - أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فلا حجة لهم فيه ولا عليهم.

الثالث: إنه حتى لو صح الخبر، وكان فيه أنه لم يكن ركع لكان ممكنًا أن لا يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والإمام يخطب بالركوع، وممكن أن يكون بعده.

=(٦٦٩٨)؛ ابن حبان من طريق داود بن رشيد قال: ثنا حفص بن غياث... به، الصحيح: (٦/ ٢٤٦)، رقم (٢٥٠٠)، قال ابن الملقن: «إسناده صحيح»، تحفة المحتاج: (١/ ٣٩٩)، **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم على هذه المسألة فهو صحيح عنده، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم، ينظر السابق.

(١) أخرجه أحمد من طريق معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية عن عبد الله بن بسر.. فذكره، المسند، رقم (١٧٧٢١)؛ وأخرجه أبو داود من طريق بشر بن السري، عن معاوية بن صالح.. به، فأورده، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)؛ النسائي من طريق ابن وهب عن معاوية.. به، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)؛ ومن طريق معاوية أخرجه أيضًا: ابن خزيمة، الصحيح: (٢/ ٨٧٦)، رقم (١٨١١)؛ وابن الجارود، المنتقى: (ص ٨٢)، رقم (٢٩٤)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (١/ ٣٦٦)، رقم (٢١٥٦)؛ قال ابن الملقن: «صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وكذا صححه ابن السكن».

(٢) هو معاوية بن صالح بن حدير، أبو عمرو الحضرمي الحمصي، وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي، ولينه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: «هو صدوق عندي»، وفاته ١٥٨هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٣٦١)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: (٤/ ١٣٥).

الرابع: أن الإمام ابن حزم يقرر أن تحية المسجد سنة مؤكدة يكره تركها، وليس فيه نهي عن صلاتهما، فبطل تعلق من تعلق بهذا الخبر.

❀ الخلاصة: ما ذكره الإمام ابن حزم من كون تحية المسجد سنة مؤكدة تعضده الأدلة التي ذكرها، وحقيق علينا أن نسلم بالحجج القوية التي ذكرها، ومن ضمنها الأحاديث الواردة في أمره ﷺ لمن أتى متأخرًا أن يركع ركعتين، وقد وافق الإمام ابن حزم في رأيه هذا الشافعية[1] والحنابلة[2]، وقال الحنفية[3] والمالكية[4] بكراهة الركعتين عند الخطبة.

والذي يختاره الباحث ما ذهب إليه الإمام ابن حزم - ومن وافقه من الفقهاء - بسنية تحية المسجد إن دخل المصلي والإمام يخطب.

٤٩.(٥٧٩) مسألة: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين

❀ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[5]:

١٤٥- (١): عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ - قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**[6] **أَلْقِهِمَا**»[7].

---

(١) الماوردي، الحاوي: (٢/ ٤٢٩)؛ الشاشي القفال، حلية العلماء: (٢/ ٢٥٩).

(٢) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٢٣٧)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ١٩٦).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ٨٨)؛ العيني، البناية: (٢/ ٧٢).

(٤) المازري، شرح التلقين: (١/ ١٠٠٩)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ١٩٦).

(٥) المُحَلَّى: (٣/ ٣٥٩).

(٦) نسبة إلى (السِّبْت) وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال؛ لأنه سُبِت شعرها أي حلق وأزيل. ابن الأثير، النهاية: (٢/ ٣٣٠).

(٧) أخرجه الطيالسي عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير.... به، المسند: (ص ١٥٣)، رقم (١١٢٤)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع عن الأسود... به، المسند، رقم (٢٠٢٦٠)؛ البخاري عن سهل بن بكار قال: ثنا الأسود بن شيبان... به، الأدب المفرد: (ص ٢٧١)،=

١٤٦- (٢): عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»[(١)].

استنبط الإمام ابن حزم - ووفقًا لمنهجه الظاهري - من حديث بشير ابن الخصاصية ﵁ أن أنه لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وله أن يمشي في غيرهما من

=رقم (٧٧٥)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع... به، المصنف: (٣/ ٣٩٦)، رقم (١٢٢٦٩)؛ النسائي من طريق وكيع، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور، رقم (٢٠٤٨)؛ أبو داود من طريق سهل بن بكار قال: ثنا الأسود بن شيبان... به، كتاب الجنائز، باب المشي بالنعل بين القبور، رقم (٣٢٣٠)؛ ابن ماجه عن علي بن محمد قال: ثنا وكيع... به، كتاب الجنائز، باب خلع النعلين في= =المقابر، رقم (١٥٦٨)؛ ابن أبي عاصم من طريق وكيع قال: ثنا الأسود... به، الآحاد والمثاني: (٣/ ١٥٠)، رقم (١٦٥١)؛ ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا الأسود ابن شيبان... به، الصحيح: (٧/ ٤٤١)، رقم (٣١٧٠)؛ الطبراني من طريق سهل بن بكار قال: ثنا الأسود بن شيبان... به، المعجم الكبير: (٢/ ٤٢)، رقم (١٢٣٠)؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، شرح معاني الآثار: (١/ ٥١٠)، رقم (٢٦٢٧)؛ الحاكم من طريق أبي عاصم قال: ثنا الأسود بن شيبان... به، المستدرك: (١/ ٥٢٨)، رقم (١٣٨٠)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي عاصم قال: ثنا الأسود بن شيبان... به، السنن الكبرى: (٤/ ٨٠)، رقم (٧٤٦٧). قال النووي: (وإسناده حسن)، الخلاصة: (٢/ ١٠٧)؛ ونقل ابن عبد الهادي عن أحمد قوله فيه: (وإسناده جيد)، المحرر: (١/ ٣٢٤)؛ **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس... به، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٢٧٣)؛ مسلم من طريق يونس بن محمد عن شيبان... به، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم (٢٨٧٠)؛ وقال أحمد: ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم (١١٨٦٢)؛ النسائي من طريق يونس...، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر، رقم: (٢٠٥٠)؛ أبو داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة... به، كتاب السنة، باب في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥١)؛ البزار من طريق الحسين بن محمد قال: ثنا شيبان... به، المسند: (٢/ ٣٣٢)، رقم (٧٠٤٧)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، الصحيح: (٧/ ٣٩٠)، رقم (٣١٢٠)؛ البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٨٠)، رقم (٧٠٠٩).

النعال، وحجة أبو محمد في ذلك أنه ﷺ دعا صاحب سبتيتين بنص كلامه، ثم أمر بخلع نعله، أما ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه فيتأوله الإمام ابن حزم بأن هذا إخبار منه ﷺ بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة، على عموم إنذاره بذلك، ولم ينه عنه، فصح إباحة النعال في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من حرمة لبس نوع معين من النعال – هي النعال السبتية – فيه نوع من التعسف، ولم يقل به أحدٌ من العلماء فيما وقع تحت الباحث من مصادر، وأكثر ما يمكن قوله عن هذا هو للكراهة لما يحمله هذا النوع من النعال من فخر وخيلاء، قال الخطابي: «وهذا يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها»[1]، فأما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك**»، فقال الأصمعي: «السبتية من النعال ما كان مدبوغًا بالقرظ فيشبه أن يكون إنما حرم ذلك لما فيها من الخيلاء؛ لأن السبت من لباس أهل الترف والتنعم، فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع»[2].

.٥٠(٥٨٠) مسألة: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث**[3]:

١٤٧- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ،** ....

(١) معالم السنن: (١/ ٣١٧).
(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٣/ ٢٤٢).
(٣) المُحَلَّى: (٣/ ٣٦٤).

بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[1].

١٤٨- (٢): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ[2].

١٤٩- (٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط القذى، رقم (٤٤٦)؛ مسلم من طريق حماد ابن زيد أيضًا، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)؛ ابن ماجه عن أحمد ابن عبدة أنبأ حماد بن زيد.. به، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (١٥٢٧)؛ أبو يعلى عن هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت... به، المسند: (١١/ ٣١٤)؛ ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة قال: ثنا حماد بن زيد... به، الصحيح: (٢/ ٢٧٢)، رقم (١٢٩٩)؛ ابن حبان من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت... به، الصحيح: (٧/ ٣٥٥)، رقم (٣٠٨٦)؛ البيهقي من طريق الجمحي عن حماد بن زيد.. به، السنن الكبرى: (٤/ ٤٧)، رقم (٧٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٥)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس... به، المسند، رقم (١١٩٠٩)؛ ومن طريق الأخير ابن ماجه بلفظ: «**صلى على قبر بعد ما قُبِرَ**»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على قبر، رقم (١٥٣١)؛ أبو يعلى عن مسوى بن حيان قال: ثنا غندر عن شعبة... به، المسند: (٦/ ١٧٢)؛ وقال علي بن الجعد: قرأت في كتاب أحمد بن حنبل: ثنا غندر... به، المسند: (ص ٢٢٣)، رقم (١٤٨٥)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل، الصحيح: (٧/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، المسند، رقم (١١٣٧٩)؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى.. به، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى.. به، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، رقم (٧٤٥)؛ الدارمي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى.. به، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٠)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى.. به، الصحيح: (١/ ٤٠٧)، رقم (٧٩١)، والحديث أعله الترمذي في سننه بالإرسال، وضعفه النووي في الخلاصة: (١/ ٣٢١)؛ لكن الحافظ ابن حجر حسنه بشواهده، ينظر التلخيص الحبير: (١/ ٦٥٨)؛ وأخيرًا: فقد احتج الإمام ابن حزم بهذا الحديث فهو صحيح عنده.

لقد أورد الإمام ابن حزم حديث أبي هريرة ﵁، ثم قال: وادعى قومٌ أن هذا الكلام منه ﷺ دليل على أنه خصوص له، ثم يقرر أبو محمد أن هذا ليس خاصًّا به ﷺ، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته ﷺ وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الصلاة في المقبرة، وينفي عنه صفة الإرسال، فقد أسنده: «حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق، وكلهم عدول»[1]، والنهي الوارد في هذا الحديث هو في عموم الصلاة في المقابر، وما ذُكر في حديثي أبي هريرة وأنس إنما اختص بصلاة الجنازة فقط، ولا تحل كل صلاة سواها.

❀ **الخلاصة**: لقد جمع الإمام ابن حزم بين أحاديث صلاة النبي ﷺ على القبر في حديثي أبي هريرة وأنس ﵄، وبين أحاديث النهي في الصلاة في المقبرة بطريقة موفقة، فخصص الصلاة في المقبرة بصلاة الجنازة، وذهب إلى أن هذا عامٌّ وغير خاص به ﷺ، بل غير خاص لا بمكان محدد أو زمن مخصوص، وما عدا ذلك من صلاة فهو داخل تحت عموم النهي في الصلاة في المقابر، وقد ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز الصلاة على قبر الميت لمن فاتته الصلاة عليه، وكره الحنفية[4] والمالكية[5] الصلاة على القبر.

---

(١) المُحَلَّى: (٢/ ٣٤٥).

(٢) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٥٩)؛ النووي، المجموع: (٥/ ٢٤٤).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٣٨١)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٣٢٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣١٥)؛ العيني، البناية: (٣/ ٢١٣).

(٥) المازري، شرح التلقين: (١/ ١١٨٣)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل: (٢/ ٢٥٤).

٥١.(٣٧٤) مسألة: وإذا مات المحرم فيغسل بماء وسدر فقط، ولا يطيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[١]:**

١٥٠- (١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٣].

١٥١- (٢): **عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «خَمِّرُوا وُجُوهَهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[٤].

١٥٢- (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

---

(١) المُحَلَّى: (٣/ ٣٧٤).

(٢) داسته بأرجلها وقتلته. ابن الأثير، النهاية: (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. فأورده، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)؛ مسلم من طريق عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد... به، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)؛ النسائي من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير.. به، كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم (٢٧١٣)؛ الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير... به، المسند: (ص ٣٥٧)؛ الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير... به، المسند: (ص ٣٤٢)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد بن جبير... به، المسند، رقم (١٨٥٣)؛ الترمذي، كتاب الحج، باب المحرم يموت في إحرامه، رقم (٩٥١)؛ الدارقطني من طريق عبد الأعلى قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو بن سعيد بن جبير... به، السنن: (٢/ ٢٩٦)، رقم (٢٧٠)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: (٣/ ٣٩٣)، رقم (٦٤٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج: السنن: (٢/ ٢٩٦)؛ وأخرجه الإمام ابن حزم بإسناده: من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، حجة الوداع: (ص٢٧٣)؛ وذكر الذهبي أن منصور بن سعيد أخرجه في سننه من طريق ابن جريج، التنقيح: (١/ ٣٠٣).

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

احتج الإمام ابن حزم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن المحرم إذا مات وقت الإحرام: فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط، ولا يُمَس كافورًا ولا يُطَيب، ولا يغطى وجهه ولا رأسه، ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط، ثم ذكر ما يخالف ذلك من أحاديث.

أما ما روي عن عطاء - رفعه إلى النبي ﷺ - فعند أبي محمد باطل من وجوه:

الأول: **أنه مرسل؛ ولا حجة في مرسل.**

الثاني: **أنه ليس فيه نص، ولا دليل على أنه في المحرم أصلًا، بل يكون في سائر الموتى.**

الثالث: **أن اليهود لا تكشف وجوه موتاهم، فصح أنه باطل؛ ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق.**

الرابع: أنه لو صح مُسندًا في المحرمين لما كانت فيه حجة؛ لأن خبر ابن عباس رضي الله عنهما هو الآخير بلا شك، ومن المحال أن يقول ﷺ في أمْر أَمَرَ به: إنه تشبه باليهود.

ثم يأتي أبو محمد على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أيضًا لا حجة لهم فيه؛ لأنه فيه: أنه انقطع عمله، وليس فيه أنه انقطع عمل غيره فيه، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة من غسل وصلاة ودفن.

❀ الخلاصة: **ما ذكره الإمام ابن حزم من تخصيص أحاديث عدم تغطية وجه المحرم إذا مات، وألا يمس طيبًا ولا يغطى رأسه؛ هو الراجح من مجموع الأدلة - خاصة مع**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)؛ أحمد عن سليمان بن داود عن إسماعيل... به، المسند، رقم (٨٦٢٧)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضًا، كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦)؛ والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر كذلك، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، رقم (٣٦٥١)؛ أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء... به، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، رقم (٢٨٨٠)؛ الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن إسماعيل... به، كتاب المقدمة، باب البلاغ عن النبي ﷺ.

ضعف الحديث الوارد في تغطية الوجه - وهذا الذي قاله الإمام ابن حزم هو رأي الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وعند الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]: يكفن المحرم.

والذي نتبناه هنا: **هو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم - ومعه الشافعية والحنابلة - من عدم تغطية وجه المحرم إذا مات وعدم تطييبه.**

٥٢.(٣٧٩) مسألة: ونستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء حتى توضع

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث[(٥)]:**

١٥٣- (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا، أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ»[(٦)].

---

(١) الأم: (١/ ٣٠٧)؛ النووي، المجموع: (٥/ ٢٠٨).

(٢) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٣٦١)؛ ابن تيمية، شرح العمدة: (٢/ ٥٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣٠٨)؛ القدوري، التجريد: (٣/ ١٠٥٥).

(٤) المازري، شرح التلقين: (١/ ١١٤٣)؛ الحطاب، مواهب الجليل: (٣/ ١٤٢).

(٥) المُحَلَّى: (٣/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر... به، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، رقم (١٢٤٦)؛ مسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨)؛ الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه... به، المسند: (ص ١٦٢)، رقم (٧٨٦)؛ أحمد عن يحيى بن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر... به، المسند، رقم (١٥٢٤٨)؛ ابن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه... به، المصنف: (٣/ ٣٥٦)، رقم (١٢٠٢٨)؛ الترمذي من طريق ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه عن عامر بن ربيعة... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (١٠٤٢)؛ النسائي عن قتيبة عن الليث... به، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، رقم (١٩١٥)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٢)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: أنبأ الليث... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (١٥٤٢)؛ ابن أبي عاصم، عن ابن أبي شيبة والشافعي قالا: ثنا سفيان بن عيينة... به، الآحاد والمثاني: (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٤).

١٥٤- (٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[١].

١٥٥- (٣): عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا»[٢].

١٥٦- (٤): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ، يَعْنِي

---

(١) أخرجه البخاري من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٢٤٧)؛ مسلم من طريق ابن علية عن هشام... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩)؛ الطيالسي عن وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد... به، المسند: (ص ٢٩١)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام... به، المسند، رقم (١٠٨١١)؛ الترمذي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا هشام... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (١٠٤٣)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا هشام... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (١٩١٧)؛ أبو يعلى من طريق أبي عامر العقدي قال: ثنا هشام عن يحيى... به، المسند: (٢/ ٣٨٦)، رقم (١١٥٧)؛ البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٦)، رقم (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٢٤٩)؛ مسلم من طريق ابن علية عن هشام... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠)؛ أحمد عن عبد الوهاب الخفاف قال: ثنا هشام عن يحيى... به، المسند، رقم (١٤٠١٨)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا هشام... به، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، رقم (١٩٢٢)؛ أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٤)؛ عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند: (ص ٣٤٩)، رقم (١١٥٣)؛ ابن حبان من طريق الأوزاعي قال: ثني يحيى بن أبي كثير... به، الصحيح: (٧/ ٣٣٢)، رقم (٣٠٥٠)؛ الطحاوي من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٨٦)، رقم (٢٥٦٧)؛ البيهقي من طريق معاذ بن فضالة قال: ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٦)، رقم (٧١٢٦).

لِلْجِنَازَةِ[1].

وفقًا لما تقدم من أحاديث في هذه المسألة؛ فإن الإمام ابن حزم يرى استحباب القيام للجنازة إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر، حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج. ومن وجهة نظر أبي محمد فإن التوفيق بين أحاديث القيام والقعود يدل على الندب، وليس يجوز أن يكون هذا - يعني حديث علي ﷺ - ناسخًا؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون بالنهي، أو بترك معه نهي.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة هو خلاف موجود - قديمًا وحديثًا - بين العلماء في تفسير اللفظ الوارد في حديث علي ﷺ: «ثم قعد»؛ فقالت طائفة بالنسخ وقالت طائفة: بل هو للتخيير[2]، وقد حمل الإمام ابن حزم هذا اللفظ على بيان الجواز، وخروج الأمر من الوجوب إلى الندب، وقد عدَّ جمهور الفقهاء من: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أن القيام للجنازة منسوخ ، ولا نجد بداً من

(١) مسلم من طريق واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢)؛ والحديث عند مالك: عن يحيى ابن سعيد عن واقد... به، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٥٤٩)؛ أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال: ثني واقد بن عمرو... به، رقم (٥٤٦)؛ الترمذي عن قتيبة قال: ثنا الليث... به، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم (١٠٤٤)؛ النسائي عن قتيبة قال: ثنا الليث... به، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (١٩٩٩)؛ أبو داود من طريق مالك عن يحيى بن سعيد... به كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٣١٧٥)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٨٨)، رقم (٢٥٧٦)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن موهب قال: ثنا الليث... به، الصحيح: (٧/ ٣٢٦)، رقم (٣٠٥٥)؛ البيهقي من طريق مالك وغيره، السنن الكبرى: (٤/ ٢٧)، رقم (٧١٣٣).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم: (٣/ ٤٢٢).

(٣) ابن عابدين، الدر المختار: (٢/ ٢٣٢).

(٤) المدونة: (١/ ٢٥٣).

(٥) البغوي، التهذيب: (٢/ ٤٢٧)؛ النووي، المجموع: (٥/ ٢٨٠).

(٦) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٣٥٧).

الأخذ بقول الأئمة الأربع.

٥٣.(٥٩٨) مسألة: ونستحب الصلاة على المولود يولد حيًا ثم يموت -

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[(١)]:**

١٥٧- (١): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا - فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

١٥٨- (٢): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) المُحَلَّى: (٣/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل، رقم (٣١٨٧)؛ وأخرجه أحمد فقال يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق... به، المسند، رقم (٢٥٧٧٣)؛ ابن عساكر من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: أنبأ يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: ثني عبد الله بن أبي بكر... به، تاريخ دمشق: (٣/ ١٤٥). وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بالنكارة، ينظر: ابن حجر، الدراية: (١/ ٢٣٥)؛ الزيلعي، نصب الراية: (٢/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الطيالسي عن ابن فضالة، عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة... به، المسند: (ص ٩٦)، رقم (٧٠٢)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الواحد الحداد، ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير... به، المسند، رقم (١٧٦٩٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سعيد بن عبيد الله... به، المصنف: (٣/ ٢٨٠)، رقم (١١٣٦٨)؛ النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال، رقم (١٩٤٨)؛ الترمذي من طريق بشر بن آدم قال: ثنا إسماعيل ابن سعيد بن عبيد الله ثنا أبي... به، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، وقال: (حسن صحيح)؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا سعيد بن عبيد الله... به، السنن الكبرى: (١/ ٦٣٢)، رقم (٢٠٧٥)؛ ابن ماجه من طريق: روح بن عبادة قال: ثنا سعيد بن عبيد الله... به، كتاب الجنائز، باب شهود الجنائز، رقم (١٤٨١)؛ الطبراني من طريق محمد بن المثنى ثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية عن أبيه... به، المعجم الكبير: (٢٠/ ٤٣١)، رقم (١٧٨٠٢)؛ ابن حبان قال: ثنا سعيد بن عبيد الله... به، الصحيح: (٧/ ٣٢٠)، رقم (٣٠٤٩)؛ الحاكم من طريق محمد بن بشار قال: ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان ثنا يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير بن=

أخذ الإمام ابن حزم في هذه المسألة بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وحمل الصلاة على المولود يولد حيًّا ثم يموت على الندب - استهل أو لم يستهل - وليس الصلاة عليه فرضًا ما لم يبلغ. وأجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأن فيه تركًا للصلاة، وليس فيه نهيٌ عنها.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم من استحباب الصلاة على المولود - استهل أم لم يستهل - ولم يقل بوجوبه - فيه عموم لا يمكن إغفاله، وحديث عائشة رضي الله عنها معلول، قال الإمام أحمد عنه: «منكر جدًّا»[1]، ومن الأحوط الأخذ بحديث المغيرة بن شعبة في ذلك. واختلف الفقهاء في الصلاة على المولود ما لم يستهل: فقال الحنفية: لا يُصَلى عليه[2]، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، وقال الحنابلة[5]: يصلى عليه وإن لم يستهل.

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة: هو مذهب الجمهور.

=حية... به، المستدرك: (١/ ٥١٧)، رقم (١٣٤٤) وقال: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة قال: ثنا سعيد بن عبيد الله... به، السنن الكبرى: (٤/ ٨)، رقم (٧٠٢٩). **قلت:** واحتج الإمام ابن حزم بالحديث؛ فهو صحيح عنده أيضًا.

(١) ابن القيم، زاد المعاد: (١/ ٥١٤).

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٢٤٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (١/ ٣٠٢).

(٣) المازري، شرح التلقين: (١/ ١١٧٧)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل: (٢/ ١٣٨).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٣٤)؛ النووي، المجموع: (٥/ ٢٥٧).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٣٨٩)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٣٣٤).

الفصل الثالث

كتاب الزكاة

٥٤.(٦٣٩) مسألة: لا زكاة في غير ما ورد إلا في الأصناف الثمانية

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[1]:

١٥٩ - (١): **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ- أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] - الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3]. **قال أبو محمد: وهذا خبرٌ صحيحٌ.**

١٦٠ - (٢): **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ، صَدَقَةٌ»[4]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ٢٤).

(٢) قال ابن الأثير: «هُوَ مِنَ النَّخيل الَّذِي يَشْرب بعُروقه مِنْ مَاءِ المَطَر يجتمِع فِي حَفِيرة، وَقِيلَ: هُوَ العِذْي. وَقِيلَ: هُوَ مَا يُسْقى سَيْحًا». النهاية: (٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم... فأورده، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤١٢)؛ الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار، رقم (٦٤٠)؛ النسائي من طريق ابن وهب أيضًا، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم (٢٤٨٨)؛ أبو داود من طريق ابن وهب كذلك، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٦)؛ ابن ماجه من طريق ابن وهب، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم (١٨١٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد... به، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (٥٧٥)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٣٧٩)؛ الشافعي عن مالك، المسند: (ص ٩٤)، رقم (٤٢١)؛ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك... به، المسند، رقم (١١١٨١)؛ الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه... به، كتاب الزكاة، باب صدقة التمر والزرع والحبوب، رقم (٦٢٦)؛ النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم (٢٤٤٦)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١٥٥٨)؛ ابن=

يحدد الإمام ابن حزم الأموال التي تجب فيها الزكاة من الزروع، في ثلاثة أصناف فقط: القمح والشعير والتمر، وما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو نص عامٌّ خصصه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال أبو محمد: فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن كل ما دون خمسة أوسق من حب أو تمر.

ثم يذهب الإمام ابن حزم في الاستدلال على أن الحب في اللغة يطلق على البُرِّ فقط، ويذكر أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾﴾ [عبس: ٢٧- ٢٩]. قال ابن عباس - وهو الحجة في اللغة - بالحب على البُرِّ[1]، ثم يقول أبو محمد: الحَبُّ للحنطة والشعير خاصةً، والحِبَّة - بكسر الحاء وزيادة الهاء في آخرها: لكل البزور خاصة[2].

بعد هذا التحديد الذي استنبطه الإمام ابن حزم، يستعرض آثارًا عن الصحابة والتابعين في حكم باقي الحبوب، ويذكر الأحاديث التي فيها ذكر لغير القمح والشعير؛ منها حديث من طريق موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِن: التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»[3]، قال أبو محمد: هذا

=الجارود من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني عن أبيه... به، المنتقى: (ص ٩٣)؛ أبو يعلى عن زهير: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة... به المسند: (٢/ ٢٦٧)، رقم (٩٧٩)؛ ابن خزيمة من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم، ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة... به، الصحيح: (٤/ ٣٥)؛ البيهقي من طريق الشافعي، الكبرى: (٤/ ٨٤)، رقم (٧٤٩٤)

(١) الطبري، التفسير: (٢٤/ ٢٢٦).

(٢) قال ابن منظور: «الحِبَّةُ: بُزورُ البقُولِ والرَّياحِينِ، وَاحِدُهَا حَبٌّ، الأَزهري عَنِ الْكِسَائِيِّ: الحِبَّةُ: حَبُّ الرَّياحِينِ، وَوَاحِدُهُ حَبَّةٌ؛ وَقِيلَ: إِذَا كَانَتِ الحُبُوبُ مُخْتَلِفَةً مِنْ كلِّ شيءٍ شيءٌ، فَهِيَ حِبَّةٌ؛ وَقِيلَ: الحِبَّةُ، بِالْكَسْرِ: بُزورُ الصَحْراءِ، مِمَّا لَيْسَ بِقُوتٍ». لسان العرب: (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره، المسند، رقم (٢١٤٨٤)؛ وأخرجه الطبراني من طريق مروان بن معاوية عن عمرو بن عثمان... فذكره، المعجم الكبير: (٢٠/ ١٥٠)؛ الدارقطني من طريق سفيان أيضًا، السنن: (٢/ ٤٨٠)، رقم (١٩١٤)؛ الحاكم من طريق سفيان، المستدرك: (١/ ٥٥٨)، رقم (١٤٥٧)=

منقطع؛ لأن موسى بن طلحة[1] لم يدرك معاذًا بعقله.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة فيه شيء من التعنت في التمسك بنص حديث أبي سعيد الخدري ﵁، ومن الراجح أن الذي دفعه إلى هذا هو مذهبه الظاهري الذي هيمن على ترجيحاته في موسوعته الفقهية (المُحَلَّى)، على أن الباحث يقول: إن الأمر في زكاة الزروع أوسع مما ذكره أبو محمد، فقد ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض[2]، وفرق المالكية بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة – غير التمر والزبيب[3]، وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع – إلا ما كان قوتًا[4]، والمشهور من مذهب الحنابلة: أن الزكاة في الزروع على ما يكال ويدخر[5].

٥٥.(٦٣٩) مسألة: ولا زكاة في الخيل

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[6]:

١٦١– (١): عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، فَأَدُّوا

=قال الحاكم – بعد أن أورد الحديث في مستدركه: «هذا حديث قد احتج الشيخان بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ»، وقال البيهقي: «رواته ثقات وهو متصل»، الخلافيات: (٤/ ٣٥٣). **قلت**: وهذه الرواية هي بطريق الوجادة وهي إحدى الطرق المعتبرة في تحمل الحديث؛ فلا غبار عليها.

(١) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، ووثقه العجلي والذهبي، وفاته سنة ١٠٣هـ. ابن سعد، الطبقات: (٥/ ١٢٣)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٨/ ١٤٧)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٣/ ٤١٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٥٣)؛ البابرتي، العناية: (٢/ ٢٤١).

(٣) المدونة: (١/ ٣٨٠)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٠٤).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٢٣٩).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٣)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٤٦٦).

(٦) المُحَلَّى: (٤/ ٣٢).

صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا صَحِيحٌ مُسْنَدٌ[1].

١٦٢ - (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَة، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»[2].

١٦٣ - (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن عاصم بن ضمرة عن علي... به، المصنف: (٤/ ٣٣)، رقم (٦٨٧٩)؛ وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة.. به، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (٢٤٧٧)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، رقم (٦٢٠)، ثم قال: «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح»، أبو داود من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٤)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والفضة، رقم (١٧٩٠)؛ وقال الدارمي: أخبرنا المعلى بن أسد قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٦٢٩) وأخرجه عبد الله بن أحمد من طريق محمد بن أبي عبيدة ثني أبي عن الأعمش عن أبي إسحاق...به، زوائد المسند، رقم (١٢٧٢)؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق... به، السنن: (٢/ ١٢٦)؛ ابن خزيمة من طريق أبي أسامة عن سفيان الثوري... به، الصحيح: (٤/ ٢٨)؛ الطحاوي من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٩)؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق... به، السنن الكبرى: (٤/ ١١٧)، رقم (٧٦٥٦). والحديث صحيح، كما قال ابن حزم، وسبقه في ذلك البخاري، كما نقل عنه الترمذي.

(٢) أخرج الحديث البخاري من طريق عبد الله بن دينار قال: سمعت سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة... به، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٤)؛ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق والخيل، رقم (٦١٢)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم على عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار... به، المسند، رقم (٧٢٣٥)؛ الترمذي من طريق سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار... به، كتاب الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم (٦٢٨)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق، رقم (٢٤٧١)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ١١٧)، رقم (٧١٩٤).

سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِن الْمَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْن، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»[1].

أورد الإمام ابن حزم الحديث الأول والثاني، واستدل بهما على أن لا زكاة في الخيل، ثم أورد حديث أبي هريرة (الحديث الثالث)، وبيّن أبو محمد: أن الحديث ليس فيه إلا أن لله حقًّا في رقابها وظهورها، غير معين ولا مبين المقدار، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل، ولم يأت هذا الحديث - وفقًا لرأي الإمام ابن حزم - إلا حملًا على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى وعارية للمضطر.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في مسألة عدم وجوب الزكاة في الخيل - استنادًا إلى الأحاديث الموافقة في ذلك هو الراجح من بين الأدلة، وما ورد من حديث معارض لها - هو هنا حديث أبي هريرة في فضل الخيل - فلا يدل على زكاة الخيل، قال ابن عبد البر: «إنَّ الأعيان لا يؤجر الإنسان في اكتسابها لأعيانها، وإنما يؤجر بالنية الحسنة في استعمال ما ورد الشرع من الفضل في عمله لأنها خيل كلها»[2]. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من: المالكية[3] والشافعية[4] ....

(١) الحديث أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٢)؛ والنسائي، كتاب الخيل، باب حب الخيل، رقم (٣٥٦٣)؛ وابن حبان، الصحيح: (١٠/ ٥٢٧)، رقم (٤٦٧٢)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (١٠/ ٢٧)، رقم (١٩٧٤٥).

(٢) التمهيد: (٥/ ٧).

(٣) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (٤/ ٢٢٢)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ١٢).

(٤) الأم: (٢/ ٢٨)؛ النووي، المجموع: (٥/ ٣٣٩).

والحنابلة[1]، وذهب الحنفية إلى أنها إن كانت سائمة وقصد بها النسل؛ ففيها زكاة[2].

والذي يتبناه الباحث هنا: ما ذهب إليه الإمام ابن حزم - وهو قول الجمهور: أن لا زكاة في الخيل.

٥٦.(٦٣٩) مسألة: في زكاة عروض التجارة

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[3]:**

١٦٤- (١): عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا: أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِن الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[4].

١٦٥- (٢): عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:«**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني: (٢/ ٤٦٣)؛ ابن مفلح، الفروع: (٤/ ٣٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ٢٦٤)؛ ابن نجيم: (٢/ ٢٣٣).

(٣) المُحَلَّى: (٤/ ٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب عن أبيه سليمان عن سمرة، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة ، رقم (١٥٦٢)؛ الطبراني من طريق يحيى بن حسان.. به، المعجم الكبير: (٧/ ٢٥٣)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٢٤٧)؛ قال الذهبي:«وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، ومع ذلك فقد حسَّن إسناده ابن عبد البر»، ميزان الاعتدال: (١/ ٤٠٨).

(٥) أخرجه الطيالسي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس... به، المسند: (ص ١٦٧)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل.... به، المسند، رقم (١٥٧٠١)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا الأعمش... به، المصنف: (٧/ ٢١)، رقم (٢٢٥٣٧)؛ البخاري من طريق منصور عن أبي وائل... به، التاريخ الكبير: (٧/ ١٤٤)؛ داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم (٣٣٢٦)؛الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل... به كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم (١٢٠٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)؛ النسائي من طريق سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل... به، كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، رقم (٤٤٦٣)؛ ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: ثنا أبو معاوية... به، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم (٢١٤٥)؛ ابن أبي عاصم من طريق سفيان بن عيينة =

نقد الإمام ابن حزم حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ونعت رواته بالجهالة: لأن الذين بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم! ثم يأتي أبو محمد على مناقشة الحديث دراية، فيقول: ثم لو صحَّ لما كانت لهم فيه حجةٌ؛ لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد ﷺ بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج؟!

وبعد أن ينتهي من ذلك يورد حديث قيس بن أبي غرزة، فهو يفسر حديث سمرة بن جندب - إن صح - بالصدقة غير المفروضة؛ وهو بهذا يوفق بين الحديثين بطريقة ماهرة نقف احترامًا لها.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة المشكلة في عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهي من المسائل التي خرق فيها الإمام ابن حزم الإجماع! قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ في العُروض التي تدار للتجارة الزَّكاةَ، إذا حال عليها الحَول»(١)، والذي جعل أبا محمد يقع في هذا الأمر هو تمسكه الظاهري بالنص؛ باعتباره المذهب الذي اعتمده وسار عليه في مصنفاته.

=عن جامع وعبد الملك بن أعين وعاصم... به، الآحاد والمثاني: (٢/ ٢٢٠)، رقم (١٠١٤)؛ الطبراني من طريق أبي كامل الجحدري قال: ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي وائل... به، المعجم الكبير: (١٨/ ٣٥٤)، رقم (١٥٦١٤)؛ الطحاوي عن عبد الملك بن مروان الرقي قال: ثنا أبو معاوية... به، مشكل الآثار: (٥/ ٩٠)، رقم (١٧٥٤)؛ الحاكم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: سمعته من عاصم ومن عبد الملك بن أعين ومن جامع عن أبي وائل... به، المستدرك: (٢/ ٥)، رقم (٢١٣٨)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غزرة»، ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل... به، معرفة الصحابة، رقم (٥١٣٥)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش... به، السنن الكبرى: (٥/ ٢٦٥)، رقم (١٠٧١٥)، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه البخاري وابن السكن»، كذا في الإصابة: (٥/ ٤٩٣).
قلت: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده، ولا يضر من أعله بالإرسال.

(١) الإجماع: (ص ١٤).

٥٧.(٦٧٣) مسألة: ولا يجوز تعويض سنٍّ من سنٍّ دونها أو فوقها

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[١]:

١٦٦- (١): عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدٍ وَهُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ، فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ[٢] - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ - قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ**». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[٣].

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ١١٧).

(٢) ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

(٣) أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أُبَيٍّ... فأورده، المسند، رقم (٢٠٧٧٢)؛ وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر... فأورده في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٣)؛ ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق أيضًا، الصحيح: (٤/ ٢٤)=

١٦٧- (٢): عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷻ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**»[(١)]. قال أبو محمد: هذا خبر صحيح.

١٦٨- (٣): عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِن الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[(٢)].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الأحاديث، ثم بدأ بالتوفيق بينها من حيث المعاني المتداخلة

=رقم(٢٢٧٧)؛ البيهقي من طريق الإمام أحمد، السنن الكبرى: (٤/ ١٦٢)، رقم (٧٢٧٩). قال النووي: «إسناده صحيح أو حسن»، وقال ابن الملقن: «ووهم الإمام ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه»، تحفة المحتاج: (٢/ ٤٧).

(١) أخرجه النسائي من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر... فأورده في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، رقم (٢٤٥٨)؛ ابن خزيمة من طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان... به، الصحيح: (٢/ ١٠١)، رقم (٢٢٧٤)؛ الحاكم من طريق أبي عاصم عن سفيان... به، المستدرك: (١/ ٥٥٧)، رقم (١٤٥٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»؛ البيهقي من طريق أبي عاصم أيضًا، السنن الكبرى: (٤/ ٢٦٥)، رقم (٧٦٥٨).

(٢) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع، الموطأ، رقم (١٣٨٤)؛ ومن طريق مالك: أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠٠)؛ وأحمد، المسند، رقم (٢٦٦٤٠)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، رقم (١٣١٨)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم (٤٦١٧)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (٣٣٤٦)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق مسلم بن خالد عن عطاء.. به، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم (٢٢٨٥).

فيها، فأتى على حديث أُبي بن كعب ﷺ، فقال: هذا لا حجة فيه؛ لوجوه:

الأول: أنه لا يصح؛ لأن يحيى بن عبد الله: مجهول[١]، وعمارة بن عمرو ابن حزم[٢] غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم[٣] أخو عمرو.

الثاني: أنه - لو صح - لكان حجة عليهم؛ لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافًا لأمر رسول الله ﷺ.

وما قاله أبو محمد في الوجه الأول غير سديد، فمن ذكره بالجهالة ليس كذلك، بل أحد هؤلاء الرجال - وهو يحيى بن عبد الله - أخرج له الإمام مسلم في صحيحه، فكيف فات ذلك ابن حزم؟! وقد كان كثير الرجوع لمصنف مسلم في كتابه المُحَلَّى...؟!

أما ما ذكره في الوجه الثاني: فصحيح أن أبيًّا لم يقبل الناقة من الرجل، ولكن قبلها منه رسول الله ﷺ، وأبو محمد كثيرًا ما يردد: «فلا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ»[٤]!

وعندما يأتي على خبر وائل بن حجر ﷺ، يفترض أن الناقة الحسناء قد تكون جذعة وقد تكون حقة، فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر، وليس فيه نصٌّ ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه، ولا على القيمة أصلًا.

أما الحديث الثالث: وهو حديث أبي رافع ﷺ، فإن أبا محمد يستنبط من اللفظ: بأنه

---

(١) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري النجاري، وثقه العجلي وابن حبان، قال الحافظ ابن حجر: «حديثه عن أم هشام في صحيح مسلم». **قلت**: أخرجه في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢). ينظر: ابن حبان، الثقات: (٧/ ٦٠٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٤١).

(٢) هو عمارة بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري المدني، قال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفاته سنة ٧٣هـ. العجلي، الثقات: (ص٣٥٤)؛ ابن حبان، الثقات: (٥/ ٢٤١)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٤٢٠).

(٣) عمارة بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم الأنصاري النجاري، شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، واستشهد باليمامة سنة ١٢هـ. ابن سعد، الطبقات: (٣/ ٣٧٠)؛ ابن حجر، الإصابة: (٤/ ٤٧٥).

(٤) ينظر على سبيل المثال: المُحَلَّى: (١/ ١٢٤، ٢٥٤، ٣٠٩)، (٢/ ١٣١)... وغيرها.

ليس فيه أن ذلك الجمل أخذ في زكاة واجبة بعينه، وقد يمكن أن يبتاعه المُصَّدق ببعض ما أخذ في الصدقة، فهذا غير ممتنع..!

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم متأولًا أحاديث هذه المسألة المشكلة، هو أيضًا من المسائل التي تفرد بها، واتبع فيها قواعد مذهبه الظاهري، فحجر واسعًا رَحِمَهُ اللهُ وعفا عنه، قال ابن قدامة: «وإن أخرج عن الواجب سنًّا أعلى من جنسه، جاز، لا نعلم فيه خلافًا»[١].

٥٨.(٦٨٠) مسألة: الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[٢]:**

١٦٩- (١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- وَفِي آخِرِهِ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بين مفترق بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[٣].

١٧٠- (٢): عن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ، وَالْمَرْعَى وَالْحَوْضِ**»[٤]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا يَصِحُّ،

---

(١) المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٢) المُحَلَّى: (٤/ ١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس... فأورده، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٧)؛ النسائي من طريق سريج ابن النعمان عن حماد... به، السنن الكبرى: (٢/ ١٣)، رقم (٢٢٣٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، الخلافيات: (٤/ ٣٠٧). **قلت**: وسكت عنه الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٤) أخرجه أبو عبيد من طريق النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه السائب بن يزيد يقول: أنه سمع سعدًا... فأورده، الأموال: (ص ٤٩٢)، رقم (١٠٦١) ومن طريق أبي عبيد، أخرجه: الشاشي، المسند: (١/ ١٢٥)، رقم (٦٢)؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي الأسود عن ابن=

لِأَنَّهُ عَن ابْنِ لَهِيعَةَ[1].

١٧١- (٣): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ[2] غَيْرُ مَشْهُورِ الْعَدَالَةِ. وَوَالِدُهُ حَكِيمٌ[3] كَذَلِكَ[4].

ينقل الإمام ابن حزم تعريف الخلطة: أن تجتمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمسقى وموضع الحلب، عامًا كاملًا متصلًا، ثم بعد أن يتناول هذا التعريف بالنقد يقرر

=لهيعة... به، السنن الكبرى: (٤/ ١٧٨)، رقم (٧٣٣٣)، قال الخطيب البغدادي: «لم يسمع عبد الله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي عن ابن لهيعة». الفصل للوصل المدرج: (١/ ٣٣٩).

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن ، قال الذهبي: «لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية هو والليث معًا.. ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان وروى المناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به »، وفاته ١٧٤هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٥١٦)؛ الذهبي، سير أعلام: (٨/ ١١).

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: «يختلفون في بهز». وفاته قبل سنة ١٥٠هـ. البخاري، التاريخ الكبير: (٢/ ١٤٢)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١/ ٤٩٨).

(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: «لا بأس به». ابن حبان، الثقات: (٤/ ١٦١)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٢/ ٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد عن إسماعيل ابن علية عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه... فأورده، المسند، رقم (١٩٥١٤)؛ ابن أبي شيبة، المصنف: (٢/ ٣٥٩)، رقم (٩٨٩٢)؛ النسائي من طريق يحيى قال:حدثنا بهز...به، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)؛وأبو داود من طريق حماد، أخبرنا بهز... به، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)؛ الدارمي عن النضر بن شميل قال: ثنا بهز... به، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم (١٦٧٧). قال النووي: «وإسناده صحيح إلى بهز، واختلفوا في الاحتجاج ببهز»، الخلاصة: (٢/ ١٠٧).

أبو محمد: أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا ﷺ هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، ويتبنى الإمام ابن حزم الرأي الذي يقول: إن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة، ولا يجوز - وفقَ نظر أبي محمد - أن يضاف إلى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نصٌّ ولا إجماعٌ.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على حديث سعد رضي الله عنه، وقد تقدم تضعيفه للحديث، ومع ذلك هو يقول: لو صح هذا الحديث لما كان فيه إحالة حكم الزكاة المفترضة بذلك، وأيضًا لو وجب بالاختلاط في المرعى إحالة حكم الزكاة؛ لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض.

وأخيرًا: يأتي على حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، ويرد قول من قال بأن الحديث منسوخ، وهو أيضًا قد خصته أخبارٌ أخر؛ وهي أن لا زكاة في أربع من الإبل فأقل، وبما أن الحديث لا يصح - وفقًا لتقرير أبي محمد - فلا يجوز وفقًا لذلك أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة.

❀ **الخلاصة:** مسألة الخلطة في الزكاة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء؛ قال ابن رشد: «وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرًا في قدر الواجب من الزكاة»[١]، وبعد أن يتناول الإمام ابن حزم أحاديث هذه المسألة، فإنه يتبنى الرأي الذي يقول: إن الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة، وأحاديث الباب لا تدعم كثيرًا وجهة نظره، رغم اجتهاده في نقدها سندًا ومتنًا، والرأي الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم هو قريب مما قاله الحنفية من أن لا تأثير للخلطة في الزكاة[٢]، وذهب الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن لها تأثيرًا، وهو الرأي الذي يتبناه الباحث في هذه المسألة.

---

(١) بداية المجتهد: (١/ ٢٤٤).

(٢) السرخسي، المبسوط: (٢/ ١٥٤)؛ القدوري، التجريد: (٣/ ١٢٠٠).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ٢٦)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي: (٢/ ٥).

(٤) الشاشي القفال، حلية العلماء: (٣/ ٥١)؛ النووي، المجموع: (٥/ ٤٣٢).

(٥) البهوتي، الإقناع: (١/ ٢٥٣)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: (٢/ ٤٤).

 مسألة في إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا

❋ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث**[(١)]:

١٧٢- (١): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا -وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ- فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ[(٢)].

١٧٣- (٢): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[(٣)].

١٧٤- (٣): عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ**

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد من طريق حجاج عن عمرو... به، المسند، رقم (٦٦٢٩)؛ أبو داود من طريق الحسين بن ذكوان عن عمرو... فذكره، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)؛ النسائي من طريق الحسين أيضًا، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)؛ البيهقي من طريق الحسين والحجاج بن أرطأة عن عمرو.. بيه، الخلافيات: (٤/ ٣٧٦)، رقم (٣٣٢٧)، وقد صحح ابن القطان الحديث في الوهم والإيهام: (٥/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة... به، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)؛ الطبراني من طريق محمد ابن مهاجر عن ثابت بن عجلان.. به، المعجم الكبير: (٢٣/ ٢٨١)؛ ومن طريق محمد ابن مهاجر: أخرجه الدارقطني، السنن: (٢/ ٤٩٦)، رقم (١٩٥٠)؛ والحاكم، المستدرك: (١/ ٥٤٧)، رقم (١٤٣٨) وقال:«صحيح على شرط البخاري»، وأعله الإمام ابن حزم بعتاب بن بشير، وقال عنه: (مجهول)، وهو من أوهامه رحمه الله؛ فهو عتاب بن بشير الجزري، أبو الحسن الحراني وثقه يحيى بن معين وابن حبان والدارقطني، وقال أحمد: «أرجو ألا يكون به بأس». ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٣٣٦)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٧/ ٩٠).

زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِن النَّارِ**»[١].

١٧٥ – (٤): عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ...**» الحديث[٢].

بالاستناد إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأخير يقرر الإمام ابن حزم وجوب الزكاة في كل ذهب – استنادًا لهذا النص، وبما أنه لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم نصٌّ في العدد والوقت بالذهب وجب ألا يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع؛ ورغم أن أبا محمد يضعف من حيث الإسناد الأحاديث الواردة في زكاة الحلي بوجه عام، إلا أنه يستنبط وجوبها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا، ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم من وجوب زكاة الحلي المستعملة هو الأرجح في نظر الباحث ؛ ذلك أن العلماء قديمًا كانوا يشبعون مثل هذه المسائل بحثًا؛ لأن النقود في زمانهم كانت إما من ذهب أو ورق، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد عن عائشة.. به، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥)؛ الدارقطني من طريق عبيد الله بن جعفر عن محمد بن عطاء.. به، السنن: (٢/ ٤٩٧)، رقم (١٩٥١)؛ الحاكم من طريق عبيد الله بن محمد بن أبي جعفر عن محمد بن عمرو.. فأورده، المستدرك: (١/ ٥٤٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، قال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحيح»، التلخيص الحبير: (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن أبا صالح أخبره عن أبي هريرة... فذكره، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)؛ ورواه البيهقي من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٣١)، رقم (٧٥٣٣).

(٣) المدونة: (١/ ٣٠٥)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة: (١/ ٣٧٧).

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه وإن كان مستعملًا[3]، وهو الذي يجد نفس الباحث أميل إليه؛ خاصة في هذا الزمان الذي أصبح غالب ادخار الناس في الذهب عامة والحلي خاصة.

٦٠- مسألة: ومن أعطى زكاة ماله مَن وجبت له من أهلها فباعها مَن قبض حقه فيها فجائز له أن يشتريها

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[4]:**

١٧٦- (١): عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ - وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ - فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[5].

---

(١) الأم: (٢/ ٤٤)؛ الماوردي، الحاوي: (٣/ ٢٧١).

(٢) مسائل الإمام أحمد: (١/ ١٦٤)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٤٩٦).

(٣) السرخسي، المبسوط: (٢/ ١٩٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٧).

(٤) المُحَلَّى: (٤/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم (٦٢٤)؛ ومن طريق الإمام مالك: البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤١٩)؛ ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم... به، المصنف: (٩/ ١١٧)، رقم (١٦٥٧٢)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه... به، المسند، رقم (٢٦٠)؛ النسائي من طريق ابن القاسم قال: ثنا مالك... به، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٥)؛ أبو داود من طريق مالك أيضًا، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، رقم (١٥٩٣)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق،كتاب الزكاة، باب كراهية العود في الصدقة، رقم (٦٦٨)؛ ابن ماجه من طريق شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر - يعني عن أبيه... به، كتاب الأحكام، باب من تصدق بصدقة فوجدها، رقم (٢٣٩٢)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، شرح معاني الآثار: (٤/ ٧٩)، رقم (٥٣٧٦)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: (١١/ ٥٢٥)، رقم (٥١٢٤)؛ البيهقي من طريق سفيان قال: سمعت مالك بن أنس... به، السنن الكبرى: (٤/ ١٤١)، رقم (٧٨٨١).

١٧٧ - (٢): **عَنْ** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها **قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَقُلْتُ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى** بَرِيرَةَ، **فَقَالَ:** «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

١٧٨ - (٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»(٢).

يذكر الإمام ابن حزم حديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في صدر هذه المسألة، وقد تأوله بعدم جواز بيع أموال الزكاة للمتصدق إن قبضها المستحق؛ ويرد أبو محمد على من ذكر

---

(١) البخاري من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة..به، كتاب الصدقة، باب الصدقة على موالي النبي ﷺ، رقم (١٤٢٢)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة... به، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٥)؛ أحمد من طريق حميد عن عبد الله بن أبي عتبة عن عائشة... به، المسند، رقم (٢٤٣٩٨)؛ النسائي من طريق بهز بن أسد قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (٢٦١٤)؛ الدارمي عن سهل بن حماد قال: ثنا شعبة... به، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة، رقم (٢٢٨٩)؛ الطحاوي من طريق بشر بن عمر الزهراني قال: ثنا شعبة... به، مشكل الآثار: (٩/ ٤٣٨)، رقم (٣٧٥٨)؛ البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي قال: ثنا آدم... به، السنن الكبرى: (٧/ ٣٣)، رقم (١٣٦٢٧).

(٢) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... به، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، رقم (٦٠٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم... به، المصنف: (٤/ ١٠٩)، رقم (٧١٥١)؛ وعن الأخير أحمد، المسند، رقم (١١١٤٤)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق أيضًا، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٦٣٥)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: (ص ٩٩)، رقم (٣٦٥)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الرزاق أيضًا، الصحيح: (٤/ ٧١)، رقم (٢٣٧٤)؛ الحاكم من طريق عبد الرزاق، المستدرك: (١/ ٥٦٦)، رقم (١٤٨٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم»؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٧/ ١٥)، رقم (١٢٩٤٥). قال ابن عبد البر جوابًا على قول الحاكم: «وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم، وقال ابن الجوزي إسناده ثقات». الخلاصة: (٢/ ١٦٣). قلت: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

حديث عمر ﵁ بأن الفرس المذكور في الحديث حَملَ عليه في سبيل الله، فصار حبسًا في هذا الوجه، وبيعه إخراج له عمّا حبس فيه.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على حديث بريرة المعارض لحديث عمر ﵁، ويحتج به على جواز التصرف بالصدقة إذا تحولت إلى غير معناها، ويقرر أبو محمد – استنادًا لحديث عمر ﵁ – ان ليس ابتياع المتصدق بها عودًا على صدقته؛ لأن العود في الصدقة لو انتزعها وردها إلى نفسه بغير حق، وإبطال صدقته بها فقط، قال ابن بطال: «فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ، وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها»[1].

ثم يأتي أبو محمد على الحديث الثالث، وبعد أن يقرر أن الصدقة حرام عليه ﷺ، واستباحتها من قبله ﷺ بعد بلوغها محلها؛ إذ رجعت إليه بالهدية، فإن الصدقة بالأساس لا تحل لغني إلا لخمسة ذُكروا في حديث أبي سعيد الخدري ﵁ وفي آخر الحديث: «... **أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»، يقول أبو محمد: فهذا نصٌّ من النبي ﷺ بجواز ابتياع الصدقة، ولم يخص المتصدق بها من غيره.

❀ الخلاصة: **ما ذكره الإمام ابن حزم بخصوص جواز ابتياع الصدقة بعد قبضها، هو** الذي تطمئن له النفس من مجموع الأحاديث المشكلة التي ذكرت في هذه المسألة، وتخصيص حديث عمر ﵁ بالوقف توجيه جيد، لكن اعترض عليه بأن عمر ﵁ لو أرادها أن تكون حبسًا لما فكر في شرائها، قال الإسماعيلي: «فلعل معناه: أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاها النبي ﷺ الرجل المذكور فجرى

(١) شرح صحيح البخاري: (٧/ ٩٢).

منه ما ذكر»[1].

وقد كره الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] تملك الصدقة، وهو الرأي الذي يتبناه الباحث في هذه المسألة.

٦١.(٧٠٤) **مسألة: وزكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم**

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث[6]:**

١٧٩- (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِن الْمُسْلِمِينَ - حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: صَاعًا[7] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[8].

١٨٠- (٢): **عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: (٥/ ٢٣٦).

(٢) العيني، البناية: (٣/ ٤٧٩)؛ الملطي، المعتصر: (١/ ٣٦٢).

(٣) القرافي، الذخيرة: (٣/ ١٢٢)؛ الصاوي، بلغة السالك: (٤/ ١٥٤).

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى: (٢/ ١١٤).

(٥) القرافي، الذخيرة: (٣/ ١٢٢)؛ الصاوي، بلغة السالك: (٤/ ١٥٤).

(٦) المُحَلَّى: (٤/ ٢٣٨).

(٧) الصاع عند الحنفية = ٣،٢٥كغ، وعند الجمهور = ٢،٠٤كغ من البر. جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، (ص ٣٧).

(٨) أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (٩٨٤)؛ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر... به، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم (٦٢٧)، ومن طريق مالك: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد،المسند، رقم (٥٢٨١)؛ الترمذي من طريق معن عن مالك... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (٦٧٦)؛ والنسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر على الصغير، رقم (٢٥٠٢)؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٦)؛ والدارمي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٦١).

تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَت الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ[١].

١٨١- (٣): **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ**[٢]. **أَبُو مُحَمَّدٍ: وعَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ مَجْهُولٌ.**

١٨٢- (٤): عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[٣].

---

(١) أخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مُخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم (٢٥٠٧)؛ ابن خزيمة من طريق وكيع عن سفيان، الصحيح: (٢/ ١١٥٢)، رقم (٢٣٩٤) الطبراني من طريق عبد الرزاق عن سلمة بن كهيل.. به، المعجم الكبير: (١٨/ ٣٤٨)؛ الحاكم من طريق وكيع عن سيفان.. به، المستدرك: (١/ ٥٦٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح»، **قلت**: ولم ينقد الإمام ابن حزم إسناده، فهو صحيح عنده.

(٢) أخرجه أحمد، من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة... فأورده، رقم (٢٣١٥٢)؛ وأخرجه أبو داود من طرق عن الزهري، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم (١٦٢٠)؛ ابن أبي عاصم عن بكر بن وائل عن الزهري... به، الآحاد والمثاني: (١/ ٥١٨)، رقم (٦٢٩)؛ الطبراني من طريق همام عن بكر بن وائل عن الزهري... به، المعجم الكبير: (٢/ ٨٧)، رقم (١٣٩٠)؛ الدارقطني، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري... به، السنن: (٢/ ١٤٧)؛ الحاكم من طريق همام عن بكر بن وائل عن الزهري... به، المستدرك: (٣/ ٣١٤)، رقم (٥٢١٤)؛ الطحاوي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٤٥)، رقم (٢٨٨١)؛ أبو نعيم من طريق النعمان بن راشد عن الزهري... به، معرفة الصحابة، رقم (١٣٠٢)؛ قال الحافظ ابن حجر: «ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه، فمنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة، فقيل: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير». الدراية: (١/ ٢٦٩). وقال في مكان آخر: «وقال البغوي: رأى النبي ﷺ وحفظ عنه، وذكره ابن حبان في الصحابة». الإصابة: (٤/ ٣١).

(٣) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم=

ويرى الإمام ابن حزم أن زكاة الفطر فرضٌ واجبٌ على كل مسلم، مستندًا على أحاديث هذه المسألة، وهو يرد بذلك على المالكية الذين قالوا بأنها ليست فرضًا، ومعنى الفرض في هذه الأحاديث: أي قدر رسول الله ﷺ مقدارها[1]، ثم يذكر أبو محمد حديث قيس بن سعد رضي الله عنه الذي احتج به المالكية، فيقرر: أن هذا الخبر حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمرًا مفترضًا ثم لما لم ينه عنه؛ بقي فرضًا كما كان.

أما حديث ثعلبة رضي الله عنه فقد اختلف فيه، وهو عند الإمام ابن حزم مختلف فيه، فمرة يقال: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، ومرة: ثعلبة بن أبي صُعير[2]، والرواية الأصح عنده هو في ذكر التمر والشعير فقط، ومع ذلك فإن أبا محمد يقول: لا نحتج به؛ لأن عبد الله بن ثعلبة مجهول، ومدار الخلاف في هذا الموطن ليس على إسناد الحديث فحسب، بل أيضًا على لفظه، فقد ورد في بعض الروايات: «**صاعٌ من قمح على كل اثنين**»، والرواية التي رجحها الإمام ابن حزم هنا هي رواية: «**صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير عن كل واحد**».

وأخيرًا: فإن الإمام ابن حزم يتعجب من تأويل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بعدم معرفة رسول الله ﷺ بذلك؛ اعتمادًا على لفظ: «كنا نخرج...»، وهذا الحديث حديث

=(٦٢٨)؛ وأخرجه البخاري من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.. به، رقم (١٤٣٧)؛ مسلم من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من تمر، رقم (٩٨٥)؛ عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، المصنف: (٣/ ٣١٦)، رقم (٥٧٨٠)؛ وعن الأخير أحمد، المسند، رقم (١١٣٠١)؛ الشافعي عن مالك، المسند: (ص ٩٣)، رقم (٤١٤)؛ الترمذي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (٦٧٣)؛ النسائي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم... به، كتاب الزكاة، باب الزبيب، رقم (٢٥١٢)؛ أبو داود من طريق داود بن قيس عن عياض... به، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم (١٦١٦)؛ ابن ماجه من طريق داود بن قيس عن عياض... به، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٩)؛ الدارمي من طريق داود بن قيس عن عياض... به، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٦٣)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: (٤/ ١٦٤)، رقم (٧٩٤٨).

(١) الإمام مالك، المدونة: (١/ ٣٩١).

(٢) رجح الحافظ ابن حجر: (عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه)، الإصابة: (٣/ ٣٧٧)؛

صحيح لا غبار عليه، ويعضد وجهة نظر أبي محمد، التي يوجب فيها زكاة الفطر على كل مسلم.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من وجوب زكاة الفطر على كل مسلم، هو الراجح من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب، قال الخطابي - بعد أن ذكر أحاديث زكاة الفطر: «ووجوبها وجوب فرض لا وجوب استحباب»[1]، قال ابن القطان: «وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض»[2].

٦٢.(٢٣٨) **مسألة**: ويؤديها المسلم عن رقيقه، مؤمنهم وكافرهم

❁ **ذكر الإمام ابن حزم في المسألة حديثين**[3]:

١٨٣- (١): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[4].

١٨٤- (٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِن الْمُسْلِمِينَ - حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[5].

يذهب الإمام ابن حزم إلى أن صدقة الفطر واجبة على السيد إن كان عنده رقيق كافر، ويؤديها على الرقيق المسلم من باب أولى، واستند الإمام ابن حزم في هذه المسألة على لفظ: «**إلا صدقة الفطر في الرقيق**»، الواردة في حديث أبي هريرة ﵁، وهي بطبيعة الحال توافق مذهبه الظاهري في التعامل مع النصوص الشرعية، يقول أبو محمد: فأوجب ﷺ

---

(١) معالم السنن: (٢/ ٤٨).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٢١٧).
(٣) المُحَلَّى: (٤/ ٢٥٤).
(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، الحديث الرابع.
(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، الحديث الأول.

صدقة الفطر على المسلم في رقيقه عمومًا، فكان هذا الحديث زائدًا على حديث أبي سعيد الخدري، وكان ما في حديث أبي سعيد بعض ما في هذا الحديث، وليس معارضًا له أصلًا، فلم يجز خلاف هذا الخبر.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة هو يترجح عند الباحث - استنادًا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الذي خص فيه صدقة الفطر على عموم الرقيق، قال ابن حجر: «ومقتضاه أنها على السيد»[1]، وهذا الذي ذكره أبو محمد هو مذهب أبي حنيفة[2] ومالك والشافعي[3].

٣٦.(٧٢١) مسألة: في ذكر حد الغنى

❋ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:**

١٨٥- (١): عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ[5] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً، وَهُوَ يَجِدُ عَنْهَا غَنَاءً فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**»[6].

١٨٦- (٢): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) الفتح: (٣/ ٣٦٨).

(٢) السرخسي، المبسوط: (٣/ ١٠٣).

(٣) المدونة: (١/ ٣٨٦)؛ الأم: (١/ ٥٢٣).

(٤) المُحَلَّى: (٤/ ٢٧٦).

(٥) هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري، والحنظلية أمه، وقيل أم جده، قال ابن عبد البر: وله صحبة، وفاته بدمشق في أول خلافة عثمان. ابن عبد البر، الاستيعاب: (٢/ ٦٦٢)؛ ابن حجر، الإصابة: (٣/ ١٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية،كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٩)؛ابن خزيمة من طريق مسكين الحذاء عن محمد بن المهاجر.. به، الصحيح: (٤/ ٧٩)؛ البيهقي من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن زيد.. به، السنن الكبرى: (٧/ ٣٩).

سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»[1].

عندما يأتي الإمام ابن حزم على حديث سهل ابن الحنظلية، فإنه يعله بجهالة أبي كبشة السلولي[2]، وهو ليس كما قال، فقد وثقه غير واحد - كما مرَّ في ترجمته - وباقي رجال الحديث رجال موثقون؛ لذا فالحديث صحيح ولا يسعنا في هذا المقام إلا الأخذ به.

ثم يأتي أبو محمد على الحديث الثاني، ويعله بعمارة بن غزية[3]، وعمارة هذا من رجال مسلم؛ لذا نقد الإمام الذهبي تضعيف الإمام ابن حزم هذا فقال: «ضعفه الإمام ابن حزم فلم يصب»[4]، وما قاله الإمام الذهبي هو الصواب، فمثل عمارة لا يمكن أن يقال عنه ضعيف، وقد أبعد أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقده لهذا الرجل.

❀ **الخلاصة:** لم يحدد الإمام ابن حزم حدًّا فارقًا بين الغنى والفقر؛ لأنه ضعف كلا الحديثين، ولم يكن مصيبًا لا في الأول ولا في الثاني، فالحديثان صحيحان ويترجح منهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو الذي يترجح عند مقارنة الأحاديث، التي ذكرها أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد اختلف الفقهاء في حد الغنى المحرم للصدقة، فقال الحنفية: من ملك

---

(١) أخرجه أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.. فأورده في المسند، رقم (١٠٦٦٠)؛ ومن طريق ابن أبي الرجال أخرجه: أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٨)؛ النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف، رقم (٢٥٩٥)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٠)، رقم (٣٠٢٨)؛ والدارقطني، السنن: (٣/ ٢٠)، رقم (١٩٨٨).

(٢) هو أبو كبشة السلولي، روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي الدرداء، قال عنه الذهبي: «موثق»، وقال العجلي: «ثقة»، روى له البخاري في صحيحه. المزي، تهذيب الكمال: (٣٤/ ٢١٥)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: (٤/ ٥٦٤).

(٣) هو عمارة بن غزية بن الحارث المازني الأنصاري، قال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث» واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال الذهبي: «أحد الثقات»، وفاته سنة ١٤٠هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٦/ ٣٦٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٦/ ١٣٩).

(٤) السير: (٦/ ١٣٩).

نصاب الزكاة فهو غني[1]. وذهب المالكية أن لا حد للغنى وأن ذلك يعود إلى الاجتهاد[2]. وقال الشافعية: ينبغي للغني أن يتنزه عن الزكاة[3]. واختلفت الروايات عن أحمد: فنقل عنه أن يكون له كفاية على الدوام من تجارة أو غيرها أو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب[4]. ومسألة حد الغنى تختلف باختلاف الزمان والمكان، وليس لها ضابط معتمد، وإنما يرجع فيه إلى أقوال الأئمة.

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: (٢/ ٣٩٠)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٤٧).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ٣٨).
(٣) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٣٣١).
(٤) الزركشي، شرح الخرقي: (٢/ ٤٤٣).



الفصل الرابع
كتاب الصيام

٦٤.(٧٢٩) مسألة: ومَن نسي أن ينوي من الليل في رمضان فإنه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[(١)]:**

١٨٧ - (١): عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[(٢)].

١٨٨ - (٢): **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ** أَسْلَمَ **أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ**: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[(٣)].

١٨٩ - (٣): عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ،

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع... به، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٨٥٩)؛ مسلم من طريق أبي بكر بن نافع العبدي عن بشر بن المفضل.. به، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦)؛ وقال أحمد: ثنا علي بن عاصم قال: أخبرنا خالد بن ذكوان... به، المسند، رقم (٢٦٤٨٦)؛ ابن حبان من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا بشر بن المفضل قال: حَدَّثَنَا خالد بن ذكوان... به، الصحيح: (٨/ ٣٨٥)؛ البيهقي من طريق بشر بن المفضل قال: حَدَّثَنَا خالد بن ذكوان... به، شعب الإيمان: (٣/ ٣٦١)، رقم (٣٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري عن المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة... به، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا، رقم (١٨٢٤) مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد..به، كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥)؛ وقال أحمد: ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد... به، المسند، رقم (١٦٠٧٢)؛ النسائي من طريق يحيى عن يزيد... به، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل: هل يصوم ذلك اليوم، رقم (٢٣٢١)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد... به، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٦١)؛ ابن حبان من طريق الدورقي قال: ثنا أبو عاصم عن يزيد... به، الصحيح: (٨/ ٣٨٤)؛ البيهقي من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: ثنا أبو عاصم... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٢٠)، رقم (٧٨٢٤).

وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ[1].

يفرق ابن حزم في هذه المسألة بين صيام الفرض من حيث الأصل، ونسخ فرض صيام عاشوراء، فكما أن عاشوراء أصبح فيه آخر الأمرين هو التغيير بين الصيام والفطر، وإن كان الصيام أفضل لنيل الفضيلة، فإن رمضان أيضًا كانت له أحوال - وفقًا لتعبير أبي محمد - فقد كان مرة: من شاء صامه، ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكينًا، لذا فإن الإمام ابن حزم يعتمد حديث الربيع ﵂ في نية صيام شهر رمضان، فللمسلم صيامه وإن أمسك بعد الفجر، وإن حكم أحاديث هذه المسألة غير مخصص بالنوافل.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في هذه المسألة من صحة صيام المسلم إن نسي أن ينوي الصيام في شهر رمضان، فنوى بعد الفجر فصيامه صحيح. هذا قول أبي حنيفة، وإن كان قد اشترط عدم الزوال[2]، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو اشتراط النية قبل الفجر، وهو قول المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، والقول الأخير يجد الباحث نفسه تسكن إليه.

---

(١) أخرجه مسلم عن شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر..فأورده، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٨)؛ الطيالسي عن شيبان... به، المسند: (ص ١٠٦)، رقم (٧٨٤)؛ وقال أحمد: ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان... به، المسند، رقم (٢٠٤٠٢)؛ ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان... به، المصنف: (٣/ ٥٥)، رقم (٩٤٤٩)؛ الطبراني من طريق عبيد الله ابن موسى قال: أخبرنا شيبان... به، المعجم الكبير: (٢/ ٢١٢)؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، شرح معاني الآثار: (٢/ ٧٤)، رقم (٣٠٣٤)؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٨٩)، رقم (٨٦٧٤).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط: (٣/ ٦٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٨٥).

(٣) القيرواني، النوادر: (٢/ ١٣)؛ المازري، التلقين: (١/ ٧١)؛

(٤) الشافعي، الأم: (٣/ ٢٣٤)؛ الماوردي، الحاوي: (٣/ ٤٠٥).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٢١١)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٢١١).

٦٥.(٧٣٠) مسألة: ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[(١)]:**

١٩٠- (١): عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[(٢)].

١٩١- (٢): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ؟ فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ**»،

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه النسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة.. فأورده، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين خبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣٤)؛ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... فأورده بلفظ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، رقم (٧٣٠)، وقال: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»؛ وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا أبو داود من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)؛ الدارمي من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم... به، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم (١٦٩٨)؛ ابن خزيمة من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، الصحيح: (٣/ ٢١٢)، رقم (١٩٣٣)؛ الطبراني من طريق الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر... به، المعجم الكبير: (٢٣/ ٢٩٦)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، مشكل الآثار: (٢/ ٥٤)، رقم (٢٩٢٧)؛ الدارقطني من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، السنن: (٢/ ١٧٢)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: (٤/ ٢٠٢)، رقم (٨١٦٣). **قلت**: واختلف الحفاظ في رفعه ووقفه، قال النسائي: «الصواب في هذا أنه موقوف»، وقال أحمد: «ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان»، البدر المنير: (٥/ ٦٥٤)؛ وقال النووي: «قال البيهقي رواته ثقات وصححه مرفوعًا في سننه أيضًا والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي، وموقوفًا الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود»، الخلاصة: (١/ ٣١٩)، رقم (١٠٩٥)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه». الدراية: (١/ ٢٧٥).

فَأَكَلَ[1].

القاعدة عند الإمام ابن حزم أن صيام التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك. ويذهب أبو محمد إلى أن النص خص من ذلك ما كان فرضًا متعينًا في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام، ورأيه هذا من الآراء المشكلة في مسألة النية، فهو يفرق بين فرض الصيام في رمضان وقضائه، وقد مرَّ معنا في المسألة السابقة صحة الصيام عند أبي محمد وإن نوى المسلم الصيام بعد الفجر في شهر رمضان، ويستند في مقالته هنا إلى حديث أم المؤمنين حفصة ﵂ في مسألة تبييت النية، ورأي الإمام ابن حزم في التوفيق بين حديث حفصة وعائشة ﵄: أن حديث عائشة ﵂ ليس فيه أنه ﷺ لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه أصبح مفطرًا ثم نوى الصيام بعد ذلك، ولكن فيه أنه كان يصبح صائمًا متطوعًا ثم يفطر، ثم يقول أبو محمد: ولو أنه ﷺ أصبح صائمًا ثم نوى الصوم نهارًا لبينه، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضًا.

❀ **الخلاصة**: رأي الإمام ابن حزم في أن صيام التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك. وهذه من المسائل المشكلة والغريبة التي تفرد بها أبو محمد؛ إذ اشترط تبييت النية لصيام التطوع، ولم يشترطها في رمضان، وقد مرَّ

---

(١) أخرجه مسلم من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة... به، كتاب الصيام، باب جواز صيام النافلة بنية من النهار، رقم (١١٥٤)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا طلحة... به، المسند، رقم (٢٥٣٠٣)؛ النسائي من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى.. به، كتاب الصيام، باب النية في الصيام رقم (٢٣٢٤)؛ الترمذي من طريق وكيع عن طلحة... به، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع، رقم (٧٣٣)؛ أبو داود من طريق سفيان ووكيع عن طلحة... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٥٥)؛ ابن ماجه من طريق شريك عن طلحة... به، كتاب الصيام، باب في فرض الصوم، رقم (١٧٠١)؛ أبو يعلى من طريق أبي معاوية عن طلحة... به، المسند: (٨/ ٤٦)، رقم (٤٥٦٣)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن سعيد قال: ثنا طلحة... به، الصحيح: (٣/ ٣٠٨)، رقم (٢١٤٣)؛ الطبراني من طريق القاسم بن معن قال: نا طلحة... به، المعجم الأوسط: (٧/ ٢٣٣)، رقم (٧٣٦٤)؛ الدارقطني من طريق سفيان عن طلحة... به، السنن: (٢/ ١٧٦)؛ البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد قال: ثنا عائشة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٠٣)، رقم (٨١٦٧).

في المسألة السابقة أقوال العلماء في هذه المسألة.

٦٦.(٧٥٣) **مسألة: ولا ينقض الصوم حجامةٌ**

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث**[١]:

١٩٢- (١): عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٢].

١٩٣- (٢): عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣].

١٩٤- (٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. زَادَ حُمَيْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْقُبْلَةِ[٤].

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.. فأورده، المسند، رقم (٢١٨٧٧)؛ وأخرجه من طريق الإمام أحمد، أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٠)؛ وأخرجه ابن خزيمة من طريق الأوزاعي عن يحيى.. به، الصحيح: (٢/ ٩٤٤)، رقم (١٩٦٢)؛ ومن طريق الأوزاعي أخرجه أيضًا: الطحاوي، شرح معاني الآثار: (٢/ ٩٨)، رقم (٣٤٢١)، ونقل الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان»، السنن، رقم (٧٧٤)؛ وقد صحح الإمام ابن حزم هذا الحديث.

(٣) أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٧٣٨)؛ ومن طريق سفيان أخرجه كل من: مسلم، كتاب الحج، باب، جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)؛ أحمد، المسند، رقم (١٩٢٥)؛ الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم (٨٣٩)؛ النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم، رقم (٢٨٤٦)؛ أبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، رقم (١٨٢٥)؛ ابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، رقم (٢١٦٢).

(٤) الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... فأورده بلفظ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام**»، كتاب الصوم، باب في الصائم يذرعه القيء، رقم (٧١٩)، وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن =

ذكر الإمام ابن حزم حديث ثوبان رضي الله عنه ثم اتبعه بحديث ابن عباس، وجمع بينهما فقال: وقد ظن قومٌ أن الرواية عن ابن عباس ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطلٌ؛ لأنه قد يحتجم صلى الله عليه وسلم وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح أو في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح.

ويرى أبو محمد أنه لا يمكن الجزم بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان بعد حديث ثوبان رضي الله عنه. وأيضًا لو صح أن خبر ابن عباس رضي الله عنهما بعد خبر من ذكرنا من حديث ثوبان لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم؛ لأنه قد يحجمه صلى الله عليه وسلم غلام لم يحتلم.

أما فيما يخص الحديث الثالث هنا - وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - فقد أسنده الثقة، قال ابن حزم: والمسندان له عن خالد وحُميد[1] ثقتان، فقامت به الحجة. ولفظ: (أرخص) لا يكون إلا بعد نهيٍ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول، يعني: حديث ثوبان رضي الله عنه.

❀ **الخلاصة**: يفصل الإمام ابن حزم في هذه المسألة، فحديث ثوبان رضي الله عنه حديث

=زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث»؛ النسائي من طريق حميد وخالد الحذاء عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد.. به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٣٦)، رقم (٣٢٣٧)؛ الطبراني من طريق يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء... به، المعجم الأوسط: (٨/ ١٠)، رقم (٧٧٩٧)؛ الدارقطني من طريق الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء... به، السنن: (٢/ ١٨٣)؛ البيهقي من طريق الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٦٤)، رقم (٨٠٥٧). قال الدارقطني: «كلهم ثقات ورواه الأشجعي أيضًا وهو من الثقات». **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم وصححه.

(١) **الأول**: هو خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابن سعد وابن سعد، وفاته سنة ١٤١هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٣/ ٣٥٢)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ١٢٠).

والثاني: هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الطويل، وثقه كبار الأئمة، منهم: يحيى بن معين والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: «ثقة لا بأس به»، وفاته سنة ١٤٢هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ١٨٧)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٨).

منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري ﵁. أما حديث ابن عباس فهو مخصص بالسفر، كذا يقرر أن الحجامة لا تفطر الصائم، وقول أبي محمد هنا قول معتبر، وقد ذهب إليه ابن عبد البر ورجحه[1]، وهو الذي ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، وقال الحنابلة بأن الحجامة تفطر الصائم[5].

وقول الإمام ابن حزم - الذي هو قول الجمهور - هو الأجدر بالقبول عند الباحث، والله تعالى أعلم.

٦٧.(٧٥٣) مسألة جواز القبلة للصائم

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[6]:**

١٩٥- (١): عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[7].

---

(١) الاستذكار: (٣/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط: (٣/ ٥٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٠٧).

(٣) القرافي، الذخيرة: (٢/ ٥٠٦)؛ ابن مواق، التاج والإكليل: (٣/ ٣٣٣).

(٤) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٤٦٠)؛ النووي، المجموع: (٦/ ٣٤٩).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٣/ ١٢٠)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٣٠٣).

(٦) المُحَلَّى: (٤/ ٣٣٨).

(٧) أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة..به، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ليست محرمة، رقم (١١٠٦)؛ وقال أحمد: ثنا عفان قال: ثنا محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى الأنصاري عن عائشة... به، المسند، رقم (٢٤٣٩٥)؛ أبو داود من طريق سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة... به، كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق، رقم (٢٣٨٩)؛ النسائي عن عبيد الله قال: أنبأ شيبان... به، السنن الكبرى: (٢/ ٢٠٢)، رقم (٣٠٦٧)؛ الدارمي عن سعد بن حفص قال: ثنا شيبان... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم (١٧٢٣)؛ الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن أبي روق - هو عطية ابن الحارث - عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة... به، السنن: (١/ ١٤١)؛ الطحاوي من طريق أحمد بن خالد الوهبي قال:=

١٩٦ - (٢): عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1].

١٩٧ - (٣): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2].

يذهب الإمام ابن حزم إلى أن القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته سنة حسنة! ، وذهب أبو محمد أبعد من ذلك فقال باستحبابها للصائم شابًا كان أو كهلًا، بل ذهب أبعد من ذلك فقال: ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن!.

=ثنا شيبان... به، شرح معاني الآثار: ٣١٢٣؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان... به، الصحيح: (٨/ ٣١٠)؛ البيهقي من طريق سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٣٤)، رقم (٨٣٥٩).

(١) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة.. به، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٨٢٦)؛ مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم.. به، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦)؛ أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش.. به، المسند، رقم (٢٣٦٣٤)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم (٧٢٩)؛ أبو داود من طريق أبي معاوية عن الأعمش.. به، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٢)؛ ابن ماجه من طريق ابن عون عن إبراهيم.. به، كتاب الصيام، رقم (١٦٨٧).

(٢) أخرج البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة..، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٦)؛ مسلم من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود... به، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣)؛ أحمد من طريق سفيان قال: ثنا منصور عن الأسود... به، المسند، رقم (٢٣٧٥٩)؛ الترمذي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود... به، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٣٢)؛ أبو داود من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود... به، كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٦٨)؛ ابن ماجه من طريق علي بن مسهر أيضًا، كتاب الطهارة وسننها، ما للرجل من امرأته إذا حاضت، رقم (٦٢٧)؛ الدارمي من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة... به، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٧).

واحتج لذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الأول الذي ورد في صدر هذه المسألة، ورد أبو محمد أيضًا على من قال باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها بأن تخصيصها يحتاج إلى دليل، ثم يأتي على قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنه صلى الله عليه وسلم: «كان أملككم لإربه»، ثم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها الثالث الذي فيه مقارنة بين اللفظين وبيان عدم خصوصية الحديث به صلى الله عليه وسلم؛ وما ذكر من كونها للشيخ دون الشاب أو أنها مكروهة، فإن كل ذلك - في نظر أبي محمد - ينقصه الدليل، فلا يصار إليه.

❀ الخلاصة: ما ذكره الإمام ابن حزم من جواز القبلة للصائم، بل استحبابها، بدت فيه ملامح مذهبه الظاهري - خاصة في عدِّ أبي محمد لها من المستحبات. أما مسألة الجواز، فقد قال بها بعض الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي[1]، وذهب إلى إباحة القبلة للصائم: الحنفية[2]، وقال المالكية[3] والشافعية بالكراهة إن حركت الشهوة، قال النووي: «والأولى تركها»[4]؛ ورأي الحنابلة قريب من رأي المالكية والشافعية[5].

ورأي الجمهور هو الذي يتبناه الباحث في هذه المسألة.

بقي أن ننبه على أن ما قاله الإمام ابن حزم - من أن حصول الإنزال من قِبل الصائم لا يفسد الصيام - خرقٌ للإجماع، ومن الآراء التي تفرد بها عفا الله عنه[6].

---

(١) كما نقل عنهم الإمام ابن حزم نفسه في المُحَلَّى: (٤/ ٣٣٤ - ٣٤٦).
(٢) السرخسي، المبسوط: (٣/ ٥٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٠٦).
(٣) كما نقل عنهم الإمام ابن حزم نفسه في المُحَلَّى: (٤/ ٣٣٤ - ٣٤٦).
(٤) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٤٦)؛ القيرواني، النوادر والزيادات: (٢/ ٤٧).
(٥) ينظر: ابن قدامة، الكافي: (١/ ٤٤٩)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: (٣/ ٢٣).
(٦) ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٢٣٧).

٦٨.(٧٥٣) مسألة: من أصبح مجنبًا في رمضان أو غيره وهو يريد الصيام

❋ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[١]:**

١٩٨- (١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَفْطِرْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ[٢]! صُمْ، وَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ[٣].

١٩٩- (٢): عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ - ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

ذهب الإمام ابن حزم هنا إلى أن من أصبح جُنبًا في رمضان - عامدًا أو ناسيًا - ما لم

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ٣٥١).

(٢) المتنان: العصبتان تكتنفان الصلب من الجانبين. الحميري، شمس العلوم: (٩/ ٦٢٠٩).

(٣) أخرجه النسائي من طريق بشر بن شعيب قال: حدثني أبي عن الزهري عن عبد الله.. فأورده في السنن الكبرى: (٣/ ٢٦٠)، رقم (٢٩٧٣). وأخرج البخاري ومسلم بلفظ قريب من هذا إلا أن فيه أن أبا هريرة ﵁ ردَّ ما كان يقول إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. ينظر: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلمًا من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.. به، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه مالك عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة.. فأورده في الموطأ، رقم (٦٤٤)؛ ومن طريق مالك: البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم(١٨٣٠)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)؛ وأحمد، المسند، رقم (٢٣٥٥٤)؛ والطبراني، المعجم الكبير: (٢٣/ ٢٧٥٥٥)، رقم (٥٨٩).

يتعمد التمادي كذلك؛ فإن صيامه صحيح، واحتج أبو محمد على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ (الحديث الأول)، ورد على من أعل هذا الحديث بأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1] روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال له هذا الخبر: إن أسامة بن زيد حدثه به، وإنَّ الفضل بن عباس حدثه به، رد على ذلك بأن هذا قوة زائدة لهذا الخبر، وما ذكره الإمام ابن حزم هنا، بيّنه الحافظ ابن حجر فقال: «وأبو هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك»[2].

ثم يأتي أبو محمد ليوفق بين ما روته أمَّا المؤمنين فيقول: إن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماعٍ غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار؛ ورواية أبي هريرة هي الزائدة على رواية أمَّي المؤمنين.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم، من صحة صوم من أصبح مجنبًا في رمضان أو غير رمضان، ثم يتم صومه، هو قول الأئمة الأربعة[3]، والنص واضح في ذلك عن النبي ﷺ من حديث أمَّي المؤمنين.

٦٩.(٧٥٩) مسألة: في قبول خبر الواحد لرؤية هلال رمضان وشوال

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث[4]:**

---

(١) هو ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي، قال الواقدي: «كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ»، وفاته سنة ٤٣هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب: (٢/ ٨٢٧)؛ ابن الأثير، أسد الغابة: (٣/ ٤٢٨)؛ ابن حجر، الإصابة: (٤/ ٢٤٩).

(٢) فتح الباري: (٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر للحنفية: السرخسي، المبسوط: (٣/ ٥٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٩٢).

وللمالكية: الإمام مالك، المدونة: (١/ ٢٧٥)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل: (١٧/ ٣١١).

والشافعية: الإمام الشافعي، الأم: (٢/ ١٠٦)؛ الرافعي، الشرح الكبير: (٦/ ٤٢٣).

والحنابلة: ابن قدامة، المغني: (٣/ ١٤٨)؛ البهوتي، كشاف القناع: (٢/ ٣٢١).

(٤) المُحَلَّى: (٤/ ٣٧٣).

٢٠٠- (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[١]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

٢٠١- (٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر.. فأورده، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)؛ الدارمي عن مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب... به، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٩١)؛ الطبراني من طريق مروان بن محمد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب... به، المعجم الأوسط: (٤/ ١٦٥)؛ ابن حبان من طريق مروان بن محمد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب... به، الصحيح: (٨/ ٢٣١)، رقم (٣٤٤٧)؛ الدارقطني من طريق مروان بن محمد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب... به، السنن: (٢/ ١٥٦)، وقال: (تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة)، **قلت**: لم يتفرد به، وقد أخرجه الحاكم من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب... به، المستدرك: (١/ ٥٨٥)، رقم (١٥٤١)، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٢١٢)، رقم (٨٢٣٥). قال ابن الملقن: (هذا حديث صحيح)، البدر المنير: (٥/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.. فأورده، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)؛ الترمذي من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك... به، كتاب الصوم، باب الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)؛ النسائي عن موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا حسين... به، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال، رقم (٢١١٢)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة قال: ثنا سماك... به، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)؛ الدارمي عن عصمة بن الفضل قال: ثنا حسين الجعفي.. به، كتاب الصوم، باب رؤية هلال رمضان، رقم (١٦٩٢)؛ ابن الجارود عن علي بن الحسن الهذلي عن الحسين بن علي... به، المنتقى: (ص ١٠٣)، رقم (٣٧٩)؛ ابن خزيمة من طريق أبي أسامة قال: ثنا زائدة ثنا سماك... به، الصحيح: (٣/ ٢٠٨)، رقم (١٩٢٣)؛ أبو يعلى عن ابن أبي شيبة... به، المسند: (٤/ ٥٠٧)، رقم (٢٥٢٩)؛ وعنه تلميذه ابن حبان: الصحيح: (٨/ ٢٢٩)، رقم (٣٤٤٦)؛ الطحاوي من طريق موسى ابن عبد الرحمن المسروقي قال: ثنا حسين - يعني الجعفي... به مشكل الآثار:=

٢٠٢- (٣): عن حُسَيْن بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - جَدِيلَةُ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ - وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - خَطَبَ فَقَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا[١].

٢٠٣- (٤): عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[٢] قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا؟**» قَالَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا[٣].

يأخذ الإمام ابن حزم بقول الواحد في إثبات الهلال في مطلع كل شهر، وحجته في هذا هو حديثا ابن عمر وابن عباس المتقدمان، ولا فرق عند أبي محمد بين حر وعبد، وقد أعل الإمام ابن حزم حديث الحارث بن حاطب بجهالة حسين بن الحارث - أحد الرواة - وهو وهم منه رحمه الله، قال ابن الملقن: «فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة»[٤]، ثم يقول ابن حزم: ثم إنه لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه إلا قبول

=(١/ ٤٨١)؛ الحاكم من طريق معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة... به، المستدرك: (١/ ٤٣٧)، رقم (١١٠٤)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. **قلت:** ولكن في إسناده اضطراب، قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا»؛ ورجح النسائي المرسل، وإليه مال الزيلعي: لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن. نصب الراية: (٢/ ٤٤٤)، وأخيرًا هو رأي ابن حزم.

(١) أخرجه أبو داود من طريق عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث.. فأورده، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم (٢٣٣٨)؛ الدارقطني من طريق سعيد ابن سليمان عن عباد.. به، السنن: (٣/ ١١٨)، رقم (٢١٩١)، ثم قال: «هذا إسناد صحيح متصل»؛ البيهقي من طريق عباد أيضًا، السنن الكبرى: (٤/ ٤١٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي أبو عثمان الكوفي، وثقه علي بن المديني وأبو زرعة وجماعة، قال الذهبي: «وكان من سادة العلماء العاملين»، وفاته سنة ٩٥هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٩٧)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان.. فأورده في المصنف: (٦/ ٢٥٦)، رقم (٩٥٦١).

(٤) البدر المنير: (٥/ ٦٤٥)، وينظر: ابن حبان، الثقات: (٤/ ١٥٥).

اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه ألا يقبل واحد، فإذا أتى الإمام ابن حزم على حديث أبي عثمان النهدي أعله بالإرسال.

❀ **الخلاصة**: مذهب الإمام ابن حزم في هذه المسألة هو قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان وشوال، وما ذهب إليه هو مذهب أبي حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3] في هلال رمضان حيث لم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين، وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين[4].

وما يترجح للباحث في هذه المسألة: هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

٧٠.(٧٦٢) مسألة: ومن سافر في رمضان ففرض عليه أن يفطر

❀ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[5]:

٢٠٤- (١): عن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﵁ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي سَفِينَةٍ مِن الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ[6] ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ[7].

---

(١) السرخسي، المبسوط: (٣/ ١٠٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٨١).

(٢) الأم: (٢/ ١٠٤)؛ الماوردي، الإقناع: (١/ ٧٣).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣/ ١٦٥)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٢٧٥).

(٤) المدونة: (١/ ٢٦٧)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ٤٨).

(٥) المُحَلَّى: (٤/ ٣٨٤).

(٦) رُفِع: بصيغة المجهول؛ أي: رُفِعَ أبو بصرة ومن معه على السفينة. العظيم آبادي، عون المعبود: (٧/ ٤٠).

(٧) أخرجه أحمد من طريق يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبر... فذكره، المسند، رقم (٢٣٣٣٧)؛ أبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم (٢٤١٢)؛ الدارمي عن عبد الله بن يزيد المقري... به، كتاب الصوم، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر، رقم (١٧١٣)؛ الطبراني من طريق سعيد=

٢٠٥- (٢): **عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنْ أَبِيهِ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حَمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ»[(١)].

٢٠٦- (٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى نَهَرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اشْرَبُوا**» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ، وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُم، اشْرَبُوا**»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ، فَلَمَّا أَبَوْا، حَوَّلَ وَرِكَهُ، فَنَزَلَ وَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ[(٢)].

يذهب الإمام ابن حزم إلى وجوب الفطر للمسافر في رمضان، إذا تجاوز ميلًا[(٣)] أو بلغه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام آخر، واحتج الإمام ابن حزم على ذلك بحديث أبي بصرة الغفاري الوارد في صدر هذه المسألة، وكان أبو محمد قد قرر في مسألة قصر الصلاة أنها تحدد بميل ....

=ابن أبي أيوب قال: ثني يزيد بن أبي حبيب... به، المعجم الكبير: (٢/ ٢٧٩)، رقم (٢١٦٩)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا سعيد... به، الصحيح: (٣/ ٢٦٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٢٤٦)، رقم (٨٤٣٧)، **قلت:** واحتج الإمام ابن حزم بالحديث فهو صحيح عنده، ولكن في إسناده كليب بن ذهل الحضرمي، ففيه جهالة ولم يوثقه إلا ابن حبان، كذا في تهذيب التهذيب: (٨/ ٣٩٩).

(١) أخرجه أحمد من طريق عبد الصمد بن حبيب عن أبيه عن سنان.. فأورده، المسند، رقم (١٥٩١٢)؛ وأخرجه أبو داود من طريق عبد الصمد أيضًا، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، رقم (٢٤١٠)؛ البيهقي من طريق عبد الصمد أيضًا، السنن الكبرى: (٤/ ٤١٢)، رقم (٨١٦٩)، ثم قال: «قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئًا».

(٢) أخرجه أحمد من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد.. فأورده، المسند، رقم (١١٤٢٣)؛ ابن خزيمة من طريق يزيد بن زريع عن الجريري، الصحيح: (٣/ ٢٢٨)، رقم (١٩٦٦)؛ ومن طريق الجريري أيضًا أخرجه: ابن حبان، الصحيح: (٨/ ٣١٩)، رقم (٣٥٥٠).

(٣) يقدر الميل الشرعي عند الحنفية والمالكية بـ (١٨٥٥مترًا) وعند الشافعية والحنابلة بـ (٣٧١٠ أمتار). ينظر: علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية (القاهرة، ٢٠٠١م): (ص ٥٣).

واحد من مكان سكناه[1]، ومسافة الميل هنا تنطبق على الفطر في رمضان أيضًا، وإذا أتى الإمام ابن حزم إلى الأحاديث المعارضة لمقالته هذه نقدها سندًا، ورد عليها متنًا:

فحديث سلمة بن المُحبق رضي الله عنه حديث ساقط عند أبي محمد؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب، وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق، وهو مجهول. **قلت**: أما قوله بأن عبد الصمد بن حبيب: (لين الحديث)؛ فهذا الحكم قد سبقه إليه البخاري[2]. أما قوله عن سنان سلمة بأنه مجهول فلا يتابع عليه، فقد وثقه العجلي[3] وابن حبان[4]، وهو من رجال مسلم، أخرج له في كتاب الحج حديثًا واحدًا[5]، فوصف أبي محمد لسنان بالجهالة فيه شيءٌ من المجازفة.

أما من حيث المتن: فيقرر الإمام ابن حزم أنه لفظ الحديث ليس فيه حجة لأحد؛ لأنه ليس فيه إلا إيجاب الصوم، ولابد على ذي الحمولة والشبع، وهذا خلاف قول من قال بجواز الصوم، وفقًا لرأي أبي محمد.

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فيقرر الإمام ابن حزم أن لا حجة فيه على جواز الصوم لوجهين:

الأول: أنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان صائمًا لرمضان، وليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك.

الثاني: أنه حتى لو كان فيه نصًّا، لما كان لهم فيه حجة؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إيجاب الفطر في رمضان في السفر، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحًا؛ لكان منسوخًا بآخر أمره صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المُحَلَّى: (٣/ ١٩٢).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير: (٦/ ١٠٦).

(٣) الثقات: (١/ ٢٠٨).

(٤) الثقات: (٣/ ١٧٨).

(٥) الصحيح، رقم (١٣٢٦).

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة من إيجاب الإفطار في رمضان لمن سافر مسافة تجاوزت الميل، هو من الآراء التي اعتمدها وفقًا لمذهبه الظاهري، وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء، فمنهم من قال: الصوم أفضل؛ وهو مذهب أبي حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3]، وقال أحمد: الفطر أفضل[4].

والذي يتبناه الباحث من هذه الآراء: هو رأي الجمهور؛ من كون الصوم أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار في انعدام المشقة بذلك.

٧١.(٧٧٣): **مسألة: ومن أفطر عامدًا في صوم التطوع قضى يومًا مكانه**

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[5]:**

٢٠٧- (١): عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ؟ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[6].

(١) السرخسي، المبسوط: (٣/ ٩٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٩٦).

(٢) المدونة: (١/ ٢٧٢)؛ القيرواني، النوادر والزيادات: (٢/ ١٩).

(٣) الأم: (٢/ ١١٢)؛ الماوردي، الحاوي: (٢/ ٣٦٧).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٣/ ١١٦)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٢٨٨).

(٥) المُحَلَّى: (٤/ ٤١٧).

(٦) أخرجه البخاري من طريق عتبة بن عبد الله عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.. فذكره، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٨٦٧)؛ الترمذي من طريق جعفر بن عون عن=

٢٠٨- (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ - يَعْنِي: بِطَعَامٍ - فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**ادْنُوَا فَكُلَا**» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: «**ارْحَلُوا لِصَاحِبِكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبِكُمْ**»[1].

٢٠٩- (٣): عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ، أُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَنَا فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ فَسَأَلَتْهُ؟ فَقَالَ: «**صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[2].

يحتج الإمام ابن حزم على جواز الفطر لمن صام تطوعًا بحديث أبي جُحيفة وأبي هريرة ﷺ، يقول أبو محمد: وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامدًا قضاء يوم مكانه. وأما إيجاب الإمام ابن حزم القضاء فقد احتج

=عتبة..به، كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٣٧)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن بشار عن عون... به، الصحيح: (٣/ ٣٠٩)، رقم (٢١٤٤)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا جعفر بن عون... به، المسند: (٢/ ١٩٣)، رقم (٨٩٨)؛ ابن حبان من طريق أبي خيثمة قال: ثنا جعفر بن محمد... به، الصحيح: (٢/ ٢٣)؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة... به، المعجم الكبير: (٢٢/ ١١٢)؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ١٠٨)؛ البيهقي من طريق أحمد بن حازم قال: أخبرنا جعفر بن عون... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٧٥)، رقم (٨٦٠٤).

(١) أخرجه أحمد عن أبي داود الحفري عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، المسند، رقم (٨٤١٧)؛ ومن طريق الحفري أخرجه: النسائي، السنن الكبرى: (٣/ ١٤٧)، رقم (٢٥٨٤)؛ والبزار، المسند: (١٥/ ٢٠١)، رقم (٨٥٩٨)؛ وابن خزيمة، الصحيح: (٣/ ٢٦١)، رقم (٢٠٣١)؛ والحاكم، المستدرك: (١/ ٥٩٩)، رقم (١٥٨٣).

(٢) أخرجه النسائي من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة [في المطبوع عمرة] عن عائشة السنن الكبرى: (٢/ ٢٤٨)، رقم (٣٢٩٩)؛ أحمد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة... به، المسند، رقم (٢٤٥٧٠)؛ ورواه عبد الرزاق مرسلًا عن معمر عن الزهري عن عائشة... به، المصنف: (٤/ ٢٧٦)؛ الترمذي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري.. به، كتاب الصوم، باب إيجاب القضاء، رقم (٧٣٥)،؛ وأخرجه أبو داود من طريق ابن الهاد عن زميل - مولى عروة - عن عروة بن الزبير عن عائشة... به، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، رقم (٢٤٥٧)؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٨٠)، رقم (٨٦٢٥).

عليه بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂، ولم يفت الإمام ابن حزم الرد على من أعل الحديث: بأن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، قال أبو محمد: إلا أن هذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، ودعوى الخطأ باطلة، قال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن عروة وهذا أصح»[1]، وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عيينة: سئل الزهري عنه: أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا... وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة. وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل»[2]، فما ذكره الإمام ابن حزم لتسديد سند الحديث غير سديد، والحديث أعله كبار الأئمة، فلا تقوم به حجة أبي محمد.

❀ **الخلاصة**: عدَّ الإمام ابن حزم هنا أحاديث الفطر في صيام النفل عامة، وهما حديثا أبي جحيفة وأبي هريرة ﵄، وقد خصص ذلك حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في وجوب القضاء، وهو الرأي الذي انتهى إليه أبو محمد، وقال بالقضاء الحنفية[3] والمالكية[4] على تفصيل في المطولات الفقهية. أما الشافعية[5] والحنابلة[6] فلم يقولوا بوجوب القضاء، وقال بعضهم باستحبابه، والرأي الأخير هو الذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة.

---

(١) سنن الترمذي: (٣/ ١٠٣).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢١٢).

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء: (١/ ٣٤٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٠٢).

(٤) المدونة: (١/ ٢٦٦)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٣٦).

(٥) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٤٠٢)؛ النووي، المجموع: (٦/ ٢٨٨).

(٦) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٤٤٨)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٢٧١).

٧٢.(٧٧٣) مسألة: ومَن مات وعليه صوم فرض؛ من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة - ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[1]:

٢١٠- (١): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[2].

٢١١- (٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[3].

---

(١) المُحَلَّى: (٤/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة.. فأورده، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٨١٥)؛ مسلم من طريق ابن وهب أيضًا، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا هارون: ثنا ابن وهب... به، المسند، رقم (٢٣٨٨١)؛ أبو داود عن أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم (٣٣١١)؛ النسائي من طريق موسى بن أعين قال: ثنا ابن وهب.. به، السنن الكبرى: (٢/ ١٧٥)، رقم (٢٩١٩)؛ أبو يعلى عن أحمد بن عيسى قال: ثنا ابن وهب... به، المسند: (٧/ ٣٩٠)، رقم (٤٤١٧)؛ ابن الجارود من طريق موسى بن أعين قال: ثنا ابن وهب.. به، المنتقى: (ص ٢٣٧)، رقم (٩٤٣)؛ الدارقطني من طريق أصبغ بن الفرج قال: أخبرني ابن وهب... به، السنن: (٢/ ١٩٥)؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: (٨/ ٣٣٤)؛ الطحاوي من طريق موسى بن أعين قال: ثنا ابن وهب.. به، مشكل الآثار: (٥/ ٣٦٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٥)، رقم (٨٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري من طريق زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٨٥٢)؛ مسلم من طريق زائدة وأبي خالد الأحمر..به، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)؛ وأخرجه أحمد عن أبي معاوية قال: ثنا الأعمش... به، المسند، رقم (١٩٧١)؛ أبو داود من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير... به، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت، رقم (٣٣٠٨)؛ النسائي من طريق عبثر عن الأعمش... به، السنن الكبرى: (٢/ ١٧٣)، رقم (٢٩١٢)؛ الطبراني من طريق معاوية بن=

٢١٢- (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١].

٢١٣- (٤): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ[٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ**»[٣].

في هذه الأحاديث المشكلة التي ذكرها الإمام ابن حزم، أخذ هو بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الأول الوارد في هذه المسألة، وأوجب أبو محمد على أولياء الميت الصيام عنه إن كان في ذمته صيام رمضان أو نذر أو كفارة واجبة، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ، وهذا هو رأي الظاهرية كما ذكر في الموطن نفسه، ويعضد الإمام ابن حزم وجهة نظره هذه بحديث ابن عباس ﵄ الوارد في قضاء دين الله ﷻ.

وأجاب أبو محمد عن حديث أبي هريرة ﵁ في: انقطاع عمل الميت إلا من ثلاث، ويقرر ابن حزم: أنه ليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلًا، ولا المنع من ذلك.

أما حديث عبد الرزاق فأجاب عنه من وجوه:

=عمرو قال: ثنا زائدة... به، المعجم الكبير: (١٢/ ١٤)، رقم (١٢٣٥٩)؛ الدارقطني من طريق معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة... به، السنن: (٢/ ١٩٦)؛ البيهقي من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٥)، رقم (٨٤٨٣).

(١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)؛ ومن طريق إسماعيل بن جعفر أخرجه أحمد، المسند، رقم (٨٦٢٧)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦)؛ والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥١)؛ وأخرجه أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، رقم (٢٨٨٠).

(٢) هو عبادة بن نسي، أبو عمر الكندي، قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وخباب بن الأرت، ذكره ابن سعد في تابعي الشام وقال: «كان ثقة»، وفاته سنة ١١٨هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٣١٧)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٥/ ١١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطأة عن عبادة.. فأورده في المصنف: (٤/ ٢٣٧)، رقم (٧٦٣٥).

الأول: أنه مرسلٌ.

الثاني: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقطٌ[1].

الثالث: لو صح لكان فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، وأخذه بحديث صيام الأولياء عن وليهم على وجوب الفرض، هو قول الظاهرية، وقال الحنفية والمالكية: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا[2]، وقال الشافعية بقولهم في الجديد[3]، وذهب الحنابلة إلى الصيام لكن حملوه على الاستحباب في حق الولي[4].

والذي يأخذ به الباحث من أقوال الفقهاء: هو الصيام، فإن لم يستطع أولياء الميت ذلك أطعموا عنه عن كل يوم مسكينًا.

٧٣.(٧٩٠) مسألة: وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[5]:**

٢١٤- (١): عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ**

(١) هو حجاج بن أرطاة بن ثور أبو أرطاة الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: «صدوق ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق يدلس عن الضعفاء»، وقال العجلي: «جائز الحديث، يعيب الناس منه التدليس»، وفاته ١٤٥هـ.

(٢) ينظر لرأي الحنفية: السرخسي، المبسوط: (٣/ ٨٩)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: (٢/ ٣٦٠)؛ وللمالكية: القرافي، الذخيرة: (٢/ ٥٢٤)؛ الرعيني، مواهب الجليل: (٢/ ٥٤٤).

(٣) الماوردي، الحاوي: (٣/ ٤٥٢)؛ النووي، المجموع: (٦/ ٣٦٩).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٣/ ١٥٢)، الكافي: (٤/ ٢٢٠).

(٥) المُحَلَّى: (٤/ ٤٣١).

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذًا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُد؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»[(١)].

٢١٥- (٢): **عن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو** رضي الله عنهما **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[(٢)].

٢١٦- (٣): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ**

---

(١) أخرجه البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)؛ مسلم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن عبد الله بن عمرو... به، المسند، رقم (٦٧٢١)؛ النسائي من طريق أبي إسماعيل - هو إبراهيم بن عبد الملك - قال: ثنا يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم، رقم (٢٣٩١)؛ أحمد، المسند، رقم (٦٨٢٣)؛ أبو داود من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب الصوم، باب صوم الدهر تطوعًا، رقم (٢٤٢٧)؛ البزار من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير.... به، المسند: (٦/ ٣٥٢)؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: (٢/ ٦٤)، رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٨٧٦)؛ مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)؛ الطيالسي عن شعبة عن حبيب... به، المسند: (ص ٢٩٨)، رقم (٢٢٥٥)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة... به، المسند، رقم (٦٧٢٧)؛ النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء... به، كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف في الخبر على عطاء، رقم (٢٣٧٧)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون وأبي داود قالا: حدثنا شعبة... به، كتاب الصيام، باب صيام الدهر، رقم (١٧٠٥)؛ البزار من طريق الأوزاعي عن عطاء... به، المسند: (٦/ ٤٠٠)، رقم (٢١٠٢).

فَأَفْطِرْ»[1].

٢١٧- (٤): عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ[2].

٢١٨- (٥): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[3].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٨٤١)؛ مسلم من طريق ليث عن هشام ابن عروة.. به، كتاب الصيام، باب الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١)؛ الطيالسي عن هشام... به، المسند: (ص ١٦٢)، رقم (١١٧٥)؛ عبد الرزاق عن معمر عن هشام... به، المصنف: (٢/ ٥٧١)، رقم (٤٥٠٢)؛ الشافعي عن مالك... به، المسند: (ص ١٠٥)، رقم (٤٧٩)؛ وقال أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا هشام... به، المسند، رقم (٢٣٦٧٦)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة... به، كتاب الصوم، باب الرخصة في الصوم في السفر، رقم (٧١١)؛ النسائي من طريق ابن القاسم قال: ثني مالك... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة، رقم (٢٣٠٦)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام... به، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، رقم (١٦٦٢)؛ الدارمي من طريق سفيان عن هشام بن عروة... به، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (١٧٠٧)؛ ابن الجارود من طريق أبي معاوية وابن إدريس عن هشام... به، المنتقى: (ص ١٠٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام... به، الآحاد والمثاني: (٤/ ٢١٦)، رقم (٢٣٧٣)؛ الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه النسائي من طريق ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن أسامة، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة... به، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٨٦٩)؛ مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة..به، كتاب الصيام، باب = =صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٩)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة... به، المصنف: (٤/ ٢٩٢)، رقم (٧٨٥٩)؛ أحمد من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند، رقم (٢٤٤٤٦)؛ النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: ثنا سفيان... به، كتاب الصيام، باب ذكر

استخلص الإمام ابن حزم من مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة أن أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، لا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلًا. ومذهب الإمام ابن حزم أن الزيادة على ذلك معصية، ولا يحل صيام الدهر أيضًا، وحجته في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ إذ صح فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة على صوم يوم وإفطار يوم، ويقرر أبو محمد بأنه صلى الله عليه وسلم إذا أخبر أنه لا أفضل من ذلك، فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله.

ثم يذكر الإمام ابن حزم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الثاني: «لا صام من صام الدهر»، ويستنبط منه أن النهي هنا للتحريم لا يحل الخروج عنه.

أما الأحاديث الأخرى التي يوردها الإمام ابن حزم، فهي أحاديث معارضة لحديثي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فحديثا عبد الله بن عمرو وأسامة بن زيد رضي الله عنهما جاء فيهما لفظ: (السرد)؛ قال أبو محمد: والسرد إنما هو المتابعة لا صوم أكثر من نصف الدهر. ويوضح ذلك: حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما. أما حديث عائشة رضي الله عنها، فيقول أبو محمد: لقد بينت أم المؤمنين رضي الله عنها الفرق بين صيام الدهر وبين سرد الصوم، ولم يثبت عنها - كما يقول الإمام ابن حزم إلا السرد، وهو المتابعة لا صوم الدهر.

❀ الخلاصة: **استنبط الإمام ابن حزم من مجموع أحاديث هذه المسألة حرمة صيام الدهر، وقد تفرد من بين الفقهاء بتحريمه، وقال الحنفية بالكراهة[(١)]، وقال المالكية[(٢)] والشافعية بالاستحباب[(٣)]، والحنابلة بالجواز.**

اختلاف أخبار الناقلين عن عائشة، رقم (٢١٧٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٧١٠)؛ أبو يعلى عن عبد الأعلى قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، المسند: (٨/ ٩٥)، رقم (٤٦٣٣)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: (٤/ ٢١٠).

(١) ابن الهمام، فتح القدير: (٢/ ٣٥٠)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٧٩).

(٢) القرافي، الذخيرة: (٢/ ٥٣٢)؛ الرعيني، مواهب الجليل: (٢/ ٤٤٣).

(٣) النووي، المجموع: (٦/ ٤٤٣)؛ الحصني، كفاية الأخيار: (١/ ٢٠٧).

وربما يترجح للباحث من هذه الآراء: **قول من قال بالكراهة؛ لأنه ربما يضعف عن العبادات الأخرى، قال ابن قدامة: «وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه»**[1].

٧٤.(٧٩٤) مسألة: ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث**[2]:

٢١٩- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[3].

٢٢٠- (٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[4].

---

(١) المغني: (٣/ ٥٣)، وقد تبنى ابن قدامة هذا القول خلافًا للمذهب.

(٢) المُحَلَّى: (٤/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٨٨٤)؛ مسلم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير: ثنا الأعمش... به، المسند، رقم (١٠٠٥٢)؛ الترمذي من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده، رقم (٧٤٣)؛ أبو داود من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، رقم (٢٤٢٠)؛ النسائي عن القاسم بن زكريا قال: ثنا حسين الجعفي... به، السنن الكبرى: (٢/ ١٤١)؛ ابن ماجه من طريق الأعمش قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة، رقم (١٧٢٣)؛ ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة... به، الصحيح: (٢/ ١٩٨)، رقم (١١٧٦)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: (٨/ ٣٧٧)، رقم (٣٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري من طريق غندر عن شعبة عن قتادة... به، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة،

٢٢١- (٣): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]، قال أبو محمد: صحيح.

٢٢٢- (٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ[٢].

إن الإمام ابن حزم ذهب إلى أنه لا يحل صوم يومًا الجمعة تطوعًا إلا لمن صام يوم قبله أو يومًا بعده. وحجته في هذا الباب حديثا أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد اعترض عليه بأحاديث، منها حديث ابن مسعود الثالث الوارد في هذه المسألة، وردَّ أبو محمد على هذا الاعتراض بأنه ليس فيه إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو بعده، ولا يحل أن نحمل فعله - والكلام لأبي محمد - على مخالفة أمره البتة إلا ببيان صحيح، فيكون حينئذ ناسخًا أو تخصيصًا.

وأخيرًا نأتي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أعله الإمام ابن حزم بليث بن أبي سُليم[٣]، قال عنه: «ليث ليس بالقوي»، وبذلك خرج من دائرة الاحتجاج عنده.

رقم (١٨٨٥)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: (ص ٢٢٦)؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة... به، المصنف: (٤/ ٢٨٠)، رقم (٧٨٠٤)؛ وقال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم (٦٧٣٢)؛ ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد... به، المصنف: (٣/ ٤٣)؛ النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، السنن الكبرى: (٢/ ١٤٢)، رقم (٢٧٥٣)؛ أبو داود من طريق همام قال: ثنا قتادة... به، كتاب الصوم، باب الرخصة ، رقم (٢٤٢٢)؛ الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٧٨).

(١) أخرجه أحمد من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، المسند، رقم (٣٨٥٠)؛ الترمذي من طريق شيبان عن عاصم.. به، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم (٧٤٢)؛ النسائي من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم.. به، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣٦٨)؛ ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، رقم (١٧٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر، المصنف: (٢/ ٣٠٣)، رقم (٩٢٦٠)؛ أبو يعلى عن ابن نمير عن حفص..به، المسند: (١٠/ ٧١)، رقم (٥٧٠٩)؛ الطبراني من طريق مسدد عن حفص.. به، المعجم الكبير: (١٣/ ٢١٦).

(٣) هو ليث بن أبي سُليم بن زنيم الأموي مولاهم الكوفي، قال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث ولكن

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم هنا من حرمة إفراد يوم الجمعة بصيام – قولٌ يوافق قواعد مذهبه الظاهري، وقال بالكراهة جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، وجمهور الحنفية[3]، وأجاز المالكية الصيام ولم يروا الكراهة، قال الداودي: «لعل مالكًا لم يبلغه الحديث»[4].

والذي يترجح للباحث من الآراء الفقهية هنا: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهية إفراد صيام يوم الجمعة.

٧٥.(٧٩٧) مسألة: ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[5]:**

٢٢٣- (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ»[6].

حدث الناس عنه»، وقال يحيى بن معين: «لا بأس به»، وفاته سنة ١٤٨هـ. ابن سعد، الطبقات: (٦/ ١٧٩)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٨/ ٤٦٥).

(١) النووي، المجموع: (٦/ ٤٣٦)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٧).

(٢) ابن قدامة، المغني: (٣/ ١٧٠)؛ ابن مفلح: الفروع: (٥/ ١٠٣).

(٣) قال ابن عابدين «وهو المعتمد»، ينظر: الدر المختار: (٢/ ١٦٤).

(٤) التنوخي، التنبيه: (٢/ ٧٦٢)؛ المواق، التاج والإكليل: (٣/ ٣٧٦).

(٥) المُحَلَّى: (٤/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٨١٥)؛ مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى... به، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى... به، المسند، رقم (٨٣٧٠)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، كتاب الصوم، باب لا تقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٤)؛ النسائي من طريق= =الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير، رقم (٢١٧٣)؛ أبو داود من طريق هشام عن يحيى... به، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان

٢٢٤- (٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: «**لَا**»(١).

٢٢٥- (٣): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ**(٢) **هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**»(٣).

٢٢٦- (٤): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ

برمضان، رقم (٢٣٣٥)؛ ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، كتاب الصيام، باب النهي على أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥٠)؛ الدارقطني من طريق إسماعيل بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، السنن: (٢/ ١٥٩)؛ ابن حبان من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... به، الصحيح: (٨/ ٣٥٨)؛ البيهقي من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٠٧)، رقم (٨١٩٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كتاب الصيام، باب لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)؛ أحمد من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس.. به، المسند، رقم (١٩٨١)؛ النسائي من طريق حبان بن هلال قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار، رقم (٢١٢٤)؛ أبو داود من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس... به، كتاب الصوم، باب فإن غم عليكم ، رقم (٢٣٢٧)؛ الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة.. به، مشكل الآثار: (٨/ ٢٧٤)، رقم (٣١٨٥).

(٢) يعني الأيام الأخيرة منه. الخطابي، غريب الحديث: (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين.. فأورده، كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر، رقم (١٨٨٢)؛ مسلم من طريق يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن مطرف.. به، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، رقم (١١٦١)؛ أحمد من طريق شعبة عن ابن أخي ابن الشخير.. به، المسند، رقم (١٩٣٣٨)؛ الدارمي، كتاب الصوم، باب الصوم من سرر الشهر، رقم (١٧٤٢)؛ الطحاوي من طريق الجريري عن يزيد بن الشخير.. به، شرح معاني: (٢/ ٨٣)، رقم (٣٣٣٢)؛ البيهقي من طريق مهدي بن ميمون.. به، السنن الكبرى: (٤/ ٣٥٤)، رقم (٧٩٦٨).

شَهْرًا تَامًّا، إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ[1].

٢٢٧- (٥): عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ[2] قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ ﵁ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ - الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِك؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**»[3].

يقرر الإمام ابن حزم بأنه: لا يجوز صوم يوم الشك الذي في آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور، إلا من صادف صومًا كان يصومه، وحجة أبي محمد في ذلك حديثا أبي هريرة وابن عباس ﵄، وعند الإمام ابن حزم أنه لا حجة بعد هذين

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن أبي سلمة عن أم سلمة..به، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٦)؛ الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة... به، المسند: (ص ٢٢٤)؛ أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة... به، المسند، رقم (٢٥٩٧٨)؛ الترمذي من طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة... به، كتاب الصوم، باب وصال شعبان برمضان، رقم (٧٣٦) وقال: (حديث حسن)؛ الدارمي من طريق منصور عن سالم عن أبي سلمة... به، كتاب الصوم، باب وصال شعبان برمضان، رقم (١٧٣٩)؛ النسائي من طريق الطيالسي قال: أنبأ شعبة... به، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٢)؛ الطبراني من طريق معاذ بن معاذ قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٢٣/ ٢٦٠)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٢١٠)؛ الخطيب البغدادي من طريق عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة... به، تاريخ بغداد: (٤/ ٤٣٦)؛ ابن عساكر من طريق علي بن الجعد قال: أنا شعبة... به، تاريخ دمشق: (٧/ ٦١). **قلت**: ورجاله ثقات، ولم يضعفه الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٢) هو الثقفي الدمشقي، وثقه ابن حبان. الثقات: (٥/ ٤١٠)؛، وقال عنه ابن حجر: «مقبول». تقريب التهذيب: (ص ٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر، كتاب الصوم، باب في التقدم، رقم (٢٣٢٩)؛ الطبراني من طريق صفوان بن صالح عن الوليد ابن مسلم.. به، المعجم الكبير: (١٩/ ٣٨٤)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٣٥٥).

الحديثين لرأي ولا قياس.

أما الأحاديث المعارضة الواردة في هذه المسألة فأتي عليها واحدًا واحدًا:

فحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه - وهو حديث صحيح كما يقول أبو محمد - لا حجة فيه لمن صام يوم الشك؛ لأننا لا ندري ماذا كان يقول النبي ﷺ لو قال له الرجل: إنه صام سُرَر شعبان: أينهاه أم يقره على ذلك؟ ويدعي الإمام ابن حزم أن ذلك كان مباحًا في صدر الإسلام، ثم يقرر: ولا مرية في أن الإباحة المتقدمة قد نسخت أو بطلت.. ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك.!

وحديث أم سلمة - وهو حديث صحيح أيضًا عند الإمام ابن حزم - فيوفق بينه وبين أحاديث النهي بأنه خاص بالذي كان له صوم معهود فوافق يوم الشك، فليصمه كما جاء في الخبر الذي صدرنا به. ويقول أبو محمد في ذلك: ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ في وصله شعبان برمضان إلا على أنه صوم معهود كان له.

وعند مناقشته للحديث الأخير، يقول الإمام ابن حزم: المغيرة بن فروة غير مشهور، ثم لو صح الحديث لما كانت فيه حجة أصلًا؛ لأن نصه: «**صوموا الشهر وسره**»، وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه، و«سره» مضاف إليه، ولا يخلوا «سره» من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه، وأي ذلك كان فهو من رمضان لا من شعبان.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم من حرمة صيام يوم الشك احتياطًا لرمضان، إلا إن وافق صومًا كان يصومه، هو مذهب المالكية[1] والشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وقال الحنفية بعدم كراهته[4].

ويتبنى الباحث من هذه الآراء رأي الجمهور القائل بالكراهة أو بالحرمة إن تعمد

---

(١) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٤٨)؛ المواق، التاج والإكليل: (٣/ ٢٩٨).

(٢) الماوردي، الإقناع: (١/ ٧٤)؛ النووي، المجموع: (٦/ ٣٩٩).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٦)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٣٤٨).

(٤) السرخسي، المبسوط: (٣/ ٦١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٧٨).

الإنسان صيامه احتياطًا لرمضان.

٧٦.(٦٢٤) مسألة: وليس الصوم من شروط الاعتكاف

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[(١)]:**

٢٢٨- (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً - أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»[(٢)].

٢٢٩- (٢): عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي[(٣)].

---

(١) المُحَلَّى: (٣/ ٤١٣) . ملاحظة : في ترتيب المحلى جعل الإمام ابن حزم كتاب الاعتكاف بعد كتاب الجنائز (الذي سبقه كتاب الصلاة) وقد رأى الباحث أن يجعله في آخر مسائل الصيام .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق الطيالسي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤)؛ البخاري من طريق أبي عامر قال: ثنا عبد الله بن بديل... به، التاريخ الكبير: (١/ ٢٧٦)؛ الدارقطني من طريق أبي عامر قال: نا عبد الله بن بديل... به، السنن: (٢/ ٢٠٠)، ثم قال: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث»، ابن أبي عدي من طريق الطيالسي عن عبد الله بن بديل... به، الكامل: (٤/ ٢١٣)؛ قال الزيلعي: «وقال صاحب التنقيح: عبد الله بن بديل بن ورقاء، وقال ابن بشر الخزاعي: روي عن عمرو بن دينار والزهري، روى عنه ابن مهدي وغيره، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث تنكر عليه فيها زيادة في المتن أو في الإسناد، ثم روى له هذا الحديث، وقال: لا أعلم ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، وذكره ابن حبان في الثقات... وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما ولم يذكرا فيه الصوم». نصب الراية: (٢/ ٤٨٧).
قلت: فالحديث منكر كما قال الدارقطني، وإليه مال ابن حزم.

(٣) أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.. فأورده، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، رقم (١٩٢٧)؛ مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله.. به، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)؛ أحمد عن يحيى القطان.. به، المسند، رقم (٢٥٧)؛وعن الأخير أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام=

٢٣٠- (٣): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِنَّ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَت، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقَوَّضْنَ، ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ، يَعْنِي: مِنْ شَوَّالٍ[1].

يقرر الإمام ابن حزم - جمعًا بين أحاديث هذه المسألة - أن الصوم ليس من شروط الاعتكاف، ولكن إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم، وحجته في ذلك حديث عمر بن الخطاب (الحديث الثاني في هذه المسألة)، أما الرواية الأولى فيقول أبو محمد: هذا خبر لا يصح؛ لأن عبد الله بن بديل مجهول[2]، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلًا، ويضيف ابن حزم: فسقط هذا الحديث لبطلان سنده.

أما حديث عمر ﵁ الوارد بلفظه في الصحيحين، فبعد أن يذكر الإمام ابن حزم أنه في

=رقم (٣٣٢٥)؛ الترمذي من طريق يحيى القطان أيضًا، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، رقم (١٥٣٩)؛ ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله.. به، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، رقم (٢١٢٩).

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد قال: ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة... به، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (١٩٢٨)؛ مسلم من طريق أبي معاوية عن يحيى... به، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣)؛ أحمد من طريق الأوزاعي قال: ثني يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم (٢٤٠٢٣)؛ أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة.. به، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن يحيى... به، كتاب الصوم، باب في الاعتكاف، رقم (٧٩١)؛ النسائي من طريق يعلى قال: ثنا يحيى... به، كتاب المساجد، باب الخباء في المساجد، رقم (٧٠٩)؛ ابن ماجه من طريق يعلى قال: ثنا يحيى... به، كتاب الصيام، باب فيمن يبتدئ الاعتكاف، رقم (١٧٧١).

(٢) قال يحيى بن معين: «عبد الله بن بديل مكي صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ١٤)؛ ابن حبان، الثقات: (٧/ ٢١).

غاية الصحة، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح - حسب تعبير أبي محمد - يذكر أن لفظه ليس فيه الصيام، فسقط الاحتجاج به.

أما حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، ففيه تصريح صريح بأن النبي ﷺ قد اعتكف الأول من شوال، قال أبو محمد: وفيها يوم الفطر ولا صوم فيه.

❀ **الخلاصة:** ما ذكره الإمام ابن حزم هنا من كون الصوم ليس شرطًا للاعتكاف هو مذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢)، وذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) إلى أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف.

والذي يتبناه من الآراء هذه: ما ذهب إليه الإمام ابن حزم وغيره من الفقهاء من أن الصوم ليس شرطًا للاعتكاف، ولكنه يستحب للمعتكف.

٧٧.(٦٣٦) مسألة: ويدخل المعتكف قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث(٥):

٢٣١- (١): عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ لَهُ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ(٦).

(١) الأم: (٣/ ٢٦٧)؛ الماوردي، الحاوي: (٣/ ٤٨٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ٤٥٩).

(٣) السرخسي، المبسوط: (٣/ ١١٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٠٩).

(٤) القرافي، الذخيرة: (٢/ ٥٣٧)؛ المواق، التاج والإكليل: (٣/ ٣٣٣).

(٥) المُحَلَّى: (٣/ ٤٣٤).

(٦) أخرجه البخاري من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد... به، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر، رقم (١٩١٤)؛ مسلم من طريق عبد الأعلى عن سعيد [في المطبوع بن] عن أبي نضرة عن أبي سعيد، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)؛ أحمد من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة... به، المسند، رقم (١٠٦٩٢)؛ النسائي من طريق ابن الهاد=

٢٣٢- (٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ(١).

٢٣٣- (٣): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**» فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشْرِينَ(٢).

٢٣٤- (٤): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ(٣).

مذهب الإمام ابن حزم في توقيت الاعتكاف أنه يدخل معتكفه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج عنه إذا غاب جميع قرص الشمس سواء كان ذلك في رمضان أو غيره، ويستعرض أبو محمد للدلالة على ذلك الألفاظ المختلفة الواردة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ويجمع بين الألفاظ المختلفة للحديث من حيث بقائه ﷺ يومه كله إلى

=عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد... به، كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، رقم (١٣٥٦)؛ أبو داود عن محمد بن المثنى أيضًا، كتاب الصلاة، باب فيمن= =قال: ليلة إحدى وعشرين، رقم (١٣٨٣)؛ ابن ماجه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد... به، كتاب الصيام، باب ليلة القدر، رقم (١٧٦٦)؛ البيهقي من طريق أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة... به، السنن الكبرى: (٤/ ٣٠٨)، رقم (٨٧٩٥).

(١) هو لفظ البخاري (١٩١٤)، ينظر الحديث السابق.

(٢) هذا لفظ الإمام مالك، الموطأ، رقم (٧٠١)، وينظر الحديث قبل السابق.

(٣) تقدم تخريجه، المسألة السابقة، الحديث الثالث.

أن يمسي، قال ابن حزم: وهذا يخرج على وجهين:

إمّا أنه تنفلٌ منه ﷺ وإما أنه ﷺ نوى أن يعتكف العشر الليالي بعشرة أيامها، وهذا لفظ الإمام مالك، ومن المحال الممتنع - وفقًا لرأي أبي محمد - أن يكون ﷺ قد قال: «**فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»، ويكون قوله هذا بعد انقاء ليلة إحدى وعشرين، وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستأنف، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التي مضت، فصح أن معنى قول الراوي: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين»، أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين.

وأخيرًا فإن الإمام ابن حزم يتأول حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن ذلك كان تطوعًا منه ﷺ، وليس أمرًا منه، ومن زاد في البر زاد خيرًا.

❀ **الخلاصة**: الوقت المتعين لدخول المعتكف لمعتكفه عند الإمام ابن حزم، جمعًا بين الأحاديث، هو أن يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج عنه إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره، ورأي الإمام ابن حزم هذا، هو رأي الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقال المالكية: يدخل معتكفه قبل الغروب[4].

والذي يتبناه الباحث من آراء الفقهاء هنا: هو رأي الجمهور، وهو رأي الإمام ابن حزم أيضًا؛ لدلالة أحاديث الباب عليه.

---

(١) السرخسي، المبسوط: (٣/ ١٢٧)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (١/ ٣٤٩).

(٢) النووي، المجموع: (٦/ ٤٩٤).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٨٠)؛ المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٣٦٢).

(٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (٣/ ١٢١٨)؛ المواق، التاج والإكليل: (٣/ ٤٠٩).

الفصل الخامس

كتاب الحج



*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث[١]:**

٢٣٥- (١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ»[٢].

٢٣٦- (٢): عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْعُمْرَةِ أَفَرِيضَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[٣].

٢٣٧- (٣): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهِيَ**

---

(١) المُحَلَّى: (٥/ ٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق سليمان بن كثير قال: سمعت ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس... به، المسند، رقم (٢٣٠٤)؛ أبو داود من طريق سفيان بن حسين عن الزهري.. به، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، ثم قال: «هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعًا عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان»؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري... به، المصنف: (٤/ ٨٥)؛ النسائي من طريق عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب... به، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)؛ ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: (٢٨٨٦)؛الحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري... به، المستدرك: (١/ ٦٠٨)، رقم (١٦٠٩) وقال: «هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذي يجمع حديثهم»؛ البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري... به، معرفة السنن والآثار:رقم (٢٧٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر.. فأورده في المسند، رقم (١٣٩٨٨)؛ وأخرجه الترمذي عن عمر بن علي عن الحجاج.. به، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، رقم (٩٣١)؛ البيهقي من طريق الحجاج أيضًا، السنن الكبرى: (٤/ ٥٧٠)، رقم (٨٧٥٣) ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف»، قال النووي: «اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف»، المجموع: (٧/ ١٠)؛ والحديث ضعفه أيضًا الزيلعي كما في تخريج أحاديث الكشاف: (١/ ١٢٠).

كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ»[1].

٢٣٨- (٤): عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»[2].

مذهب الإمام ابن حزم - بعد أن استعرض أحاديث هذه المسألة - أن العمرة فرضٌ كالحج على كل عاقل بالغ ذكر أو أنثى، مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليها سبيلًا، وحجة أبي محمد في ذلك: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة١٩٦]، ثم استعرض الأحاديث الواردة في ذلك، وغالبها هي أحاديث ذكرها من قال بعدم وجوب العمرة.

وابن حزم ينقد غالب الأحاديث المذكورة في هذه المسألة، وهي:

حديث ابن عباس ﷺ: وأعله الإمام ابن حزم بأبي سنان الدؤلي، وقال فيه:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.. فأورده في المسند، رقم (٢١٨٠١)؛ أبو داود من طريق الهيثم بن حُميد عن يحيى بن الحارث.. به، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٨)؛ الطبراني من طريق الخيثم بن حميد عن يحيى.. به، المعجم الكبير: (٨/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين... به، المسند، رقم (١٥٧٥١)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة..به، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم (٢٦٢١)؛ والترمذي من طريق وكيع عن شعبة... به، كتاب الحج، باب منه، رقم (٩٣٠)، ثم قال: (حديث حسن صحيح)؛ أبو داود عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة... به، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة... به، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٦)؛ ابن الجارود من طريق وكيع عن شعبة... به، المنتقى: (ص ١٣٢)، رقم (٥٠٠)؛ الطبراني من طريق بقية بن الوليد قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: (١٨/ ٢٩٦)، رقم (٧٥٩)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي، الصحيح: (٩/ ٣٠٤)، رقم (٣٩٩١)؛ الدارقطني من طريق عفان ويزيد قالا: ثنا شعبة... به، السنن: (٢/ ٢٨٣)، ثم قال: «كلهم ثقات»؛ الطحاوي من طرق عن شعبة، مشكل الآثار: (٦/ ٤٢)، رقم (٢١٣٢)؛ الحاكم من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة... به، المستدرك: (١/ ٦٥٤)، رقم (١٧٦٨)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٤/ ٢٢٧)، رقم (٨٨٩٥). قلت: وقد صحح الحديث الإمام ابن حزم تلميحًا لا تصريحًا.

«مجهول»، وقد وهم الإمام ابن حزم بتجهيل عقيل لأبي سنان، فإن كلام أبي داود يعني أن عقيلًا - هو ابن خالد بن عقيل الأموي الأيلي - رواه عن سنان بدون ذكر (أبي)، أما سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا: عن الزهري عن أبي سنان، وأبو سنان هو يزيد بن أمية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: ثقة[1].

حديث جابر ﷺ: وقد ورد من طريقين، طريق الحجاج بن أرطاة، قال أبو محمد: «وهو ساقط لا يحتج به»[2]، والطريق الأخرى أسقط وأوهن عند أبي محمد؛ لأنها من طريق يحيى بن أيوب[3] - وهو ضعيف - عن العمري الصغير[4]، وهو ضعيف..!.

حديث أبي أمامة ﷺ: فيقول عنه ابن حزم: فأحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول[5]، عن مكحول[6] عن أبي أمامة، ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئًا[7]،

---

(١) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٧٤).

(٢) الحجاج ليس بالسوء الذي ذكره ابن حزم، وقد مرت ترجمته في المسألة ٧٣.

(٣) هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. الذهبي، ميزان الاعتدال: (٤/ ٣٦٢).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، أبو عبد الرحمن العمري الصغير، قال عنه الإمام أحمد: «صالح لا بأس به» وقال عنه علي بن المديني: «ضعيف» وفاته سنة ١٧١هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ١٠٩)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٥/ ٣٢٦).

(٥) هو أبو معبد حفص بن غيلان الهمداني، قال عنه يحيى بن معين: «ثقة»، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، فتجهيل الإمام ابن حزم له فيه مجازفة، عفا الله عنه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٣/ ١٨٦)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٧/ ٧٠).

(٦) هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، قال العجلي: «تابعي ثقة»، وقال أبو حاتم الرازي: «ما أعلم بالشام أفقه منه»، وقال عنه الذهبي: «كان فقيهًا عالمًا»، وفاته سنة ١١٣هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٤٥٣)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٠٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٥/ ١٥٥).

(٧) قال أبو عيسى الترمذي: «سمع مكحول: من واثلة وأنس وأبي هند الداري»، قال الذهبي: «ولم يسمع من أحد من الصحابة سوى هؤلاء». سير أعلام النبلاء: (٥/ ١٥٨).

والأخرى من طريق القاسم أبي عبد الرحمن – وهو ضعيف، والثالثة – من طريق محاضر ابن المورع[1] – وهو ضعيف – قلت: أقل ما يقال عنه: أنه صدوق، وليس بضعيف.

عن الأحوص بن حكيم – وهو ساقط[2] – كذا قال ابن حزم، قلت: وهو ليس كما قال فقد وثق، عن عبد الله بن عابر، وهو مجهول[3]، وهو حديث منكر ظاهر الكذب؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع، لما كان لما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، وهو حديث احتج به أبو محمد على وجوب العمرة؛ لذا فهو صحيح عنده، واستنبط منه: أمر من رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمَّن يطيقهما، ففيه حكم زائد وشرع وارد، قال ابن حزم: وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعًا لا فرضًا، فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى؛ وقفا ما ليس له به علم.

❀ **الخلاصة:** بعد أن استعرض الإمام ابن حزم الأحاديث الواردة في شأن العمرة، وتعرض لها بالنقد والتمحيص، استنبط منها أن العمرة واجبة على الإنسان في العمر مرة واحدة، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]، وهذا الرأي هو الذي يتبناه الباحث ، أما

---

(١) هو محاضر بن المورع الهمداني اليامي، قال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٣٨)؛ ابن حجر تهذيب التهذيب: (١٠/ ٥١).

(٢) هو الأحوص بن حكيم بن عمير، أبو عمير، قال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وقال العجلي: «لا بأس به»، العجلي، الثقات: (١/ ٥٨)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٢/ ٣٢٧).

(٣) هو كما قال ابن حزم، فلم أقف له على ترجمة.

(٤) الأم: (٢/ ١٤٤)؛ الماوردي، الحاوي: (٤/ ٣٣).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٢١٨)؛ ابن مفلح، المبدع: (٣/ ٨٠).

الحنفية[1]، والمالكية[2]، فهي سنة مؤكدة عندهم.

٧٩.(٨١٣) مسألة: وتحج المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها، ولا شيء عليها

* **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث[3]:**

٢٣٩- (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[4].

٢٤٠- (٢): عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[5].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٦)؛ العيني، البناية شرح الهداية: (٤/ ٣٥٣).

(٢) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٤١٦)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ٨٧).

(٣) المُحَلَّى: (٥/ ١٩).

(٤) أخرجه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.. به، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)؛ مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله.. به، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، رقم (١٣٣٨)؛ أبو داود من طريق يحيى القطان أيضًا، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم (١٧٢٧)؛ أحمد عن يحيى القطان، المسند، رقم (٤٦٠١).

(٥) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس.. به، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)؛ مسلم سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار..به، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٤١)؛ الشافعي عن سفيان... به، المسند: (ص ١٧١)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم (١٩٣٥)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة... به، المصنف: (٧/ ١٣٩)، رقم (١٢٥٤٨)؛ النسائي عن قتيبة بن سعيد قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: (٥/ ٣٨٦)، رقم (٩٢١٨)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا ابن عيينة... به، المسند: (٤/ ٢٧٩)، رقم (٢٣٩١)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: (٦/ ٤٤١)، رقم (٢٧٣١)؛البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: (٥/ ٢٢٦)، رقم (٩٩١٤).

٢٤١- (٣): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ، مَسَاجِدَ اللهِ»[١].

٢٤٢- (٤): عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[٢].

جمعًا بين أحاديث هذه المسألة فإن الإمام ابن حزم يرى أن للمرأة أن تحج دون محرم، ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ وتحج هي دونه، أما من اشترط من الفقهاء - وسيأتي بعد قليل تفصيل أقوالهم - وجود المحرم لصحة حج المرأة فقد احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول المذكور هنا، وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني المذكور.

ويقرر أبو محمد أن هذين الحديثين حق، وهما جامعان لكل سفر، فيحرم على المرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، كما أن الموضع - كما يقول الإمام ابن حزم - ليس موضع نسخ أصلًا، بل كل تلك الأخبار حق، وكلها يجب استعمالها، وليس بعضها مخالفًا لبعض أصلًا.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على الأحاديث الواردة في النهي عن منع إماء الله مساجد الله، فيقرر أبو محمد: أن أمر رسول الله ﷺ الأزواج وغيرهم ألا يمنعوا النساء مساجد الله، والمسجد الحرام أعظم المساجد قدرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويضيف ابن حزم: فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عامًّا لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض

---

(١) تقدم تخريجه، المسألة (٣٤) الحديث الأول.

(٢) أخرجه البخاري من طريق حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر.. فأورده في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٢٧)؛ مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن حنظلة.. به، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)؛ أحمد عن وكيع عن حنظلة.. به، المسند، رقم (٥١٨٩)؛ البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة، معرفة السنن والآثار: (٤/ ٢٣٢)، رقم (٥٩٧٩).

الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.

وعند أبي محمد أن حديث ابن عباس الوارد في هذه المسألة (الثاني هنا) يرفع الإشكال: لأن نهيه ﷺ عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره ﷺ بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره ﷺ بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنا إدراكها بلا شك فأقر ﷺ سفرها التي خرجت فيه، وأثبته ولم ينكره؛ فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة، ولله الحمد كثيرًا.

❀ **الخلاصة**: الذي ذكره الإمام ابن حزم هنا من جواز سفر المرأة للحج - بدون محرم وبغض النظر عن المسافة - من المسائل التي تفرد بها في هذا الباب، وخالفه في ذلك الأئمة الأربعة، فعند الحنفية[1] والحنابلة[2] يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها إن كان بينها وبين مكة مسافة ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر، وقال الشافعية[3] بجواز سفرها إن وجدت نسوة ثقات، وتوسع المالكية[4] أكثر فقالوا: إن المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج، تسافر للحج مع الرفقة المأمونة إن أمنت على نفسها.

والذي يميل إليه الباحث من أقوال الفقهاء هنا: هو قول الشافعية الذين جوزوا سفر المرأة مع النساء الثقات.

---

(١) السرخسي، المبسوط: (٤/ ١١٠)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (٢/ ٥).

(٢) ابن قدامة، المغني: (٩/ ٤٥)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٣/ ٣٥).

(٣) الماوردي، الحاوي: (٤/ ٣٦٣)؛ النووي، روضة الطالبين: (٣/ ٩).

(٤) المدونة: (١/ ٤٥٧)؛ الرعيني، مواهب الجليل: (٢/ ٥٢٤).

٨٠.(٨٢٣) مسألة: في لبس السراويل والنعلين

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة(١):

٢٤٣- (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ** الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ - لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ - فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا، مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**»(٢).

٢٤٤- (٢): **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ** ﷺ، **وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ(٣)، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»(٤).

---

(١) المُحَلَّى: (٥/ ٦٣).

(٢) الحديث عند الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، رقم (٧١٦)، ومن طريقه أخرج: مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)؛ والبخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٤٦٨)؛ وأحمد، المسند، رقم (٥٢٨٦)؛ والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم (٨٣٣)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم، رقم (٢٦٦٩)؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم (٢٩٢٩)؛ والدارمي، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ، رقم (١٨٠٠).

(٣) **الصفرة**: أثر الزعفران والطيب. ابن الأثير، النهاية: (٣/ ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري من طريق همام قال: ثنا عطاء عن صفوان... فأورده، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٦٩٧)؛ مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم في الحج والعمرة وما لا يباح له، رقم (١١٨٠)؛ وقال أحمد: ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك... به، المسند، رقم (١٧٥٠٦)؛ أبو داود من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم بثيابه، رقم (١٨١٩)؛ الترمذي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء... به، كتاب الحج، باب في الذي يحرم وعليه قميص، رقم (٨٣٥)؛ النسائي من طريق سفيان عن =

٢٤٥- (٣): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﭬ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّخٌ[1]**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا»[2].

٢٤٦- (٤): ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[3].

وفقًا لطريقة الإمام ابن حزم فإنه يستعرض النصوص الواردة في لباس المحرم، ويجمع بين الأحاديث الواردة فيما يخص لبس السراويل بين النهي والإباحة، فيذكر أبو محمد أولًا أنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل، واحتج على ذلك بما ورد من حديث ابن

=عمرو عن عطاء... به، كتاب مناسك الحج، باب في الخلوق للمحرم، رقم (٢٧٠٩)؛ ابن أبي عاصم من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، الآحاد والمثاني: (٢/ ٣٥٢)، رقم (١١٦٩)؛ الطبراني من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، المعجم الكبير: (٢٢/ ٢٥١)؛ الطحاوي من طريق همام قال: ثنا عطاء... به، مشكل الآثار: (١٢/ ٤٦٧).

(١) **التضمخ**: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية: (٣/ ٩٩).

(٢) هذا لفظ النسائي للحديث السابق، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، رقم (٢٦٦٨). وينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس... فأورده، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٧٤٤)؛ مسلم من طريق حماد بن زيد عن عمرو...به، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم قال أنبأ عمرو بن دينار... به، المسند، رقم (١٨٥١)؛ الترمذي من طريق أيوب قال: ثنا عمرو بن دينار... به، كتاب الحج، باب لبس السراويل والخفافين، رقم (٨٣٤)؛ النسائي من طريق حماد عن عمرو... به، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل، رقم (٢٦٧١)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٢٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم، رقم (٢٩٣١)؛ الدارمي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار... به، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٧٩٩).

عمر، فإذا أتى على حديث ابن عباس ﭬ (الرابع في هذه المسألة)، جعله يخصص حديث ابن عمر، وعند الإمام ابن حزم فإن المحرم إن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل كم هي ولا شيء عليه في ذلك، فهذا حديث رسول الله ﷺ ولا يحل خلافه.

أما الخفان، فيقرر الإمام ابن حزم أن حديث ابن عمر ﭬ قد جاء وفيه زيادة القطع لهما، حتى يكونا أسفل الكعبين على حديث ابن عباس ﭬ فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة.

وعند تناوله لحديث يعلى بن أمية ﭬ، فإنه يفرق بين لفظي الحديث الواردين، فقد ورد في لفظ: «وعليه جبة»، وفي لفظ ثان: «جبة بعمرة متضمخ»، ومصدر هذه الزيادة - كما في رواية النسائي - نوح بن حبيب القومسي[1] - قال أبو محمد: نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجبٌ، ويجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخًا بصفرة معًا - وإن كان جاهلًا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعهما...!

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم في الجمع بين أحاديث المسألة، خاصة فيما يتعلق بجواز لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، دون أن يترتب على ذلك فدية، هذا هو رأي ابن حزم، وإليه ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، واستدلوا بحديث ابن عباس ﭬ الذي استدل به ابن حزم، وذهب الحنفية[4] والمالكية[5] إلى وجوب الفدية إن اضطر المحرم إلى لبس السراويل قياسًا على القميص.

والذي يتبناه الباحث من هذه الآراء الفقهية المعتبرة في التوفيق بين الأحاديث: هو

---

(١) كنيته: أبو محمد، قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وفاته سنة ٢٤٢هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٨٦)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٤٨١).

(٢) الماوردي، الحاوي: (٤/ ٩٨)؛ النووي، روضة الطالبين: (٣/ ١٢٦).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٢٨١)؛ ابن مفلح: المبدع: (٣/ ١٣٢).

(٤) السرخسي، المبسوط: (٤/ ١٢٨).

(٥) المواق، التاج والإكليل: (٤/ ٢٣٩)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (١/ ٣١٨).

رأي الإمام ابن حزم والشافعية والحنابلة من جواز لبس السراويل للمحرم إن لم يجد إزارًا دون أن تكون عليه فدية.

٨١.(٨٢٣) **مسألة: ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب**

❋ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[١]:**

٢٤٧- (١): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُضَمِّخُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ، قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ، ثُمَّ نُحْرِمَ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَنَعْرَقُ، فَيَسِيلُ عَلَى وُجُوهِنَا، فَلَا يَنْهَانَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢].

٢٤٨- (٢): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[٣] الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥].

---

(١) المُحَلَّى: (٥/ ٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين... به، المسند، رقم (٢٣٩٨١)؛ أبو داود عن الحسين بن الجنيد قال: ثنا أبو أسامة عن عمر بن سويد.. به، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٣٠)؛ أبو يعلى عن مجاهد قال: ثنا القاسم بن مالك عن عمر بن سويد... به، المسند: (٨/ ٢٩٦)، رقم (٤٨٨٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٥/ ٤٨)، رقم (٨٨٣٤). **قلت**: ورجاله ثقات، واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٣) **الوبيص**: البريق. ابن سلام، غريب الحديث (٤/ ٣٣٣).

(٤) **مفارق**: هو المكان الذي يفرق فيها الشعر. السندي، حاشيته على سنن النسائي: (٥/ ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٤٦٤)؛ مسلم من طريق حماد بن زيد عن منصور عن سعيد بن جبير... به، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)؛ وقال أحمد: ثنا إسحاق بن يوسف قال: أخبرنا سفيان عن منصور... به، المسند، رقم (٢٣٥٨٧)؛ ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور... به، المصنف: (٣/ ٦٠٠)؛ النسائي من طريق عبد الله بن الوليد العدني وإسحاق الأزرق كلاهما عن سفيان... به، كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم (٢٦٩٣)؛ أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم(١٧٤٦)؛ ابن ماجه =

٢٤٩- (٣): عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ، طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا، تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ[1].

٢٥٠- (٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[2].

٢٥١- (٥): عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُول: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِلْمُحْرِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

=من طريق وكيع قال: ثنا الأعمش... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم (٢٩٢٧)؛ ابن الجارود من طريق عبيدة قال: أنا منصور... به، المنتقى: (ص ١١٠)، رقم (٤١٥)؛ الطبراني من طريق زياد بن عبد الله البكائي قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة... به، المعجم الأوسط: (٢/ ٥١)، رقم (١٢١٩)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة... به، الصحيح: (٩/ ٨٣)، رقم (٣٧٦٧)؛ البيهقي من طريق الضحاك بن مخلد قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: (٥/ ٣٤)، رقم (٩٢٢٥).

(١) أخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم (٢٦٨٨)؛ أبو يعلى من طريق ضمرة عن الأوزاعي، المسند: (٧/ ٣٥٣)، رقم (٤٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز عن أنس، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٥٠٨)؛ مسلم من طريق إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١)؛ الشافعي عن إسماعيل ابن علية... به، المسند: (ص ١٢١)، رقم (٥٦٣)؛ وقال أحمد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب... به، المسند، رقم (١١٥٦٧)؛ الطيالسي عن عبد الوارث... به، المسند: (ص ٢٧٥)، رقم (٢٠٦٣)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب الأدب، باب كراهية التزعفر والخلوق للرجال، رقم (٢٨١٥)؛ النسائي من طريق إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، رقم (٢٧٠٦)؛ أبو داود من طريق إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب... به، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجل، رقم (٤١٧٩)؛ الطحاوي من طريق أبي معمر قال: ثنا عبد الوارث... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ١٢٧)، رقم (٣٣١٠)؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز... به، الصحيح: (١٢/ ٢٧٩)، رقم (٥٤٦٥)؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: (٥/ ٣٦)، رقم (٩٢٣٧).

(٣) أخرجه الطيالسي فقال: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار... فأورده، المسند: (ص ٢٥٦)، رقم=

عند تناوله الأحاديث المختلفة الواردة في الطيب للمحرم، فإن الإمام ابن حزم يستحب الطيب مطلقًا قبل الإحرام للرجل والمرأة، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما، وحجة أبي محمد في تلك الأحاديث الواردة عن أم المؤمنين عائشة ﵂ الواردة في هذه المسألة، وهي في نظر ابن حزم: آثار متواترةٌ متظاهرةٌ لا يحل لأحد أن يخرج عنها.

وعارض بعض المالكية هذه الأحاديث بحديث عائشة ﵂ (الحديث الثالث) الذي فيه: «ليس له بقاء»، ويعتقد أبو محمد أن هذه اللفظة ليس من كلام أم المؤمنين: وإنما ظنٌّ ممن دونها، وقد صح عنها من طريق مسروق وعلقمة والأسود - وهم النجوم الثواقب على حد تعبير أبي محمد - أنها قالت: أنها رأت الطيب في مفرقه ﷺ بعد ثلاثة أيام.

أما من قال بأن هذا خاص بالنبي ﷺ، فإن الإمام ابن حزم يرد عليه بحديث أم المؤمنين الأول: من أنهن كنَّ يُضمخنَ جباههنَّ بالمسك ثم يعرقنَ فيسيل على وجوههن، فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره.

أما ما جاء من نهي عن الزعفران والورس، كما في حديثي أنس وابن عمر ﵄، فيتأوله أبو محمد بأن النهي عن الصفرة لا عن سائر الطيب؛ ولأنه لو كان فيه نهي عن الطيب - وليس ذلك فيه - لكان منسوخًا بآخر فعله ﷺ في حجة الوداع.

❀ **الخلاصة**: ما ذكره الإمام ابن حزم - جمعًا بين أحاديث هذه المسألة - من جواز التطيب للإحرام قبل الدخول فيه، بل صرح أبو محمد باستحبابه، هو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وقال المالكية بكراهته[4]، للأحاديث المختلف فيها

=(١٨٧٩)؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد فقال: وجدت في كتاب أبي ثنا حجاج ثني شعبة... به، المسند، رقم (٥١١٠)؛ الخطيب البغدادي من طريق عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة... به، تاريخ بغداد: (٨/ ١٤٣)؛ قلت: ورجاله رجال الصحيح، واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) السرخسي، المبسوط: (٤/ ١٢٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٩).

(٢) الماوردي، الحاوي: (٤/ ٩٩)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (٢/ ٢٩٥).

(٣) البهوتي، كشاف القناع: (٢/ ٤٢٩).

(٤) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٨٨)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ٩٣).

الواردة في هذه المسألة.

والذي يتبناه الباحث من هذه الآراء الفقهية المعتبرة: هو قول الإمام ابن حزم الذي يوافق الجمهور في استحباب التطيب للإحرام قبل الدخول فيه، لما ترجح من قرائن تدل على سنيته.

٨٢.(٨٣٤) مسألة: ومن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[(١)]:**

٢٥٢- (١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَسُئِلَ عَنْ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ**»[(٢)].

---

(١) المُحَلَّى: (٥/ ١١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن..فأورده، المسند، رقم (١٨٢٩٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان... به، المصنف: (٣/ ٦٣٣)، رقم (١٣٨٦٣)؛ النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: ثنا سفيان... به، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع رقم (٨٨٩)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع... به، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة... به، الآحاد والمثاني: (٢/ ١٦٠)، رقم (٩٥٧)؛ ابن خزيمة من طريق سلم بن جنادة قال: ثنا وكيع... به، الصحيح: (٤/ ٢٥٧)، رقم (٢٨٢٢)؛ الطحاوي من طريق شبابة بن سوار قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢١٠)، رقم (٣٦٥٥)؛ الحاكم من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ شعبة... به، المستدرك: (٢/ ٣٠٥)، رقم (٣١٠٠)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق سعيد الأشعثي قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، معرفة الصحابة، رقم (٤١٢٨)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (٥/ ١٧٣)، رقم (١٠٠٩٦). **قلت**: وهو صحيح، صححه عدد من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٥٣- (٢): **عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ لَامِ الطَّائِيِّ** رضي الله عنه[١] **قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **بِجَمْعٍ، فَقُلْت لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ:** «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ **عَرَفَاتٍ**، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[٢].

٢٥٤- (٣): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «كان من بيت رئاسة.. ووقع حديثه في السنن الأربعة» ثم ذكر هذا الحديث. الإصابة: (٤/ ٤٠٨).

(٢) الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن مضرس فأورده، المسند: (ص ١٨١)، رقم (١٢٨٢)؛ وقال أحمد: ثنا روح ثنا شعبة... به، المسند، رقم (١٧٨٣٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي... به، المصنف: (٢/ ٦٤)، رقم (٥٣٤)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة.. به، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم (٣٠٤٣)؛ الترمذي من طريق داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي... به، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، وقال (حسن صحيح)؛ أبو داود من طريق يحيى عن إسماعيل... به، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)؛ الدارمي عن يعلى قال: ثنا إسماعيل... به، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، رقم (١٨٨٨)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: (٤/ ٣٢٤)، رقم (٢٤٩١)؛ ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة... به، الصحيح: (٤/ ٢٥٥)، رقم (٢٨٢٠)؛ ابن حبان من طريق الطيالسي عن شعبة... به، الصحيح: (٩/ ١٦١)، رقم (٣٨٥٠)؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة... به، المعجم الكبير: (١٧/ ١٤٩)، رقم (٣٧٧)؛ الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي... به، السنن: (٢/ ٢٤٠)؛ الطحاوي من طريق أبي نعيم قال: ثنا زكريا عن عامر... به، مشكل الآثار: (١٠/ ٣١١)، رقم (٤٠٧٦)؛ الحاكم من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة... به، المستدرك: (١/ ٦٣٤)، رقم (١٧٠٠)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، معرفة السنن والآثار: (٨/ ٣٩٨)، رقم (٣٢٠٧). **قلت**: وانضم الإمام ابن حزم إلى من صححه من الأئمة فاحتج به.

أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(١)، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَوْنٍ بْنُ عَمْرٍو، وَدَاوُدُ بْنُ حُنَيْنٍ(٢)، وَرَحْمَةُ بْنِ مُصْعَبٍ الْفَرَّاءُ لَا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ؟ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ.

ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة: أن من لم يقف بعرفة بعد الزوال يوم عرفة إلى مقدار يدفع منها، ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام فقد بطل حجه، وحُجة أبي محمد في ذلك الحديث الأول والثاني الوارد في هذه المسألة، ويرد الإمام ابن حزم هنا على من قال أن قوله ﷺ: «**ليلًا أو نهارًا**» إنما هو: ليلا ونهارًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤] فقلنا: هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحًا؛ ولو كان كما تأولتموه لما كان ﷺ منهيًّا عن أن يطيع منهم آثمًا إلا حتى يكون كفورًا؛ وهذا لا يقوله مسلم، بل هو ﷺ منهي عن أن يطيع منهم الآثم، والكفور، وإن لم يكن الآثم كفورا.

ثم يأتي الإمام ابن حزم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث المعارض لأحاديث هذه المسألة، وهو خبرٌ فاسدٌ - وفق تعبير أبي محمد - من حيث الإسناد، ومرَّ إعلال الإمام ابن حزم له، يقول ابن حزم: وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ؛ لأنه لم يقف بعرفة بليل، إنما دفع منها في أول أوقات الليل.

❀ **الخلاصة**: ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة جمعًا بين الأحاديث المختلفة: أن من لم يقف بعرفة بعد الزوال يوم عرفة إلى مقدار يدفع منها، ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام فقد بطل حجه، ....

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق داود بن جبير (كذا) قال: نا رحمة بن مصعب... به، السنن: (٢/ ٢٤١)، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره»؛ قال الحافظ: (وابن أبي ليلى سيئ الحفظ)، التلخيص: (٢/ ٦٠٦)؛ **قلت**: وضعفه الإمام ابن حزم أيضًا كما نقل عنه.

(٢) كذا في المطبوع، قال الحافظ: «داود بن حنين يروي عن رحمة بن مصعب يجهل حاله، والصواب أن اسم أبيه جبير بالجيم والراء، كذا في الأصول الصحيحة من سنن الدارقطني، وقد قال فيه ابن القطان: مجهول الحال»، لسان الميزان: (٢/ ٤١٧).

وقال الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: إن أفاض منها نهارًا فحجه تام وعليه دم، وقال مالك: إن لم يقف بها ليلًا فلا حج له[4].

والذي يتبناه الباحث من آراء الفقهاء في هذه المسألة: هو رأي الجمهور الذي يوجب الدم إن أفاض الحاج من عرفة قبل الغروب.

٨٣.(٧٩٠) مسألة: ويجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[5]:

٢٥٥- (١): عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[6].

---

(١) السرخسي، المبسوط: (٤/ ٥٦)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: (١/ ١٦٣).

(٢) الأم: (٢/ ٢٣٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير: (٤/ ١٧٤).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٣٧١)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٣/ ٢٤٤).

(٤) المدونة: (١/ ٤٣٠)؛ ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٥٩).

(٥) المُحَلَّى: (٥/ ١٢٠).

(٦) أخرجه الإمام مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة فأورده في الموطأ، كتاب الحج، رقم (٩١٤)؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)؛ ومسلم من طريق مالك، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٠)؛ وأحمد عن عبد الرحمن بن مالك... به، المسند، رقم (٢١٣٠٧)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم (١٩٢٥)؛ والنسائي، السنن الكبرى: (٢/ ٤٢٧)؛ وأخرجه الدارمي من طريق حماد قال: ثنا موسى بن عقبة... به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، رقم (١٨٨١)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢١٤)، رقم (٣٦٧٥)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: (٤/ ٤٦٦)، رقم (١٥٩٤)؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، السنن الكبرى: (٥/ ١٢١).

٢٥٦- (٢): **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**[١].

٢٥٧- (٣): عن **أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ،** عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **بِمُزْدَلِفَةَ** فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. **قَالَ أَشْعَثُ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **بِهَذَا. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **هَكَذَا**[٢].

يلخص لنا الإمام ابن حزم الاختلاف الوارد في الروايات الحديثية التي جاءت عن عدد من الصحابة في جمع النبي صلى الله عليه وسلم **صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وفقًا للآتي**[٣]:

---

(١) أخرجه البخاري من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر..فأورده، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٥٨٩)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب... به، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٨)؛ أحمد عن يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري... به، المسند، رقم (٥١٦٤)؛ النسائي من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب...به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، رقم (٣٠٢٨)؛ الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٨٨٤)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢١٣)، رقم (٣٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق مسدد عن أبي الأحوص عن أشعث..به، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٣)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: (١/ ٤٠١)؛ قال المنذري: «هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر، وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر، وهذا يدل على أنه لم يسمع منه، غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر»، عون المعبود: (٥/ ٢٨٩).

(٣) بعض الأحاديث التي سيشير إليها أبو محمد لم ترد في المُحَلَّى، وإنما ذكرها في كتابه حجة الوداع، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أما حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجته صلى الله عليه وسلم فقد أورده مقطعًا في أكثر من موطن في كتابه المُحَلَّى، وذكره كاملًا: في حجة الوداع: ينظر: (ص ٢٨٢) منه وما بعدها.

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، وبعضها بأذان واحد، وإقامة واحدة من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر رضي الله عنه؛ فاضطربت الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن إحدى الروايات عنه، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: زادت على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذانًا، فوجب الأخذ بالزيادة؛ لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم، وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان، وإقامتان كما جاء بينا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه؛ ولا حجة لمن خالف ذلك.

❀ **الخلاصة**: استخلص الإمام ابن حزم في بحثه لمسألة جمع النبي ﷺ للصلوات في عرفة ومزدلفة بأنها تكون بأذان واحد وإقامتين، وهو مذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)، وقال المالكية: بأذانين وإقامتين(٤).

والذي يتبناه الباحث من أقوال الفقهاء هذه: ما ذكره الإمام ابن حزم - جمعًا بين أحاديث المسألة - ووافقه عليه الجمهور من أن جمع الصلوات بعرفة ومزدلفة يكون بأذان واحد وإقامتين.

٨٤.(٨٣٤) مسألة: ولا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة(٥):**

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ١٥٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: (٢/ ٢٣).
(٢) الماوردي، الحاوي: (٤/ ١٧٦)؛ الغزالي، فتح العزيز بشرح الوجيز: (٣/ ١٥٥).
(٣) ابن مفلح، المبدع: (٣/ ٢٠٩)؛ المرداوي، الإنصاف: (٤/ ٢٨).
(٤) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٧٢)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ١١٢).
(٥) المُحَلَّى: (٥/ ١٣٣).

٢٥٨- (١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١).

٢٥٩- (٢): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﭬ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَنْ أَيٍّ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»(٢).

٢٦٠- (٣): جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﭬ أَخْبَرَهُ - فَذَكَرَ حَدِيثَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، المسند، رقم (١٨٢٨)؛ أبو داود عن الإمام أحمد، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم (١٨١٥)؛ البزار من طريق عبد الكريم وخصيف عن مجاهد عن ابن عباس... به، المسند: (٦/ ١١٦)؛ الطبراني من طريق عثمان بن الهيثم قال: ثنا ابن جريج عن عطاء... به، المعجم الكبير: (١٨/ ٢٧٦)؛ الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٢٤)، رقم (٣٧٠٩). **قلت**: وإسناده جيد، واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٢) أخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد.. فأورده، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع بالرمي، رقم: (١٢٨٣)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم... به، المسند، رقم (٣٥٣٩)؛ وقال ابن أبي شيبة: نا أبو الأحوص عن حصين... به، المسند، رقم (١٨٨)؛ النسائي من طريق أبي الأحوص عن حصين... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٣٣)؛ الطحاوي من طريق أبي الأحوص عن حصين... به، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٢٥)، رقم (٣٧١٧)؛ البيهقي من طريق سريج بن يونس قال: ثنا هشيم... به، السنن الكبرى: (٥/ ١١٢).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر... فأورده مطولًا كما في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد... به، كتاب الحج، باب أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم (٨٦٢)؛ أبو داود من طريق حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد... فأورده في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)؛ ومن الطريق نفسها أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله=

٢٦١- (٤): عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ صَحِيحٌ.

٢٦٢- (٥): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ بِتَهْلِيلٍ[2].

٢٦٣- (٦): عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُلَبِّي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَقَالَ لِي: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵄ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا[3].

=ﷺ، رقم (٣٠٨٧)؛ الدارمي من طريق إسماعيل بن أبان قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد... به، كتاب المناسك، باب سنة الحج، رقم (١٨٥٠)؛ أبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد... به، المسند: (٤/ ٩٣)؛ ابن حبان من طريق وهيب بن خالد قال: حدثنا جعفر... فأورده في الصحيح: (٩/ ٢٥٠).

(١) أخرجه البخاري عن ابن علية عن نافع..فأورده، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٤٩٨)؛ مسلم من طريق حماد قال: ثنا أيوب عن نافع... به، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، رقم (١٢٥٩)؛ أحمد عن ابن علية عن أيوب... به، المسند، رقم (٤٦١٤)؛ النسائي من طريق ابن علية..به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٧٥)، رقم (٤٢٤٠)؛ أبو داود من طريق حماد قال: ثنا أيوب عن نافع... به، كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم (١٨٦٥)؛ الدارمي من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع... به، كتاب المناسك، باب دخول البيت نهارًا، رقم (١٩٢٧)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا عبيد الله أخبرني نافع... به، الصحيح: (٤/ ٢٠٤)؛ ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا عبيد الله أخبرني نافع... به، الصحيح: (٩/ ٢١٦)، رقم (٣٩٠٨)؛ البيهقي من طريق حماد عن أيوب... به، السنن الكبرى: (٥/ ٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة عن ابن مسعود، المسند، رقم (٣٩٦١)؛ ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن، أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: (٣/ ٢٥٧)؛ والحاكم، المستدرك: (١/ ٦٣٢)، رقم (١٦٩٦)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: (٥/ ٢٢٥)، رقم (٩٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة، المسند، رقم (١٣٣٤)؛=

يورد الإمام ابن حزم الأحاديث الدالة على توقيت قطع التلبية في بداية استعراضه للأحاديث المختلفة الواردة في هذه المسألة، ويحتج أبو محمد على ذلك بحديث ابن عباس ﵄، الذي يدل على أنه ﷺ كان يلبي حتى آخر حصاة من الجمرة، ويدل حديث جابر أيضًا – عند الإمام ابن حزم – على لزوم رسول الله ﷺ تلبيته، فصح أنه لم يقطعها.

أما الأحاديث المعارضة التي وردت في هذه المسألة فهي:

حديث ابن مسعود ﵁: وقد أعله الإمام ابن حزم بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقال عنه: «ضعيف»، وحكم أبو محمد هنا قريب لما قاله عنه الأئمة، فقد قال ابن أبي حاتم: «الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، وليس بذلك القوي يكتب حديثه»[1].

حديث علي ﵁: وأعله أبو محمد بأبان بن صالح، وقال عنه: «ليس بالقوي»، ويبدو أن الإمام ابن حزم تبع مقالة ابن عبد البر فيه، فضعف حديثًا بسببه، وقد وثقه جمهور العلماء، قال ابن حجر: «وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه»[2]، فإعلال الإمام ابن حزم للحديث بأبان ليس بسديد.

قال أبو محمد: ثم لو صحّا لكان خبر الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة، لا يحل تركها رغبة عنها واختيارًا لغيرها عليها؛ وليس في هذين الخبرين نهي عما في خبر ابن عباس، وأسامة.

❀ **الخلاصة:** بعد أن استعرض الإمام ابن حزم الأحاديث المختلف فيها في مسألة

=أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن عكرمة.. فأورده، المسند: (١/ ٢٧١)، رقم (٣٢١)؛ ابن أبي شيبة من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق.. به، المصنف: (٣/ ٢٥٧)؛ البزار من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن عكرمة.. فأورده، المسند: (٢/ ١٣٩)، رقم (٥٠٠) ثم قال: «وهذا الحديث حسن الإسناد».

(١) الجرح والتعديل: (٣/ ٧٩).

(٢) تهذيب التهذيب: (١/ ٩٤).

التلبية، يقرر أن الحاج لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة، وقريب من هذا قول الجمهور: من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، فقالوا: يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وقال المالكية: يقطعها إذا وصل لمصلى عرفة بعد الزوال[٤].

وما قرره الجمهور هو الذي يتبناه الباحث من أقوال الفقهاء في التوفيق بين هذه الأحاديث.

٨٥.(٨٣٦) **مسألة: في جواز الشركة في الهدي في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل**

❋ ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أحاديث عدة[٥]:

٢٥٣- (١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ[٦].

٢٥٤- (٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ،**

---

(١) السرخسي، المبسوط: (٤/ ١٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (٢/ ٣٧١).

(٢) الأم: (٧/ ٢٠٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (١/ ٥٠١).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٤٦١)؛ المرداوي، الإنصاف: (٤/ ٢٧).

(٤) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٧١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني: (١/ ٣٥٥).

(٥) المُحَلَّى: (٥/ ١٥١).

(٦) أخرجه أحمد من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس... به، المسند، رقم (٢٤٨٠)؛ النسائي من طريق الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد... به، السنن الكبرى: (٢/ ٤٥١)، رقم (٤١٢٣)؛ ابن ماجه عن هدية بن عبد الوهاب قال: أنبأ الفضل بن موسى... به، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البقرة، رقم (٣١٣١)؛ الطبراني عن موسى بن هارون قال: نا إسحاق بن راهويه... به، المعجم الأوسط: (٨/ ١١٤)؛ الطحاوي هدية بن عبد الوهاب قال: أنبأ الفضل بن موسى... به، مشكل الآثار: (٦/ ٨٦)، رقم (٢١٧١)؛ البيهقي من طريق عبد الرحيم بن منيب قال: ثنا الفضيل بن موسى... به، السنن الكبرى: (٥/ ٢٣٥).

وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»[1].

٢٥٥- (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[2].

٢٥٦- (٤): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن جابر.. به، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم (١٣١٨)؛ مالك عن أبي الزبير عن جابر... به، كتاب الضحايا، رقم (١٠٤٩)؛ وقال أحمد: ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك... به، المسند، رقم (١٣٨٥٣)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٤)؛ أبو داود من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء... به، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، رقم (٢٨٠٨)؛ ابن ماجه من طريق مالك، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم (٣١٣٢)؛ الدارمي من طريق مالك... به، كتاب الأضاحي، باب البدنة عن سبعة، رقم (١٩٥٦)؛ ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك... به، الصحيح: (٤/ ٢٨٨)، رقم (٢٩٠١)؛ ابن حبان من طريق عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير... به، الصحيح: (٩/ ٣١٥)؛ الطبراني من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر... به، المعجم الأوسط: (٨/ ٣١٢)، رقم (٨٧٣٤)؛ البيهقي من طريق قتيبة عن مالك... به، السنن الكبرى: (٥/ ٢١٥)، رقم (١٠٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم (١٧٥١)؛ ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم: (٣١٣٣)؛ ابن خزيمة عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد... به، الصحيح: (٤/ ٢٨٨)؛ الحاكم من طريق محمد بن أبي كثير عن سلمة... به، المستدرك: (١/ ٦٣٩)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق داود بن رشيد قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٤)، ثم قال: «تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر»؛ **قلت**: ولكن طريق ابن ماجه متابعة جيدة للحديث فيكون صحيحًا بإذن الله، واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

(٣) أخرجه البخاري من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن=

٢٥٧- (٥): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ - فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[(١)].

يقرر الإمام ابن حزم أن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل، سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع.

وحجة أبي محمد في إجزاء الهدي من الإبل أو البقر عن عشرة حديث ابن عباس الوارد في صدر هذه المسألة.

أما الأحاديث الواردة في تحديد الإجزاء بسبعة في الإبل والبقر - كما في حديث جابر ﵁ - فيجمع الإمام ابن حزم بينه وبين حديث ابن عباس ﵄: أن ليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة أو أقل من سبعة.

وما ذكره الإمام ابن حزم عن أبي هريرة ﵁ وأم المؤمنين عائشة ﵂ في أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن، فيقرر الإمام ابن حزم من خلاله: كن رضوان الله عليهن تسعًا، خرجت منهن عائشة ﵂؛ لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فأحللن كما تسمع ونحر ﷺ عنهن كلهن

=الأسود عن عائشة.. فأورده، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد والإقران بالحج، رقم (١٤٨٦)؛ مسلم عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير... به، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)؛ النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير... به، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم (٢٨٠٣)؛ أبو داود من طريق جرير... به، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨٣).

(١) أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.. فأورده، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، رقم (٥٢٢٨)؛ مسلم من طريق ابن عيينة أيضًا، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... به، المسند، رقم (٢٣٥٨٩)؛ النسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ سفيان... به، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا نفست، رقم (٢٩٠)؛ ابن ماجه من طريق ابن عيينة... به، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك، رقم (٢٩٦٣).

بقرة واحدة، فهذا عن أكثر من سبعة.

أما فيما يخص حديث أم المؤمنين الأخير (الحديث الخامس)، فقد ورد - كما يقول الإمام ابن حزم بلفظين: «أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ولفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر»، وأبو محمد يرجح اللفظ الثاني على الأول؛ لأن هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[1]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ يقول ابن حزم: قد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون، رويناه من طريق البخاري، عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، ويرجح أبو محمد لفظ سفيان بن عيينة على لفظ ابن الماجشون، ويقرر أن تلك البقر كانت أضاحي، والأضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك.

والرواية هنا مشكلة، قال الحافظ ابن حجر: «ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين[2] تأويله ليوافق مذهبه، فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية - وهو ضحى يوم النحر - قال: وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعًا لا على أنها سنة الأضحية كذا، قال: ولا يخفى بُعده»[3].

❀ **الخلاصة:** ما قرره الإمام ابن حزم هنا من جواز الشرك في الدم هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]..

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم، أبو عبد الله المدني، قال عنه الذهبي: «لم يكن بالمكثر من الحديث، لكنه فقيه النفس، فصيح، كبير الشأن»، وفاته سنة ١٦٤هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: (١٠/ ١٤٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٠٩).

(٢) هو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، الفقيه المحدث التونسي، له شرح على البخاري سماه (إفادة النصيح في شرح البخاري الصحيح)، وفاته سنة ٦١١هـ. نيل الابتهاج: (ص ١٨٨)؛ مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (ص ١٦٨).

(٣) فتح الباري: (١٠/ ٥ - ٦).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٣)؛ المرغيناني، الهداية شرح البداية: (١/ ١٨٥).

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى حد سبعة أشخاص، استنادًا للأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولكن الإمام ابن حزم تفرد بقوله بجواز الشرك إلى حد العشرة، أما المالكية فقالوا بأنها لا تجزئ إلا عن واحد[3].

والذي يتبناه الباحث من أقوال الفقهاء هنا في التوفيق بين الروايات عن النبي ﷺ: هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

٨٦.(٨٦٩) مسألة: ولا يحل لمحرمٍ أن يتزوج أو تتزوج

*** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة ثلاثة أحاديث[4]:**

٢٦٤- (١): عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[5].

٢٦٥- (٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[6].

---

(١) النووي، روضة الطالبين: (٣/ ٥٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (١/ ٥١٥).

(٢) ابن قدامة، الكافي: (١/ ٥٤٣)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٣/ ٢٩٧).

(٣) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٤١٩)؛ ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/ ١٩٦).

(٤) المُحَلَّى: (٥/ ٢١١).

(٥) أخرجه الإمام مالك عن نافع عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان رضي الله عنه..فأورده، الموطأ، رقم (٧٨٠)؛ ومن طريق الأخير مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)؛ والشافعي، المسند: (ص ١٨٠)، رقم (٨٧٢)؛ وأحمد، المسند، رقم (٤٠٣)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك، رقم (٢٨٤٢)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم (١٩٦٦)؛ وابن الجارود، المنتقى: (ص ١١٦)؛ والدارقطني، السنن: (٢/ ٢٦٦)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب... به، المصنف: (٣/ ٥١٩)؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: (٥/ ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.. فأورده، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، رقم (١٧٤٠)؛ وأخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي =

٢٦٦- (٣): عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ[١].

استعرض الإمام ابن حزم في هذه المسألة الأحاديث المتعارضة في نكاح المحرم، وهو يقرر في صدر هذه المسألة - قبل بحثه للأحاديث - أنه: لا يحل لرجل، ولا لامرأة، أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر، وحجة أبي محمد في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه، والمُحرم: اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، يقول ابن حزم: أما تأويلهم خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه: لا يطأ ولا يوطئ فباطل وتخصيصٌ للخبر بالدعوى الكاذبة، ثم يأتي أبو محمد فيقارن بين حديثي ابن عباس وميمونة:

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم: لا يقرن يزيد[٢] إلى ابن عباس رضي الله عنهما فنعم والله لا نقرنه إليه ولا كرامة، وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فليسمعوا الآن إلى الحق:

=الشعثاء عن ابن عباس... به، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠)؛ أحمد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي.. به، المسند، رقم (٣٠٤٤)؛ النسائي من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي.. به، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، رقم (٢٨٤١)؛ الترمذي من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن أبي الشعثاء.. به، رقم (٨٤٤)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.. به، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم - ابن أخي ميمونة - أنها قالت له... فأورده، المسند، رقم (٢٦٣٠١)؛ أبو داود من طريق حماد عن حبيب.. به، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤٣)؛ الترمذي من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم.. به، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٨٤٥)؛ الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن حبيب.. به، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، رقم (١٨٢٤)؛ الطحاوي من طريق حماد أيضًا، شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٧٠)، رقم (٤٢١٧).

(٢) هو يزيد بن الأصم بن عبيد البكائي، أبو عوف الكوفي، قال ابن سعد: «أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وميمونة ربته وكان كثير الحديث»، وثقه جمهور العلماء وفاته سنة ١٠٣هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٤٧٩)؛ المزي، تهذيب: (٣٢/ ٨٣).

نحن نقول: لا نقرن ابن عباس رضي الله عنهما صبيًّا من صبيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ميمونة رضي الله عنها المتكئة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فراش واحد في الرفيق الأعلى، القديمة الإسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يقطع بفضلهم عليه[1].

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علمًا؛ فحصلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى؟

وأما قولهم: خبر ابن عباس رضي الله عنهما وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان رضي الله عنه هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين إن شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، فبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة رضي الله عنها هو الحق، وقول ابن عباس رضي الله عنهما وَهْم منه بلا شك لوجوه بينة:

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس؛ لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادنهم صلى الله عليه وآله وسلم على أن يدخلها معتمرًا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولم يقدم شيئًا؛ إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة ....

---

(١) روى حديث ابن عباس أربعة من أصحابه: عطاء بن أبي رباح (أحمد ٢٣٨٩)، ومجاهد بن جبر (النسائي: ٢٨٣٩)، وجابر بن يزيد (الترمذي: ٨٤٤)، وعكرمة (أحمد: ٢٢٠١/ والنسائي: ٢٨٤٠)، وغيرهم.

حاضرًا بها لا بالمدينة[1].

فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارض لهما، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه؛ لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم، والمحرم، والمجاهد، والمعتكف، وغيرهم، هذا ما لا شك فيه، ثم لما أمر ﷺ بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخًا للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلًا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخًا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين. انتهى كلام الإمام ابن حزم.

❀ **الخلاصة:** لقد استغرق بحث الإمام ابن حزم في التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة وقتًا طويلًا؛ إلا أنه بحث قلما تجده في مكان آخر، ولذلك نقلناه كاملًا، والرأي الذي تبناه الإمام ابن حزم أنه: لا يحل للمحرم أن يَتزوج أو يُزوج غيره والرجل والمرأة في ذلك سواء، وهذا هو قول الجمهور وهم: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وذهب الحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة[5].

والذي يترجح للباحث من هذه الآراء المعتبرة في التوفيق بين أحاديث هذه المسألة: رأي الإمام ابن حزم، والذي هو رأي الجمهور.

---

(١) ينظر تفاصيل ذلك عند: ابن هشام، السيرة النبوية: (٢/ ٦٤٦)؛ ابن كثير، السيرة النبوية: (٣/ ٤٣٣).
(٢) المدونة: (٢/ ١٢٢)؛ ابن عبد البر، الكافي: (٢/ ٥٣٤).
(٣) الماوردي، الحاوي: (٤/ ١٢٣)؛ النووي، روضة الطالبين: (٣/ ١٤٤).
(٤) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٣٠٦)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي: (٥/ ٢٣٥).
(٥) السرخسي، المبسوط: (٤/ ١٩١)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر: (١/ ٣٢٨).

٨٧- مسألة: ومن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فيها

* **ذكر الإمام ابن حزم في حديث كعب بن عجرة ﷺ وناقش روايته المختلفة[١]:**

٢٦٧- (١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٢] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ: «**آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ ثَلَاثَةَ آصُعَ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[٣].

٢٦٨- (٢): **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ....**

---

(١) المُحَلَّى: (٥/ ٢٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عيسى الكوفي، أدرك عددًا من الصحابة، منهم: عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود ﷺ وغيرهم، قال محمد بن سيرين: «جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير»، وقال عنه الذهبي: «الإمام، العلامة الحافظ... الفقيه»، وفاته سنة ٨٢هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: (١٠/ ١٩٩)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري من طريق أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب... فأورده، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٣٩٥٤)؛ مسلم من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى..به، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم (١٢٠١)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى... به، المسند، رقم (١٧٦٥١)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى... به، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، رقم (٢٩٧٤)؛ أبو داود، كتاب المناسك، باب الفدية، رقم (١٨٥٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى... به، الآحاد والمثاني: (٣/ ٥٥٦)، رقم (٢٠٥٨)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا خالد الحذاء... به، الصحيح: (٤/ ١٩٥)؛ الطبراني من طريق أبي الزبير عن مجاهد عن ابن أبي ليلى... به، المعجم الكبير: (١٩/ ١٠٨)؛ الدارقطني من طريق سفيان عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى... به، السنن: (٢/ ٢٩٨)؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله... به، السنن الكبرى: (٥/ ٥٥)، رقم (٩٣٦١).

مَعْقِلٍ[1]: **أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَئِذٍ:** «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»[2].

٢٦٩- (٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ فِيه: «**نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ**»[3].

٢٧٠- (٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ فِيهِ: «**نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ**»[4].

٢٧١- (٥): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «**هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: وَهِيَ شَاةٌ؟ قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[5].

٢٧٢- (٦): عن الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: «**أَمَعَكَ دَمٌ؟**» قَالَ: لَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعَ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[6]. قال أبو محمد: لَمْ يَسْمَعْهُ الشَّعْبِيُّ مِنْ كَعْبٍ.

---

(١) هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، روى عن أبيه، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، قال العجلي: «ثقة تابعي من خيار التابعين»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وفاته سنة بضع وثمانين بالبصرة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ١٦٩)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٦/ ٤٠).

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم (١٢٠١).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم (١٢٠١).

(٤) الطحاوي من طريق ابن مرزوق عن بشر.. به، شرح معاني الآثار، رقم (٤٧٤٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عبد الله ابن معقل... به، التفسير: (٢/ ٧١٧).

(٦) أخرجه أبو داود من طريق يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي.. فأورده، كتاب المناسك، باب في الفدية، رقم (١٨٥٨).

بعد أن استعرض الإمام ابن حزم الألفاظ المختلفة لحديث كعب بن عجرة ﵁، أعل رواية عبد الله بن معقل بالاضطراب، قال أبو محمد: والذي ذكرناه أولًا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب هو الصحيح المتفق عليه.

قال ابن حزم: وأما رواية ابن أبي زائدة[1]، وأبي عوانة[2]، عن الأصبهاني[3]، عن عبد الله بن معقل ففيها أيضًا: إيجاب الترتيب، وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك أو الصوم، أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة[4] قد اختلف عليه أيضًا في هذا الخبر: فروى عنه محمد بن جعفر[5]: نصف صاع طعامًا لكل مسكين.

ويقرر أبو محمد في تلخيصه للاختلاف بين الروايات:

وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد، وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضًا، فصح أن جميعها وهم إلا واحدًا فقط: فوجدنا أصحاب شعبة قد اختلفوا عليه،

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد الهمداني الوادعي، وثقه جمهور العلماء، وهو من شيوخ البخاري، وحدث عنه في الصحيح، وفاته سنة ١٨٣هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٣/ ٥٩٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٣٩).

(٢) هو وضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري، أبو عوانة الواسطي، قال عفان بن مسلم: «كَانَ أَبُو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، كان ثبتًا»، وفاته سنة ١٧٦هـ. المزي، تهذيب الكمال: (٣٠/ ٤٤١)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٢١٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، روى عن أنس والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، قال يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ٢٠٢)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٧/ ٢٤٢).

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم الواسطي، أبو بسطام الواسطي، قال عنه الذهبي: «أمير المؤمنين بالحديث.. عالم البصرة وشيخها.. كان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه»، وفاته سنة ١٦٠ بالبصرة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: (٩/ ٢٥٥)؛ الذهبي سير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٠٢).

(٥) هو محمد بن جعفر أبو جعفر السمناني، أبو جعفر بن أبي الحسن، روى له البخاري حديثًا واحدًا، قال عنه ابن حجر: «الحافظ». ابن حجر، تهذيب التهذيب: (٩/ ٩٩).

فوجب ترك ما اضطربوا فيه؛ إذ ليس بعضه أولى من بعض، ووجب الرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، وأما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك أصلًا.

ثم وجدنا أبان بن صالح[1] قد ذكر في روايته: «**فرقًا من زبيب**»، وأبان لا يعدل في الحفظ بداود بن أبي هند[2] عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بأبي قلابة[3]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بد من أخذ إحدى هاتين الروايتين؛ إذ لا يمكن جمعهما؛ لأنها كلها في قضية واحدة، في مقام واحد، في رجل واحد، في وقت واحد، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة، والشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ لثقتهما ولأنها مبينة لسائر الأحاديث - وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام أبي محمد.

❀ **الخلاصة:** استنبط الإمام ابن حزم من الألفاظ المختلفة، لحديث كعب ابن عجرة ﵁ أن من احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو لجرح به عليه ثلاثة أشياء وهو مخير بينهما أيها شاء، إما أن يصوم ثلاثة أيام وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين، لكل مسكين منهم نصف صاع من تمر، وإما أن يهدي شاة يتصدق بها على المساكين، وهذا الذي ذكره الإمام ابن حزم متفق عليه بين الفقهاء الأربعة من: الحنفية[4]

---

(١) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد أبو بكر القرشي المدني، وفاته سنة ١١٥هـ.

(٢) هو داود بن أبي هند (دينار) القشيري، أبو بكر البصري، حدث عن ابن المسيب والشعبي وغيرهما، قال النسائي ويحيى بن معين: «ثقة»، وقال حماد بن زيد: «ما رأيت أحدًا أفقه من داود»، وفاته سنة ١٣٩هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ٢٥٥)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٨/ ٤٦١).

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل، أبو قلابة الجرمي، روى عن أنس، وابن عباس، وسمرة بن جندب، وغيرهم، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وفاته سنة ١٠٤هـ. ابن سعد، الطبقات: (٧/ ١٨٣)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٤/ ٥٤٣).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: (٢/ ٥٦).

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، والباحث يأخذ بهذا القول الذي قاله جماهير الفقهاء.

٨٨.(٨٩٢) مسألة: وكل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم، أو وهبه لمحرم، أو اشتراه محرم: فحلال للمحرم، ولمن في الحرم ملكه

* ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة حديثين[4]:

٢٧٣- (١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ**»[5]، وجاء بلفظ آخر، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**»[6].

٢٧٤-(٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ**»[7].

---

(١) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٨٩).

(٢) الماوردي، الحاوي: (٤/ ٢٢٧)؛ النووي، المجموع: (٧/ ٣٦٨).

(٣) المرداوي، الإنصاف: (٣/ ٣٦٠).

(٤) المُحَلَّى: (٥/ ٢٨١).

(٥) أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم (٧٩٣)؛ ومن طريقه: البخاري، كتاب الحج، باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًّا، رقم (١٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٢) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد، رقم (٨٤٩)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (٢٨١٩).

(٦) جاء بهذا اللفظ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٤)؛ وأحمد، المسند، رقم (٣٤٠٧)؛ ابن أبي شيبة، المصنف: (٣/ ٣٠٧)؛ البيهقي، السنن الكبرى: (٥/ ٣١٤)، رقم (٩٩٣١).

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس.. فأورده، كتاب=

- عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** ﵁ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ[1]، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْت بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي سَوْطِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[2]، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحٍ، فَعَقَرْتُهُ[3]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ:** «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»[4].

=الحج، باب تحريم الصيد لمحرم، رقم (١١٩٥)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: (٤/ ٤٢٦)؛ أحمد من طريق قيس عن عطاء عن ابن عباس... به، المسند، رقم (١٨٨٠٨)؛ النسائي من طريق يحيى وأبي عاصم قالا: ثنا ابن جريج... به، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (٢٨٢١)؛ أبو داود من طريق قيس عن عطاء عن ابن عباس... به، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥٠)؛ البزار من طريق الضحاك عن ابن جريج... به، المسند: (١٠/ ٦٧)، رقم (٤٢٩٧)؛ ابن خزيمة من طريق يحيى عن ابن جريج... به، الصحيح: (٤/ ١٧٩)، رقم (٢٦٣٩)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: (٥/ ١٦٤)؛ البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: (٥/ ١٩٤)، رقم (١٠٢٢٧).

(١) **القاحة**: قال النووي: وهو وادٍ على نحو ميل من السقيا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة. شرح صحيح مسلم: (٨/ ١٠٨).

(٢) **الأكمة**: المكان المرتفع كالرابية. ابن الجوزي، غريب الحديث: (١/ ٣٣).

(٣) من عقر بهيمة، يقال: عقرت الفرس إذا كسفت قوائمه بالسيف. الحربي، غريب الحديث: (٣/ ٩٩٨).

(٤) أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة قال: ثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة... به، كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال، رقم (١٧٢٧)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة أيضًا، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)؛ قال أحمد: ثنا سفيان عن صالح بن كيسان... به، المسند، رقم (٢٢٠٢٠)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا صالح بن كيسان... به، المسند: (١/ ٢٠٤)، النسائي من طريق شعبة قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب... به، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله، رقم (٢٨٢٦)؛ ابن حبان من طريق فليح بن=

- عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، عَنْ أَبِيهِ ﵁: **أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» **قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا**[1].

قال أبو محمد: فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحًا كلها، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزاد في شيء منها ما ليس فيه، فيقع فاعل ذلك في الكذب، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم.

ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلًا، وإنما فيها قوله ﷺ: «**إنا لا نأكله إنا حرم، ولولا أننا محرمون لقبلناه**»، فإنما فيه رد الصيد على مهديه؛ لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم، وهذا فعل منه ﷺ وليس أمرًا، وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الائتساء به فقط.

وهذا مثل قوله ﷺ: «**أما أنا فلا آكل متكئًا**»[2]، ومثل: تركه ﷺ أكل الضب[3]، فلم يحرم بذلك الأكل متكئًا، ولا أكل الضب، لكن هو الأفضل.

=سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة... به، الصحيح: (٩/ ٢٨٨)؛ البيهقي من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان... به، السنن الكبرى: (٥/ ١٨٧).

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري من طريق علي بن الأقمر عن أبي جحيفة ﵁، فأورده في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا؛ الترمذي من طريق شريك عن علي بن الأقمر.. به، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا، رقم (١٨٣٠)؛ أبو داود من طريق سفيان الثوري عن علي بن الأقمر... به، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئًا، رقم (٣٧٦٩)؛ ابن ماجة من طريق مسعر عن علي بن الأقمر.. به، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٣٢٦٢).

(٣) الحديث رواه البخاري من طريق معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس ﵄ عن خالد بن الوليد ﵁ قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه**». كتاب الأطعمة، باب الشواء وقوله تعالى: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾، رقم (٥٠٨٥)؛ مسلم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب.. به، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

ولم يحرم أيضًا أكل المُحرم الصيد يصيده المُحِلُّ بقوله ﷺ: «**إنا لا نأكله إنا حرم**»، لكن كان ترك أكله أفضل. انتهى كلام أبي محمد.

❀ **الخلاصة**: مذهب الإمام ابن حزم في صيد الحل للمحرم أن كل ما صاده المحل فأدخله الحرم، أو وهبه لمحرم أو اشتراه محرم فحلال للمحرم، وهذا الذي قاله أبو محمد تتفق عليه المذاهب الأربعة: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، ولا محيد للباحث بعد ذلك عن غيره لما فيه من اتفاق الفقهاء.

٨٩.(٩٠١) مسألة: ومن نذر أن يمشي إلى مكة ففرضٌ عليه المشي إلى حيث نذر، ولا يلزمه أن يحج

❀ **ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أربعة أحاديث[5]:**

٢٧٥- (١): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[6].

(١) العيني، العناية شرح الهداية: (٤/ ٤٠٦)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (٣/ ٣٩).

(٢) ابن عبد البر، الكافي: (١/ ٣٩١)؛ القرافي، الذخيرة: (٣/ ٣٢٢).

(٣) الأم: (٢/ ١٧٩)؛ الماوردي، الحاوي: (٤/ ٣٠٨).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٣/ ٣١٨).

(٥) المُحَلَّى: (٥/ ٣٠٢).

(٦) أخرجه الإمام مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة.. فأورده في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله، رقم (١٠٣١)؛ ومن طريقه: البخاري عن أبي نعيم قال: ثنا مالك... به، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨)؛ والشافعي، المسند: (ص ٣٣٩)، رقم (١٥٦٢)؛ وأحمد عن عبد الرحمن عن مالك... به، المسند، رقم (٢٣٥٥٥)؛ وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، رقم (٣٢٨٩)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك... به، المصنف: (٣/ ٣٩٧)، رقم (١٢٢٧٣)؛ الترمذي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦)؛ النسائي عن قتيبة عن مالك... به، كتاب الأيمانوالنذور، رقم (٣٨٠٦)؛ ابن=

٢٧٦- (٢): **عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى شَيْخًا يُهَادِى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ:** «مَا بَالُ هَذَا؟» **قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ:** «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، **وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**[1].

٢٧٧- (٣): **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:** «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[2].

=ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٦)؛ الدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك... به، كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية الله، رقم (٢٣٣٨)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: (١٠/ ٢٣)، رقم (٤٣٨٧)؛ البيهقي من طريق مالك... به، السنن الكبرى: (١٠/ ٦٦).

(١) أخرجه البخاري مروان بن معاوية الفزاري عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس.. فأورده، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٧٦٦)؛ مسلم عن ابن أبي عمر قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري... به، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٢)؛ وقال أحمد: ثنا ابن أبي عدي عن حميد... به، المسند، رقم (١١٦٢٧)؛ الترمذي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا حميد... به، كتاب النذور والأيمان، باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم (١٥٣٧)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا حميد... به، كتاب الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا، رقم (٣٨٥٣)؛ أبو داود من طريق يحيى عن حميد... به، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٣٠١)؛ ابن الجارود من طريق يزيد بن هارون قال: أنا حميد... به، المنتقى: (ص ٢٣٦)، رقم (٩٣٩)؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان عن حميد... به، المعجم الأوسط: (٩/ ٢٧)، رقم (٩٠٣١)؛ ابن خزيمة من طريق بشر قال: ثنا حميد... به، الصحيح: (٤/ ٣٤٧)، رقم (٣٠٤٤)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثني حميد... به، السنن الكبرى: (١٠/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره عن عقبة.. فأورده، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٧٦٧)؛ مسلم من طريق عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: (٨/ ٤٥١)؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق... به، المسند، رقم (١٦٩٣٥)؛ النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج... به، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى=

٢٧٨- (٤): **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا**(١).

توفيقًا بين أحاديث هذه المسألة يقرر الإمام ابن حزم: أن من نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك، أو الطواف بالبيت فقط، ولا يلزمه أن يحج، ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا.

وحجة أبي محمد في هذا التقرير حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأن الله تعالى: إنما أمر بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي، وفي حديث أنس رضي الله عنه الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه**»، وأمره أن يركب، فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا لركوبه، وهذا تقريرٌ حسن من الإمام ابن حزم رحمه الله.

=بيت الله تعالى، رقم (٣٨١٤)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج... به، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٩)؛ الدارمي من طريق أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك بن عقبة بن عامر... به، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر، رقم (٢٣٣٤)؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: (١٠/ ٧٨)، رقم (٢٠٦٠٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد: من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس... به، المسند، رقم (٢١٤٠)؛ أبو يعلى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا همام... به، المسند: (٥/ ١٢٢)، رقم (٢٧٣٧)؛ أبو داود من طريق هشام الدستوائي عن قتادة..به، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٦) الطبراني من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة... به، المعجم الكبير: (١١/ ٣٠٩)، رقم (١١٨٢٩)؛ الطحاوي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة... به، مشكل الآثار: (٥/ ١٤٦)، رقم (١٧٩٩)؛ البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة... به، السنن الكبرى: (١٠/ ٧٩)، رقم (٢٠٦١١). قال ابن التركماني: (وسنده على شرط الصحيح)، الجوهر النقي: (١٠/ ٨٠)؛ وقال ابن دقيق العيد: (إسناده على شرط البخاري)، الإلمام: (٢/ ٤٤٩)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح». التلخيص: (٤/ ١٧٨). **قلت**: واحتج به الإمام ابن حزم فهو صحيح عنده.

وفي حديث عقبة ﵁ عندما استفتى رسول الله ﷺ في شأن أخته، فقال ﷺ: «**لتمشِ ولتركب**»، قال أبو محمد: فأمرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا»، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله ﷺ لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما رواية ابن عباس ﵄ لقصة أخت عقبة ﵁ ففيها - حسب وجهة نظر أبي محمد في التوفيق بين الأحاديث - فيها أمران:

أحدهما: أن تركب وتمشي دون إلزام شيء في ذلك.

والآخر: أن تركب وتهدي هديًا دون مشي في ذلك، وهو قول أبي محمد.

ومع ذلك فإن الإمام ابن حزم لا يهمل بعض الروايات من طريق ابن عباس، التي جاء فيها أنه ﷺ أمرها أن تصوم ثلاثة أيام[1]، فقد أعل أبو محمد هذه الرواية: لأن فيها عبيد بن زَحر[2] - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الرعيني، وهو مجهول[3]، وقول أبي محمد على الأخير مجهول فيه شيء من الجهالة، والرجل قد وثق، وهذه الرواية - نعني الأمر بصيام ثلاثة أيام - مختلف فيها، قال الحافظ ابن حجر: «ولعله مختصر من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة

---

(١) أخرجه بهذه الزيادة الإمام أحمد من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة، المسند، رقم (١٦٨٥٥)؛ وأخرجه أيضًا: الترمذي من طريق سفيان الثوري عن يحيى القطان.. به، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كرعية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٤)؛ ومن الطريق نفسها أخرجها أيضًا: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٣).

(٢) هو عبيد الله بن زَحر الضمري مولاهم الإفريقي، سُئل عنه الإمام أحمد فضعفه، وقال يحيى بن معين: «كل حديثه عندي ضعيف»، وقال علي بن المديني: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به صدوق». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٥/ ٣١٥)؛ المزي، تهذيب الكمال: (١٩/ ٣٦).

(٣) هو جعثل بن هاعان بن عمرو بن اليثوب، أبو سعيد الرعيني المصري، أخرج له أهل السنن الأربعة حديثًا واحدًا، وحسن حديثه الترمذي، قال ابن يونس: كان قاضي الجند بأفريقية، وفاته قريبًا من سنة ١١٥هـ. ابن عساكر، تاريخ دمشق: (٦٦/ ٢٦٨)؛ المزي، تهذيب الكمال: (٤/ ٥٥٨).

قال: «**فلتركب ولتهدِ بدنة**»[1]، قال البخاري: «ولا يصح فيه الهدي»، يعني حديث عامر بن عقبة رضي الله عنه[2].

❀ **الخلاصة:** ذكر الإمام ابن حزم في هذه المسألة أن من نذر أن يمشي إلى مكان في مكة، مثل: عرفة، أو منى أو إلى مكان ذكره في الحرم، ففرض عليه أن يمشي للصلاة فقط، وليس عليه أن يحج أو يعتمر، وقال أبو حنيفة: «إذا قال: عليَّ المشي إلى بيت الله أو إلى مكة أو إلى الكعبة، فهو سواء وعليه حج أو عمرة، ولو قال: إلى الحرام، أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: هما مثل الأول»[3]، وقال مالك: «لزمه المشي إلى مكة في حجة أو عمرة، ويحرم من الميقات»[4]، وهو قول الشافعي[5] وأحمد[6].

ورأي الجمهور هو الذي يتبناه الباحث؛ لما دلت عليه الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

---

(١) فتح الباري: (٤/ ٨٠).

(٢) التاريخ الكبير: (٥/ ٢٠٤).

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٢٣٥).

(٤) المدونة: (١/ ٥٥٧)؛ المواق، البيان والتحصيل: (٤/ ٥١٣).

(٥) الأم: (٢/ ٢٨٣)؛ الماوردي، الحاوي: (١٥/ ٤٧٦).

(٦) ابن قدامة، المغني: (١٠/ ١٤)؛ المرداوي، الإنصاف: (١١/ ١٤٧).



الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم به الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ربما يكون الإمام ابن حزم الظاهري من أكثر العلماء إثارة للجدل في تاريخ العالم الإسلامي ، وقد تعدى ذلك إلى أن أصبح مثار اهتمام العالم الغربي بما طرحه من آراء جريئة في علم الأديان ، حتى عده بعض الباحثين الغربيين ، المؤسس لعلم مقارنة الأديان.

لقد نشأ الإمام ابن حزم وعاش في عصر متلاطم الأمواج سياسياً واقتصادياً ، وهو ما يطلق عليه في عرف الدارسين للتاريخ الأندلسي بـ(عصر الطوائف) ، وهو العصر الذي شهد انفراط عقد الوحدة السياسية للأندلس ، مما أدى إلى طمع الأعداء من نصارى الشمال في أراضي المسلمين .

لقد كانت عناية الإمام ابن حزم بالحديث عناية عظيمة ، استطعنا أن نتلمس ذلك من خلال أخذه هذا العلم على يد كبار شيوخ عصره من أمثال : ابن الفرضي والطلمنكي وابن الجسور وابن وجه الجنة .. وغيرهم ، وروى عنهم وعن آخرين : مصنفات الحديث المشهورة كـ : موطأ الإمام مالك ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائي ، وسنن أبي داود ، وغيرها من المصنفات التي اتينا على ذكرها في ثنايا هذه الاطروحة ، وكل هذا يدل على أن ابن حزم يستحق اللقب الذي أطلقه عليه الذهبي (الحافظ) .

أما كتاب الإمام ابن حزم المحلى – والذي يدور حور رحاه هذا البحث – فيعد من أشهر دواوين الفقه الإسلامي ، لما تميز بن محتواه وما حوته مسائله ، وتبرز أهمية هذا الكتاب بما حفظه لنا من آثار الصحابة والتابعين في مسائل الفقه ، فلا تكاد تمر في هذا

الكتاب مسألة من المسائل ، إلا وأورد لها الإمام ابن حزم أقوال الأئمة من الصحابة والتابعين ، حتى قيل عن هذا الكتاب بأنه شهادة بالاجتهاد المطلق لمصنفه رحمه الله .

والإمام ابن حزم في كتابه (المحلى) بحث من ضمن ما بحث الأحاديث المتعارضة والتي يطلق عليها من حيث المفهوم (مختلف الحديث) ، والذي يلفت الانتباه في تناول الإمام ابن حزم لهذا الفن أنه يركز على معاني النص النبوي ، فلا بد من استيعاب كل معاني الحديث ، قبل أن يحكم عليه بأنه يعرض حديثاً آخر ، وأبرز ما يقال عن منهج ابن حزم في تناوله لمختلف الحديث أنه يزاوج بين الأسلوب العلمي المستند إلى براهين وقواعد عقلية، مع مذهبه الظاهري الذي يأخذ النص على ظاهره ، فيوجه النص وفقاً لذلك ، كما أنه لا يهمل في الوقت نفسه مباحث الإسناد ، إذ يجعله في صدر بحثه لأي مسألة ، فإن كان في الإسناد مقال ، أو علة ، استبعده من مبحث التعارض ، وربما افترض مع وجود ضعف الإسناد أو العلة ، افترض بعض الوجه التي يوفق بيها وبين الحديث المعارض .

وإن أتينا إلى المسائل الفقهية التي وردت في الباب الثاني من هذا البحث ، يمكن حصر أبرز الأدوات التي اعتمدها الإمام ابن حزم في مباحث مختلف الحديث :

١. يعتمد الإمام ابن حزم على طريقة الاستدلال الحديثي في تناول الأحاديث المتعارضة من خلال الرجوع إلى أقوال العلماء في هذا الشأن ، ومع ذلك فإن له استدلاله الخاص من حيث الحكم على الحديث النبوي وفقاً لقواعد مذهبه الظاهري .

٢. يأخذ إسناد الحديث جانباً مهماً عند الإمام ابن حزم في تناوله لمباحث مختلف الحديث ، فهو يبحث إسناد الحديث أولاً ، فإن كان في الإسناد مقال أو عليه ، فلا يعده حديثاً معارضاً ، بل يقرر ان الاستدلال به قد سقط، ويتجنب العناء في التوفيق بين ما يعارضه من نصوص.

٣. يهتم الإمام ابن حزم في تحديد الإطار الزماني والمكاني لورود الأحاديث النبوية ، ويحاول عند وجود بعض النصوص المتعارضة معرفة المتقدم منها

والمتأخر ، وكذا معرفة المكي والمدني ومناسبته ، ومن ثم يعكس ذلك على استدلالاته الفقهية التي تتسم بالحدة ، وهذا شيء معروف عن ابن حزم .

٤. القول بالنسخ من وسائل ترجيح الأحاديث النبوية عند ابن حزم ، فأصاب في كثير من الأحيان ، وربما جازف في أحيان أخر فقال بنسخ حديث لا مستند له فيه ، مثل قول أبي محمد بنسخ حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في تقبيل الصائم (المسالة ١٤) وهو قول لم يوافق عليه .

٥. من أدوات الإمام ابن حزم المنهجية أيضاً : هو توظيف علم الرجال والتاريخ في ترجيح بعض الأحاديث ، إذ فرق بين ذي الشمالين وذي اليدين ، فالأول قتل يوم بدر ، والثاني متأخر ورد اسمه في حديث أبي هريرة ﵁ في قصة سهوه ﷺ .

٦. ربما لجأ الإمام ابن حزم في بعض الأحيان إلى العرف والعادة في ترجيح حديث على حديث ، كما في حديث النزول إلى السجود في الصلاة ، فابن حزم يقرر : أن ركبتا البعير هي في ذراعيه ، ولذا وجب عنده أن على كل مصلٍ أن يضع على الأرض يديه قبل ركبتيه .

٧. يبدو الأثر بالفقه الظاهري واضحاً في ترجيح بعض الأحاديث ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ، ومثال ذلك ما ذكره الإمام ابن حزم من حرمة المشي بين القبور بنعلين سبتيتين ، مستنداً في نهيه ﷺ لرجل عن ذلك .

٨. من أدوات ابن حزم في تناوله لمختلف الحديث نقد السند ، مثال ذلك نقده لحديث جابر بن سمرة ﵁ في حروض التجارة (المسألة ٥٦) ، فقد وصف رواته بالجهالة، وقد وثقوا ، فلم يرَ ابن حزم استناداً لذلك زكاة على عروض التجارة ، وقد خرق الإجماع في هذه المسألة .

٩. إن إعلال بعض الأحاديث الواردة برجل ، وإسقاطها من الاحتجاج ، من الأساليب المنهجية التي تناول فيها ابن حزم مختلف الحديث فأصاب في

أحيان كثيرة ، وجانب الصواب في أحيان أخرى ، مثال الأخيرة : تضعيفه عمارة بن غزية (المسألة ٦٣) قال الذهبي : ((ضعفه ابن حزم فلم يصب)) .

هذا على وجه العموم ، وهناك جوانب أخرى ذُكرت في ثنايا هذا البحث ، لكن لابد من القول أن المنهج الذي اتبعه الامام ابن حزم في تناوله لعلم مختلف الحديث كان يستند إلى ثلاث محاول :

الأول : علمه بنقد الإسناد ورجالته .

الثاني : معرفته بالتاريخ والسير والأخبار .

الثالث : املاكه للأدوات المنطقية في الترجيح .

وهذه النقطة الأخيرة – ونعني استخدام علم المنطق في الترجيح – ربما تكون من ابتكارات الإمام ابن حزم في علم مختلف الحديث ، ذلك أننا نعلم أنه درس هذا العلم في مقتبل عمره ، ثم بعد اتجه إلى العلوم الأخرى ، لم يفرقه وبقي ملاصقاً لأسلوبه واستنباطاته ، وبقدر تعلق الأمر بمختلف الحديث ، فقد كان موفقاً في كثير من الأحيان في إدخال هذا العلم فيه ، وهو سبق يضاف إلى عبقرية الإمام ابن حزم في تناوله للعلوم الشرعية.

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر

أولاً : المصادر الأولية :

ابن الأبار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار القضاعي (ت ٦٥٨هـ)،

١. إعتاب الكتاب، تحقيق: صالح الأشتر (دمشق، ١٩٦١م).

٢. التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني (القاهرة، ١٩٥٦م).

٣. الحلة السيراء، تحقيق: د. حسين مؤنس (القاهرة، ١٩٦٣م).

٤. المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، تحقيق: إبراهيم الإبياري (القاهرة - بيروت، ١٩٨٩م).

ابن أبي العز ، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ،

٥. التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، مكتبة الرشد ناشرون.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)،

٦. الجرح والتعديل (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)،

٧. المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني،

٨. الآحاد والمثاني، (دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ).

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري،

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ،

١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت، ١٣٩٩هـ).

ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني،

١١. الجوهر النقي على سنن البيهقي (دار الفكر).

ابن الجارود ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)

١٢. المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق : عبد الله البارودي (مؤسسة الكتاب الثقافي ، بيروت

، ١٩٨٨).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ)،

١٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، (دار الوطن – الرياض).

ابن الخراط ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي،

١٥. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، (مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤١٦ هـ).

ابن الخطيب ، لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)،

١٦. أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، نشر تحت عنوان (تاريخ إسبانيا الإسلامية)، تحقيق: ليفي بروفنسال، (بيروت، ١٩٥٦م): (٢/ ٤٩).

١٧. الإحاطة في أخبار غرناطة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ).

ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،

١٨. معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، (دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٦هـ).

١٩. صيانة صحيح مسلم من الإخلال وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).

ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي،

٢٠. المسالك في شرح موطأ مالك، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي،

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (٤٠٣هـ)،

٢٢. تاريخ علماء الأندلس، عناية: السيد عزت العطار الحسيني (مكتبة الخانجي، القاهرة،

١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
ابن القيم ، شمس الدين ابن قيم الجوزية،
٢٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (دار الكتب العلمية، بيروت، لا. ت).
٢٤. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤)
ابن الكيال ، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات،
٢٦. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات.
ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،
٢٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٢٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ).
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ).
ابن النجار، محب الله أبو عبد الله محمد بن محمود البغدادي (٥٧٨هـ)،
٣٠. ذيل تاريخ بغداد، تحقيق: قيصر أبو فرح (دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.ت).
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،
٣١. فتح القدير (دار الفكر).
ابن بسام ، أبو الحسن علي بن بسام الشنتري (ت ٥٤٢هـ/ ١١٤٧م)،
٣٢. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: د. إحسان عباس (بيروت، ١٩٧٨م).
ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال،
٣٣. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (مكتبة الخانجي).
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،
٣٤. شرح صحيح البخاري، (مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ).
ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس بن أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٧هـ)،
٣٥. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم (مجمع الملك فهد، المدينة

المنورة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥).
ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي،
٣٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ).
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)،
٣٧. الثقات، عناية محمد عبد المعيد خان (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)
٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م):
٣٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد (دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ)
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،
٤٠. الإصابة في تمييز الصحابة (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
٤١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٤٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (دار المعرفة).
٤٣. النكت على كتاب ابن الصلاح (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ. وطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٤٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام (دار الفلق، ١٤٢٤ هـ).
٤٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، تحقيق: عاصم القريوتي (مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣).
٤٦. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة (دار الرشيد، دمشق، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٤٧. تهذيب التهذيب (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ).
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).
٤٩. لسان الميزان، عناية: دائرة المعارف النظامية بالهند (مؤسسة الأعلمي، بيروت،

١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)
٥٠. موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٤ هـ).
٥١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله الرحيلي (مطبعة السفير، الرياض، ١٤٢٢هـ. ومطبعة الصباح، دمشق، تحقيق: نور الدين عتر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت ٤٥٦هـ)
٥٢. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة).
٥٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: إبراهيم محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥م).
٥٤. المحلى، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة، ١٣٤٥هـ).
٥٥. المحلى، طبعة الأفكار الدولية.
٥٦. النبذة الكافية في أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
٥٧. جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة، ١٩٨٢م).
٥٨. رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد عباس (المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠-١٩٨٣)
ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)،
٥٩. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
ابن خاقان، الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي (ت٥٢٩)،
٦٠. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابطة (بيروت، ١٩٨٣م).
ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة،
٦١. الصحيح، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣).
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،

٦٢. العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون)، (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٧م)
ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي،
٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (دار صادر، ١٩٠٠م).
ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي (٥٧٥هـ)،
٦٤. فهرسة ابن خير، تحقيق: إبراهيم الإبياري (القاهرة - بيروت، ١٩٨٩م)
ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري،
٦٥. الإلمام بأحاديث الأحكام (دار المعراج الدولية، ١٤٢٣هـ).
ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ،
٦٦. فتح الباري (دار ابن الجوزي).
٦٧. ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ).
ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،
٦٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ). -
٦٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ).
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البغدادي (٢٣٠هـ)،
٧٠. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس (دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م).
٧١. ابن سعيد ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن سعيد المغربي (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، المغرب في حلي المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، (القاهرة، ١٩٥٥هـ).
ابن سهيل عيسى بن سهل الجياني (ت ٤٨٦هـ)
٧٢. التنبيه على شذوذ ابن حزم، حقق بعض نصوصه: سمير القدوري، (مجلة الذخائر، ع ١٥و١٦، خريف ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،

٧٤. رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ)،

٧٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (دار قتيبة، ١٤١٤هـ).

٧٦. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة (دار الكتب العلمية، بيروت، بلا. ت).

٧٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ).

٧٨. الكافي في فقه أهل المدينة (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ).

٧٩. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

ابن عبد الملك المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (٧٠٣هـ)،

٨٠. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (بيروت، ١٩٦٥م)، تحقيق: إحسان عباس.

ابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،

٨١. المحرر في الحديث، (دار المعرفة، ١٤٢١هـ).

ابن عدي ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني،

٨٢. الكامل في ضعفاء الرجال (الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ).

ابن عذارى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المراكشي، (كان حيًّا سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٢م)،

٨٣. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ليفي بروفنسال (ليدن، ١٩٥١م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ)،

٨٤. تاريخ دمشق (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥).

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،
٨٥. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)،
٨٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث، القاهرة، بلا.ت).
ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)
٨٧. غريب الحديث ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري (مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٧هـ)
ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،
٨٨. الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).
٨٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (المكتب الإسلامي).
٩٠. المغني شرح مختصر الخرقي (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
٩١. عمدة الفقه، (مكتبة الطرفين الطائف).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)،
٩٢. اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢).
٩٣. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
٩٤. السيرة النبوية، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٣٩٥ هـ).
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)،
٩٥. السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٩م).
ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ)،
٩٦. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين،

٩٧. المبدع شرح المقنع (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ).
ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (٧١١هـ)،
٩٨. لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،
٩٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي).
ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد،
١٠٠. السيرة النبوية (دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ).
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،
١٠١. السنن (المكتبة العصرية، صيدا).
أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي،
١٠٢. الأموال، (دار الفكر).
أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني،
١٠٣. المسند، دار المعرفة، ١٩٩٨ م.
أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق،
١٠٤. تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
١٠٥. معرفة الصحابة، (دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ).
البابرتي محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي،
١٠٦. العناية شرح الهداية (دار الفكر).
الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،
١٠٧. المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة).
البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)
١٠٨. الجامع الصحيح المختصر (المشهور بـــ صحيح البخاري) (دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ). ،

١٠٩. الأدب المفرد (دار البشـائر الإسـلامية، ١٤٠٩هـ). التاريخ الكبير (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد).
البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق،
١١٠. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م).
البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،
١١١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).
البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى،
١١٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
١١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية).
البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي (ت٨٤٠هـ)،
١١٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسـانيد العشـرة، تحقيق: دار المشـكاة (دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ).
١١٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (دار العربية، ١٤٠٣ هـ).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)
١١٦. الخلافيات (دار الصميعي، ١٤١٤ هـ).
١١٧. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣):
١١٨. شعب الإيمان (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ).
١١٩. معرفة السنن والآثار (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٢هـ).
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)،
١٢٠. جامع الترمذي (السنن)، تحقيق: أحمد شاكر (مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م):

١٢١. العلل الكبير، المحقق: صبحي السامرائي أبو المعاطي النوري محمود خليل الصعيدي (عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩).
الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،
١٢٢. شرح مختصر الطحاوي (دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ).
الجوزجاني أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني،
١٢٣. التفسير من سنن سعيد بن منصور (دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)،
١٢٤. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م):
١٢٥. سؤالات السجزي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) - ١٤٨.
١٢٦. معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ).
الحبال، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد المصري (ت ٤٨٢هـ)،
١٢٧. وفيات المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥هـ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد (دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ).
الحربي ، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق،
١٢٨. غريب الحديث (جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).
الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي،
١٢٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (دار الخير، ١٩٩٤م).
الحميدي ، أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت ٤٨٨هـ/ ١٠٩٥م)،
١٣٠. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبياري، (القاهرة - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
الخزرجي ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري

١٣١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (دار القلم، ١٤١٤هـ).
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،
غريب الحديث (دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).
الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،
١٣٢. تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
وطبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بلا. ت).
١٣٣. الفصل للوصل المدرج في النقل، المحقق: محمد بن مطر الزهراني (دار الهجرة، ١٤١٨هـ).
١٣٤. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله الدسوقي، وإبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بلا. ت).
الخلوتي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،
١٣٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف).
الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي ،
١٣٦. السنن (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ).
١٣٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ).
الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي الشافعي
١٣٨. تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
١٣٩. تذكرة الحفاظ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
١٤٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (دار الوطن، الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ).
١٤١. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م).
١٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م).

الرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،
١٤٣. فتح العزيز بشرح الوجيز (دار الفكر).
الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي،
١٤٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ).
الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي،
١٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، ١٤١٢هـ).
الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،
١٤٦. شرح مختصر الخرقي (دار العبيكان، ١٤١٣ هـ).
الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)،
١٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة (مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)
١٤٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).
الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،
١٤٩. شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ).
السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،
١٥٠. الإبهاج شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥).
السخاوي ، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي،
١٥١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي (مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،
١٥٢. المبسوط (دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي،
١٥٣. تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ).
السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي (ت٥٦٢هـ)،
١٥٤. الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م)،
السندي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي،
١٥٥. حاشية السندي على سنن النسائي (مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
السنيكي ، زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى السنيكي،
١٥٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (المطبعة الميمنية).
١٥٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المصري (ت ٩١١هـ)
١٥٨. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
١٥٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي (دار طيبة، ط٢، السعودية)
الشاشي ، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ، المسند، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ).
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي،
١٦٠. الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن (دار عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي،
١٦١. اختلاف الحديث (طبع ملحقًا بكتاب الأم)، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)
١٦٢. الأم (دار المعرفة،١٤١٠هـ).
١٦٣. المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ).
الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،
١٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي،
١٦٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ).
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،
١٦٦. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ).
الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،
١٦٧. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط (دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م).
الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي،
١٦٨. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (دار الكتاب العربي، ١٩٦٧ م).
الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،
١٦٩. الروض الداني (المعجم الصغير)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير (المكتب الإسلامي ،دار عمار، ١٤٠٥هـ).
١٧٠. المعجم الأوسط، المحققان: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة).
١٧١. المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية).
١٧٢. مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،
١٧٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ).
الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري،
١٧٤. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
١٧٥. شرح معاني الآثار، (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف (عالم الكتب، ١٤١٤ هـ)
١٧٦. مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد (دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).
الطرسوسي إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي،

١٧٧. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد الحمداوي (دار الطليعة، بيروت، ط٢).

الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى،

١٧٨. المسند (دار هجر، ١٤١٩ هـ).

الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي،

١٧٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٧ هـ).

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)،

١٨٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: محمد عبد الرحمن عثمان (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

١٨١. شرح ألفية العراقي المسمى (شرح التبصرة والتذكرة)، تحقيق: د. ماهر الفحل (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

١٨٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦ هـ).

العظيم آبادي ،أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،

١٨٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ).

العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي،

١٨٤. الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي (دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،

١٨٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري (دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى

١٨٦. البناية في شرح الهداية (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).

١٨٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩ هـ).

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،

١٨٨. الوسيط في المذهب، المحققان: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر (دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ).

الفاسي ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،

١٨٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ.

١٩٠. الإقناع في مسائل الإجماع، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ).

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)،

١٩١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (دار سعد الدين، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

القاري ، علي بن سلطان القاري الهروي (١٠١٣هـ) ،

١٩٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ).

١٩٣. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: محمد وهيثم نزار تميم (دار الأرقم، بيروت، بلا. ت).

القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري،

١٩٤. التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (دار السلام، ١٤٢٧ هـ).

القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،

١٩٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ).

القفال ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي

١٩٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة (مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

القفطي ، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي،

١٩٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م)

الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،

١٩٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
الكتاني ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الكتاني،
١٩٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي (دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).
٢٠٠. وصف المُحَلَّى (١٤١٨ هـ).
٢٠١. مقدمة كتاب المورد الأحلى في اختصار المُحَلَّى، (مجلة معهد المخطوطات العربية، ربيع الآخر، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م). معجم فقه الإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد حمزة الكتاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م).
٢٠٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، (دار الغرب – محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل (دار الفكر للطباعة، بيروت).
اللخمي ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي،
٢٠٣. التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ).
المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي،
٢٠٤. شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي (دار الغرب الإِسلامي، ٢٠٠٨ م).
المالطي ، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي،
٢٠٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (عالم الكتب، بيروت).
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،
٢٠٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحققان: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ).
المراكشي ، محيي الدين عبد الواحد بن علي المراكشي (ت ٦٤٧هـ/ ١٢٤٩م)،
٢٠٧. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، محمد العربي

العلمي، (القاهرة، ١٩٨٠م).
المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين،
٢٠٨. الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف (دار إحياء التراث العربي).
المزي ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج ، القضاعي الكلبي المزي،
٢٠٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
المقري ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى التلمساني المقري،
٢١٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: د. إحسان عباس (بيروت، ١٩٦٨م).
الملطي ، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي،
٢١١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (عالم الكتب).
المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،
٢١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
النباهي ، أبو الحسن عبد الله بن الحسن المالقي النباهي،
٢١٣. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، تحقيق: ليفي بروفنسال، (بيروت، لا. ت).
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ)،
٢١٤. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
٢١٥. السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٢١٦. عمل اليوم والليلة، المحقق: د. فاروق حمادة، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).
النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
٢١٧. التبيان في آداب حملة القرآن (الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٣هـ).
٢١٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان

الخشت (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م).
٢١٩. المجموع شرح المهذب (دار الفكر، بيروت، بلا. ت).
٢٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح مسلم)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).
٢٢١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
٢٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ).
الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ)،
٢٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
بحشل ، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل،
٢٢٤. تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ).
صاعد بن أحمد التغلبي الأندلسي (ت ٤٦٢هـ/ ١٠٦٩م)،
٢٢٥. طبقات الأمم، تحقيق: لويس شيخو اليسوعي (بيروت، ١٩١٢م)؛
عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)،
٢٢٦. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ).
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،
٢٢٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
٢٢٨. التلقين في الفقه المالكي، المحقق: محمد ثالث سعيد الفاني (مكتبة نزار الباز، الرياض).
٢٢٩. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي القاضي (٥٤٤هـ)،
٢٣٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (بيروت، ١٩٦٧م،

وطبعة مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب).

٢٣١. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الإمام ،

٢٣٢. المدونة (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٢٣٣. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤١٧هـ).

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،

٢٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

نشوان بن سعيد الحميرى اليمني،

٢٣٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،

٢٣٦. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، تحقيق: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٣٧. معجم البلدان (دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م).

ثانياً : المراجع الحديثة :

٢٣٨. حسين مؤنس (الدكتور)، شيوخ العصر في الأندلس، (القاهرة، ١٩٦٣).

٢٣٩. حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٢٤٠. حميداتو، مدرسة الحديث في الأندلس.

٢٤١. خالد الرباط، مقدمة كتاب المُحَلَّى.

٢٤٢. د. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، (مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٨، عدد ٢، سنة ٢٠٠١م).

٢٤٣. د. نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (دار الوفاء، مصر، ط١،

١٤١٤هـ/ ١٩٩٣).

٢٤٤. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م).

٢٤٥. طه علي أبو سريح، المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي، (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٢٤٦. عبد الرحمن علي الحجي (الدكتور)، الحضارة الإسلامية في الأندلس (دار الإرشاد، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٢٤٧. علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية (القاهرة، ٢٠٠١م).

٢٤٨. مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا.

٢٤٩. مجيد خلف المنشداوي: الإمام ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)

٢٥٠. مجيد خلف المنشداوي، جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة (دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)

٢٥١. محمد بن عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس (مؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).

٢٥٢. محمد محمد السماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث (مؤسسة بيان، كوالالمبور، ودار الفاروق عمان، ٢٠١٣م).

المحتويات





Hawally - Mothanna ST. - Badri complex
E-mail : darandalusia@hotmail.com
Mobile : (+965) 94 74 71 76